بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الدراسات القانونية

الحماية الدستورية لحق الانتخاب

(دراسة مقارنة)

The Constitutional Protection of The Election Right

(A Comparative Study)

إعداد الطالب
راكان غالب غلاب المطيري
٠٦٢٠٢٠٠٠٣٤

إشراف الدكتور
عيد الحسبان

الفصل الثاني ٢٠٠٩-٢٠١٠

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الدراسات القانونية

الحماية الدستورية لحق الانتخاب

(دراسة مقارنة)

The Constitutional Protection of the Election Right

(A Comparative Study)

إعداد الطالب

راكان غالب غلاب المطيري

٠٦٢٠٢٠٠٠٣٤

إشراف

الدكتور عيد أحمد الحسبان

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عيد أحمد الحسبان أستاذ القانون الدستوري المشارك / جامعة آل البيت	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور محمد الفواعرة أستاذ القانون الجزائي المساعد / جامعة آل البيت	عضواً	....
الدكتور موفق المحاميد أستاذ القانون العام المساعد / جامعة آل البيت	عضواً	....
الدكتور منصور العواملة أستاذ القانون الدستوري المشارك / الجامعة الأردنية	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على **درجة الماجستير في القانون، وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٠م.**

الإهداء

إلى أبا تراحيب ...

غالب بن غلاب بن شري بن بصيّص ...

رحمه الله

إلى أفراد عائلتي جميعاً ...

إلى كل من تفضل علينا بالدعاء والنصيحة ...

إليكم جميعاً...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى، لعونه وتوفيقه لي بإنجاز هذا العمل المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ، إلى أستاذي ومشرفي الدكتور عيد الحسبان، لما قدمه من جهد وافر وخيّر، أعانني على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم وإرشاداتهم، التي من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بالشكل المطلوب .

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم العملية الانتخابية وأساليبها، وتوضيح وتفصيل الشروط الواجب مراعاتها للحفاظ على سير العملية الانتخابية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت. وذلك من خلال بيان الضمانات التي تضمنها الدستور في كلا البلدين، والتي تسعى إلى الحفاظ على سير العملية الانتخابية بالشكل الذي يتماشى مع مبادئ وأسس الديمقراطية، كما هدفت الدراسة إلى بيان الضمانات التي يتمتع فيها المواطنين في ممارستهم لحق الانتخاب، والوقوف على فعالية الرقابة الدستورية على القوانين التي تصدر لتنظيم العملية الانتخابية، وذلك بهدف وجوب صدور هذه القوانين بما يتفق مع أحكام ومبادئ الدستور.

وقد لجأ الباحث إلى ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي وهي: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث خُلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– أكد كل من القانون الأردني والكويتي على الضمانات الموضوعية العامة لحق الانتخاب المتمثلة بالمساواة المباشرة وغير المباشرة في الحق بالانتخاب، إضافة إلى حياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر. كما أكد كل من القانونين على حرية الرأي والتجمع وحرية الصحافة. ورغم تأكيد الدستور الأردني على حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية فقد خلا الدستور الكويتي من أية ضمانات واضحة لحرية تشكيل الأحزاب، فلم يلزم بها ولم يحظرها.

– تضمن كل من القانون الأردني والقانون الكويتي الضمانات الإجرائية تتعلق بنزاهة الانتخابات وضمان استقلالية وحيادية الإدارة الانتخابية والضمانات التي تكفل نزاهة إعداد الجداول الانتخابية وأخيراً ضمانات الاقتراع والفرز، وكذلك الضمانات المتعلقة بحرية الانتخاب واحترام مبدأ التنافسية والدعاية الانتخابية والتصويت المباشر.

– استبعد قانون الانتخاب الأردني إشراك الجهات القضائية بشكل مباشر في اللجان أو الدوائر المختصة بإعداد الجداول الانتخابية. وهو نفس النهج الذي انتهجه قانون الانتخاب الكويتي. أما فيما

ز

يتعلق بالمشاركة القضائية في مرحلة الدعاية والحملات الانتخابية فقد حدد القانون الأردني هذا الدور بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات منع الاجتماع للدعاية الانتخابية من قبل محكمة العدل العليا وذلك بوصفه قراراً إدارياً. أما في قانون الانتخابات الكويتي، فلم يشر إلى أي مشاركة قضائية في هذه المرحلة.

– حيّد القانون الأردني القضاء عن الرقابة على قرارات لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم اليها أثناء إجراءات عملية الفرز، أما قانون الانتخاب الكويتي فقد أناط مهمة الإشراف على عمليتي الاقتراع وفرز الاصوات للجان المشرفة على الانتخابات التي يترأسها أحد رجال القضاة أو النيابة العامة.

– لم يشر قانون الانتخاب الأردني إلى المشاركة القضائية بعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات، حتى فيما يتعلق بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب حيث منحه الدستور الأردني للمجلس نفسه حين منح سلطة نظر الطعون في نتائج الانتخابات وبصحة عضوية النيابة لمجلس النواب ذاته، أما بالنسبة للمشرع القانوني الكويتي فقد خالف هذا النهج، عندما عزز دور الجهة القضائية ومشاركتها في العملية الانتخابية، والمتمثلة بواسطة رئيس اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية والذي هو أحد رجال القضاء. إضافة إلى منح المحكمة الدستورية الكويتية الحق في النظر بصحة الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات النيابية.

المقدمة

المقدمة

يعد الانتخاب المحرك والأساس الذي يقوم عليه النمط الديمقراطي، ومن أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية وتأصيل شرعية النظم السياسية الديمقراطية، إذ أن سلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة العملية الانتخابية و نزاهتها و مصداقيتها، كما تعتبر الانتخابات في بعض الدول الوسيلة الوحيدة المتاحة للشعب لاختيار ممثليه في السلطة التشريعية، وفي دول أخرى تمثل المحرك الأساسي لتوجيه السياسة العامة للبلاد لما لها من دور حقيقي لا مجرد إطار نظري.

وترجع فعالية المسار الانتخابي في رسم السياسة العامة للبلاد إلى تكريس الضمانات التي تكفل سلامته وحسن سيره، دون أية معوقات أو توجيه قد يؤثر عليه سلباً، وبالتالي يفقد مصداقيته أمام الرأي العام؛ الأمر الذي يدفع الكثيرين للتقاعس وعدم المشاركة السياسية في ممارسة جوهر الحقوق السياسية، والمتمثل بحق الانتخاب والترشيح. وتتراوح النظم الانتخابية في الدول ما بين الأخذ بالضمانات السياسية أو القضائية أو كليهما معاً وذلك بالاعتماد على مدى تأصل الديمقراطية ورسوخها في المجتمع.

وعلى هذا النحو، تعتبر الديمقراطية بحق وليدة حق الانتخاب، والذي لا يتصور قيام ديمقراطية دونه، وعادة ما يكون تقرير هذا الحق لأفراد الشعب بموجب نص دستوري وبالمساواة بينهم أي بغض النظر عن أصل الفرد أو لونه أو جنسه أو عقيدته، ويعتبر بعض الفقهاء حق الانتخاب بأنه حق شخصي مطلق للفرد له أن يستعمله أو لا يستعمله حسبما يشاء وفق رأيه المطلق، بينما يرى آخرون أن حق الانتخاب علاوة على كونه حق شخصي فهو ذو وظيفة سياسية غاية في الأهمية تعتبر من أهم وظائف الشعب السياسي في النظام الديمقراطي، وهي وظيفة اختيار ممثلي الشعب، ومن ثم فإنه لا بد للشعب من ممارسة هذا الحق، وإلا استحال تحقيق الديمقراطية المنشودة.

ومن هنا، ولما كانت العملية الانتخابية على هذا القدر من الأهمية، وخاصة في سير الديمقراطية في مسارها الصحيح، فقد أولتها دساتير الدول على اختلافها الأهمية والحماية، وذلك بالنص على ضمانات تكفل سير العملية الانتخابية وفق ما هو مرجو منها.

وبالرجوع إلى الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، نجد بأنه تتضمن حماية للعملية الانتخابية، وما يتخللها ويرافقها من ضمانات تكفل حسن سيرها؛ وذلك عند إشارته إلى تشكيل مجلس الأمة الكويتي، ومع إشارته إلى وجوب أن يكون الانتخاب عاماً وسرياً ومباشراً. بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح، فقد أحال الدستور مسألة تنظيم هذه الانتخابات إلى قوانين خاصة تصدر بهذا الشأن، والمتمثلة بقانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

وفي المقابل، أشار الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، إلى العملية الانتخابية في القسم الثاني منه، والمتعلق بمجلس النواب الأردني، فكما هو الحال بالنسبة للدستور الكويتي، فقد أناط الدستور الأردني تنظيم العملية الانتخابية لقانون يصدر بهذا الشأن.

ويتشابه كلا الدستورين، في أنهما أشارا إلى وجوب التقيّد ببعض المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية، ومن أهمها سلامة الانتخاب، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين. وعلى هذا النحو، نجد بأن الدستور الكويتي والأردني أحالا تنظيم العملية الانتخابية إلى قانون يحكم هذه العملية، وهنا فإنه وطبقاً لمبدأ سمو الدستور، يجب أن يكون هذا القانون صادراً وفقاً لأحكام الدستور، ووجوب عدم مخالفته.

ومن جهة أخرى نجد بأن كلاً من الدستور الكويتي والأردني، أشارا إلى الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها مواطنو الدولة، والتي من أهمها حقوق الأفراد في الاجتماع والتي بينها الدستور الكويتي في المادة (٤٤) منه، وكذلك ضمنها الدستور الأردني في المادة (١٦) منه.

ومن هنا، فإننا نجد بأن حرية الاجتماع مكفولة بموجب الدستور، وبالتالي فإن أي إجراء يتم وفقاً لهذا التجمع يكون أيضاً مكفولاً بموجب الدستور، طالما أن أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب، كما أشار إليه الدستور الكويتي، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الاجتماع موافق

للدستور ووفقاً لقانون يصدر لتنظيم هذا التشكيل، بما فيه حق تشكيل الأحزاب السياسية وتأليف الجمعيات.

وبالتالي يرتبط موضوع الانتخابات العامة، والتي تجريها الدولة، بإمكانية حق الأفراد في التجمع وإجراء انتخابات كثمرة اجتماعهم أو بتشكيل الجمعيات التي تدير اجتماعهم، وكذلك الأمر بالنسبة للأحزاب السياسية، أو التيارات السياسية على اختلافها، ويأتي هذا الارتباط من حيث مدى المراقبة القانونية لهذه الاجتماعات وما يتخللها من إجراء انتخابات خاصة فيها، كانتخابات فرعية تهدف إلى اختيار شخص أو أشخاص معينين من هذه الجمعيات أو الفئات أو الأحزاب، سواء لتمثيلهم أمام الدولة أم حتى تمثيلهم في الانتخابات العامة التي تجريها الدولة.

<u>أهمية الدراسة:</u>

إن أهمية ودور حق الانتخاب والترشيح تحتم توفر حماية خاصة لهذا الحق، فهذه الحماية ضرورية تضمن عدم مساس السلطة وتعديها على هذا الحق، وبالمقابل عدم تجاوز الأفراد لهذا الحق أو استخدامه بصورة غير صحيحة.

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الضمانات التي نص عليها كل من الدستور الكويتي والدستور الأردني، والتي تكفل حماية سير العمليات الانتخابية.

<u>أهداف الدراسة:</u>

هنالك مجموعة من الأهداف تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

١- تماشياً مع أهمية هذه الدراسة، والتي تتمثل بالبحث حول نظم الانتخابات، فإن هذه الدراسة تهدف إلى إيضاح مفهوم العملية الانتخابية وأساليبها، وتوضيح وتفصيل الشروط الواجب مراعاتها للحفاظ على سير العملية الانتخابية.

٢- بيان الضمانات التي تضمنها الدستور، والتي تسعى إلى الحفاظ على سير العملية الانتخابية بالشكل الذي يتماشى مع مبادئ وأسس الديمقراطية. إذ أن العملية الانتخابية -وبشكل عام- تمر بعدة مراحل،

وهو ما أدى إلى وجود ضمانات خاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، والتي تهدف هذه الدراسة إلى بيانها وتوضيحها.

<u>إشكالية الدراسة:</u>

أوجدت الأنظمة الدستورية للدول على اختلافها، ضمانات لتسيير وتنظيم العملية الانتخابية بشكل يتماشى مع أهم مبادئ النظم الديمقراطية، والمتمثلة بمبدأ سيادة الأمة، وبالتالي فإن دراستنا هذه تثير إشكالية رئيسة مفادها: مدى كفاية الضمانات التي نص عليها الدستور في حماية العملية الانتخابية في الدولة، سواءً تمثل ذلك من سلوك السلطات العامة أو سلوك الأفراد سواءً ناخبين أم مرشحين؛ بهدف إفراز مجلس نيابي قادر على القيام بسلطاته الدستورية على أكمل وجه.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الإشكالية، فإننا نجد بأن الإجابة عن هذه الإشكالية يدفعنا إلى إثارة مجموعة من التساؤلات الثانوية، وذلك بهدف إيجاد إجابة دقيقة ومفصلة للإشكالية الرئيسة، وبالتالي الخروج بدراسة وافية ومعمقة في الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، ويمكن إجمالي هذه التساؤلات بالنقاط التالية:

١- بما أن دراستنا تنصب على العملية الانتخابية بشكل رئيسي، فإن هناك تساؤلات مبدئية تثور بشأن مضمون العملية الانتخابية؛ وذلك من حيث ماهية العملية الانتخابية ومدى أهميتها بالنسبة للمسار الديمقراطي في الدولة؟. وما هي الشروط الواجب توافرها سواء في الانتخاب أو الترشيح؟. ومن جهة أخرى ماهية أساليب العملية الانتخابية؟

٢- تمر العملية الانتخابية –بطبيعة الحال– بمرحلتين، وهما المرحلة السابقة على عملية الاقتراع، ومرحلة إجراء الاقتراع وإعلان النتائج. وهنا فإنه قد تحدث تجاوزات في أي من هذه المراحل، وهو ما يثير التساؤل التالي: ما مدى الحماية الجزائية التي وفرها الدستور والقانون لسلامة إجراء العملية الانتخابية في كلتا المرحلتين من العملية الانتخابية ؟.

٣- قد يحدث وأن تقرر جماعة ما داخل الدولة-سواء أكانوا منتمين لفئة أو طائفة معينة أو حتى حزب معين-، إجراء انتخابات فرعية بين أعضائها أو منتسبيها، وذلك لاختيار شخص معين منها لتمثيلها أو حتى لاشتراكه بشكل عام في الانتخابات الرسمية والتي تجريها الدولة لاختيار أعضاء مجلس النواب فيها. وهذه الفرضية تثير إشكالية في مدى قانونية هذه الانتخابات الفرعية، وهل هذا الإجراء مخالف لنصوص الدستور المنظمة للعملية الانتخابية؟.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الدراسة تقتضي إتباع **المنهج الوصفي**، والذي يساعد في تحديد مميزات الظاهرة المراد دراستها وهي: " الحماية الدستورية لعملية الانتخاب في كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية" ، وفي تحديد الشكل العام لطبيعة هذا النظام القانوني، وذلك من خلال تجميع المعلومات عن خصائصه وجزئياته بصورة كمية وكيفية، ثم تبويب وتصنيف هذه المعلومات للوصول إلى الفهم الدقيق عن الطبيعة القانونية لهذه الحماية الدستورية. بالإضافة **للمنهج التحليلي**، لمحاولة الفهم الصحيح لطبيعة الحماية الدستورية لعملية الانتخاب في دولة الكويت وفي المملكة الأردنية الهاشمية، يفرض استخدام منهج تحليلي علمي، بهدف القدرة على قراءة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت تنظيم موضوع الحماية الدستورية لعملية الانتخاب، وتفسير هذه النصوص لتمكين الباحث من الوصول إلى فهم دقيق لهذا النظام. ولكن دونما إغفال **للمنهج المقارن** الذي سيظهر من خلال مقارنة الحماية الدستورية لعملية الانتخاب في دولة الكويت مع التشريعات الخاصة بذلك في الأردن، وذلك في سبيل إيضاح مدى الاختلاف والتوافق في تشريعات البلدين.

المنهجية المقترحة للدراسة:

تأسيساً على أهمية هذه الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وللإجابة على التساؤلات التي تثيرها، وذلك للوصول إلى دراسة مفصلة ومستفيضة حول الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، فإننا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين وأربعة مباحث، نختمها بخلاصة وتوصيات. وذلك حسب التقسيم التالي:

الفصل الأول: الضمانات الدستورية لحق الانتخاب:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لحق الانتخاب.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحق الانتخاب.

الفصل الثاني: دور القضاء في حماية حق الانتخاب:

المبحث الأول: المشاركة القضائية في العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

الخاتمة

الفصل الأول

الضمانات الدستورية لحق الانتخاب

الفصل الأول

الضمانات الدستورية لحق الانتخاب

من الممكن تعريف الضمانات القانونية لحق ما بوجه عام بأنها مجموعة النصوص القانونية التي تحمي ذلك الحق وتكفل فعاليته وعدم تجاوزه من الناحية العملية وتقرر الجزاء الذي يحميه.

ومن الممكن عرض بعض ضمانات حق الانتخاب في الاتفاقيات الدولية، حيث تنص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه(١):

[١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣. ان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت].

كما وتنص المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه [يكون لكل مواطن ، دون اي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة(٢):

أ . ان يشارك في إدارة الشؤون العامة ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

---

(١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة (٢١)، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ أك (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(٢)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢٥)، وثائق الأمم المتحدة، ١٩٧٦/١/٣. وقد صادقت الكويت على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بمقتضى القانون رقم ٩٦/١٢ الصادر سنة ١٩٩٦ والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد ٢٥٢ الصادر بتاريخ ٧ ابريل ١٩٩٦ . اما الاردن فقد صادقت عليه في ٢٠٠٦/٦/١٥ وتم نشره على الصفحة ٢٢٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ .

ب. ان ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

ج . ان تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده].

ومن النصوص السابقة يتبين لنا أن هنالك ضمانات يتوجب توافرها في الاقتراع، حيث يشترط ان يكون الاقتراع سرياً عاماً ومتساوياً ودورياً، وقد أكد عليها الدستور الكويتي في المادة (٨٠) منه والتي نصت على أنه :يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر".

إلا أن مجرد توافر الضمانات السابقة في الانتخابات لا يكفي وحده لتتسم الانتخابات بالديمقراطية، لذا فمن خلال مجموعة من الوثائق الدولية صنف مركز حقوق الإنسان في جنيف المعايير الأساسية لحقوق الإنسان بالنسبة للانتخابات بما يلي(١):

١- ارادة الشعب: بحيث يتوجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة فيها من ضمانات الاقتراع الدوري الذي يجري على قدم المساواة بين جميع المواطنين.

٢- تأمين الحرية، ومن أهمها حرية الرأي وحرية التعبير والإعلام وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

٣- استقلالية السلطة القضائية.

٤- مبدأ عدم التمييز.

٥- أن يتصف الاقتراع بالسرية وبالعمومية والتساوي وبالدورية.

وقد اسند ديفيد باتلر الانتخابات العامة الديمقراطية الى شروط ستة هي(٢):

١. حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين.

٢. دورية الانتخابات وانتظامها.

---

(١) نظام عساف، **الانتخابات النيابية والمجتمع المدني**، مركز الريادة، عمان، ١٩٩٧، ص (١٧٢) .

(٢) عبد الفتاح ماضي، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية**، بحث منشور ضمن مجلد بعنوان "الانتخابات الديموقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص (٣٢) .

٣. عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية.
٤. حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية.
٥. حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض أرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء.
٦. تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الأصوات واعلانها بشفافية، وكذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية.

الا ان الناظر الى السرد السابق لضمانات الانتخابات الديمقراطية يجده معوزاً الى التقسيم العلمي المنهجي، وقد حاول البعض تقسيم مضامين الانتخابات الديمقراطية بحيث جعلها تدور بشكل عام حول معيارين رئيسيين[١]:

الاول: معيار موضوعي ويتركز حول "حرية الانتخابات" أي ضرورة احترام الافراد حقوقهم الرئيسية.

والثاني: معيار اجرائي يتركز حول "نزاهة" عملية إدارة الانتخابات.

ونلاحظ ان التقسيم السابق يعوزه شيء من الدقة، فإذا كانت الضمانات التي تكفل نزاهة الانتخابات إجرائية في مجملها الا أن الضمانات التي تكفل حرية الانتخابات قد تكون موضوعية وقد تكون اجرائية كما هو الحال بالنسبة للاجراءات التي تكفل سرية التصويت والتي تعتبر من قبيل الضمانات الاجرائية.

وعليه فسوف نقسم الضمانات الانتخابية الى موضوعية واجرائية دون التقيد بحصر الضمانات الموضوعية بحرية الانتخابات وحصر الضمانات الاجرائية بنزاهتها، كما يلي:

المبحث الاول: الضمانات الموضوعية لحق الانتخاب.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لحق الانتخاب.

---

(١)عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٣٢) .

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية لحق الانتخاب

يمكن تصنيف الضمانات الموضوعية لحق الانتخاب إلى ضمانات عامة لا تختص بالحق في الانتخاب فقط وإنما تشمل جميع الحقوق والحريات العامة ومن بينها حق الانتخاب (المطلب الاول) وضمانات موضوعية خاصة بحق الانتخاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية العامة لحق الانتخاب:

مما لا شك فيه أن مبدأ المساواة يهيمن على ممارسة كافة الحقوق الأساسية والحريات الفردية (الفرع الاول) هذا بالإضافة إلى تكريس مبدأ الحرية في ممارسة تلك الحقوق (الفرع الثاني) وهنا لا يمكن إغفال دور القضاء في حماية تلك الحقوق، وهنا يلعب مبدأ استقلال القضاء دوراً بارزاً في تجذير الممارسة الفعلية للحقوق الأساسية وضماناً فعالاً لها (الفرع الثالث).

الفرع الاول: ضمانات الانتخاب المتعلقة بالحق في المساواة:

والمساواة في حق الانتخاب تكون مباشرة وغير مباشرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المساواة المباشرة في حق الانتخاب:

يقصد بذلك حق جميع المواطنين البالغين المسجلين في أن يقترعوا في الانتخابات دون تمييز على أساس اللون او الاصل او الجنس او العرق او المكانة الاجتماعية او اللغة او الدين[(١)] أي ما يعرف بعمومية الاقتراع، وترتبط عمومية الاقتراع بمبدأ هام يتمثل في وجوب المساواة في مجال المعاملة القانونية فيما بين الافراد (ذكورا واناثا) عند ممارستهم لحق الانتخاب وعلى اختلاف انتماءاتهم الطبقية الاجتماعية او التعليمية مادام لم يتوافر بشأن أي منهم مانع من الموانع المؤدية الى الحرمان او الوقف من ممارسة الحقوق السياسية، وأول ما قرر الاقتراع العام أو الشامل في بريطانيا كان عام

---

(١) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥١). وأنظر أيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، **التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور والمعايير الدولية للانتخاب**، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٩، ص (٢٣). وأيضاً: الوردي براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص (٢٧).

١٩١٨ الا أنه بقي مع ذلك مقصوراً على الذكور البالغين ٢١ سنة من العمر، ويعتبر قانون الانتخـــاب في ولاية ويومنج في الولايات المتحدة الامريكية الاسبق في منح المرأة حق الانتخاب بالتساوي الكامل مع الرجل وذلك عام ١٨٦٩ ، ومن ثم تبعتها نيوزيلاندا عام ١٨٩٢ . أما بريطانيا فلم تمنح النساء حق الاقتراع الا عام ١٩١٨ وكان ذلك بشرط بلوغهن سن الثلاثين الا ان هذا الشرط الغي بموجب القانون الصادر عام ١٩٢٨[١].

وقد قررت مبدأ المساواة المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنت انـــه: [لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء].

ونصت المادة (٢/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنه: [تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقـــوق لجميـــع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون اي تمييز بسبب العـــرق ، او اللـــون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأي سياسيا او غير سياسي ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الأسباب].

وقد شدد إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة على أن لكل مواطن بالغ حق التصويت في الانتخابات، من دون أي تمييز، ولا يجوز إقصاء أي مواطن عن حقـــه في التصويت أو عن تسجيل أسمه في سجل الناخبين إلا بناء على معايير موضـــوعية نـــص عليهـــا القانون، ويشترط أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع التزامات الدولة في إطار القانون الدولي[٢].

---

(١) نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص (١٨٨). وكـــذلك انظر: عبدو سعد وآخرون، **النظم الانتخابية**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص (٣٩).

(٢) أنظر: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (٢٣). وايضاً: الوردي براهيمـــي، مرجـــع سابق، ص (٣١).

أما الدستور الكويتي فقد قرر أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وأنهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، وأنه لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين[(١)].

والتحديد السابق يتعلق بالحق في المساواة بوجه عام، فما تطبيق هذا الحق فيما يتعلق بالانتخاب؟؟ أي ماذا عن الحق في المساواة في ممارسة الحق في الانتخاب؟ ممثلة بعمومية الاقتراع؟ قررت مبدأ عمومية الاقتراع صراحة المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على انه: [يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

...

ب. ان ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام ...].

وتتحقق عمومية الانتخاب من خلال تأمين حق الجميع في الاقتراع، وذلك بحيث لا يجوز استثناء أحد منه، الا من ارتكب مخالفة جسيمة ومحددة بحيث تحرمه من حقوقه المدنية والسياسية، ويقصد بالتساوي في حق الانتخاب ان يكون للناخب الواحد في الدائرة الواحدة صوت نوعي واحد، اي عدد متساو من الأصوات لجميع الناخبين[(٢)].

ويرتبط مدى الأخذ بالاقتراع العام أو المقيد بالتكييف القانوني أو الطبيعة القانونية للانتخاب، والتي اختلفت حولها النظريات القانونية التي أدلت بدلوها في هذا المجال، وقد رتبت كل نظرية منها نتائج مغايرة للأخرى، فنظرية ان الانتخاب حق تقتضي تقرير مبدأ الاقتراع العام في حين تترتب على نظرية أن الانتخاب وظيفة استهداف تقرير مبدأ الاقتراع المقيد بشروط خاصة، وأخيراً فإن نظرية الانتخاب سلطة قانونية تمنع الناخبين من الاتفاق على مخالفة القواعد الناظمة لممارسة هذا الحق، وفيما يلي عرض للنظريات الثلاث:

---

(١) المادة (٢٧) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٨٣). وأنظر أيضاً: سعاد الشرقاوي، **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص (١٧-١٨).

- **نظرية الانتخاب حق شخصي:**

وفقا لهذه النظرية يعد الانتخاب حقاً شخصياً يتصل بالمواطن بوصفه عضواً في مجتمع منظم، ويستتبع ذلك أنه ليس للشارع وهو ينظم هذا الحق أن ينقضه أو ينتقص منه، على أن هذه النظرية وإن اتفقت والمبدأ الديمقراطي القائل بأن السيادة للشعب، وما يرتبه ذلك من تقرير مبدأ الاقتراع العام. بيد أن أهم ما لوحظ عليها أنها لا تعبر عن الواقع الملموس لان الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة[1].

وما دام ان لكل فرد من أفراد الشعب السياسي – حسب مبدأ سيادة الشعب – جزءاً من السيادة فانه يكون لكل منهم حق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب، لذلك يعد الانتخاب طبقا لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة.

- **نظرية الانتخاب وظيفة اجتماعية**

تقوم هذه النظرية كسابقاتها على ان الانتخاب حق، ولكنها تختلف عنها في ان هذا الحق ليس شخصياً، وإنما وظيفة اجتماعية، وقد ظهر هذا الرأي بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادت الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية . و بالتالي فإن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة اجتماعية ، وهم لا يحصلون على هذا الحق (حق تأدية الوظيفة وممارسة عملية الانتخاب) إلا من خلال الدستور ومن القوانين التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلا لذلك . ويلاحظ كذلك أن باستطاعة تلك القوانين

---

(١) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص (٢٧٧) . وأيضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (١٦٨)، وأنظر أيضاً: كريم كشاكش، **نحو قانون انتخاب أردني ديموقراطي متطور**، ط١، عمان، ١٩٩٨، ص (١٢). وأيضاً: فؤاد محمد النادي، **موسوعة الفقه السياسي**، الكتاب الأول، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص (٣٩٣-٣٩٤) . وايضاً: عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية**، منشأة العارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص (٢١٨).

أن تجعل من عملية التصويت هذه إلزامية وكذلك يمكن فرض عقوبات إذا اقتضت الحاجة عند عدم التقيد بهذه العملية(١).

- نظرية الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه الرأي الفقهي المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخابات ليس حقاً أو وظيفة، وإنما بوصفه سلطة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة(٢)، وأصبح ينظر للانتخاب على انه حق سياسي يستمده الفرد من الدساتير والقوانين القائمة(٣).

ووفقاً لهذه النظرية تقتصر وظيفة الشارع على مجرد منع استعمال هذا الحق بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الأهلية ومن في حكمهم، وذلك لأنه لا يجوز لمجموع الناخبين تعديل شروط الانتخاب أو تغييرها، لا سلباً ولا إيجاباً، اي لا تشديدها والإضافة اليها ولا الانتقاص منها والتنازل عنها، وذلك لأنها تعطى لجمهور الناخبين بشكل متساوٍ، وهذا هو الرأي الراجح(٤).

وحتى يوضع مبدأ تنظيم الاقتراع العام في وضعه الصحيح -كما يعتقد بعض الفقهاء- لا بد ان يكون الناخب ملما بالكتابة والقراءة وبالتالي فان حرمان الأميين ليس سوى عمل تنظيمي لمبدأ الاقتراع العام وقد عبر بويسي دي أنغلس (Boissy D Anglas) عن ذلك بقوله "يجب اعتبار معرفة الكتابة بعد انتشار المطابع حاسة سادسة يتوقف على تنميتها اعتبارنا رجالاً حقيقيين، وبالتالي مواطنين، كما

---

(١) أنظر: إبراهيم شيحا، **مبادئ النظم السياسية- الدول والحكومات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص (١٥٧). وأيضاً: أدموند رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص (٢٨٣). وأيضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (١٦٩).

(٢) أنظر: ثروت بدوي، **النظرية العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص (٢٠١)، خليل عثمان، **المبادئ الدستورية**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣، ص (٢٦٠)، إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص (١٦٠).

(٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص (٢٢٥). وايضاً: مصطفى أبو زيد فهمي، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص (١٧٠).

(٤) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص (٢٨٠).

قيل ان اول الأمور الضرورية للنهوض بالروح الديمقراطية، إنما هو الإلمام بالقراءة والكتابة، وان من ضروب العبث ان نبحث عن ديمقراطية في أي بلد لا يتوفر فيه هذا القدر الضئيل من التربيــة علــى الأقل، ومن الطبيعي أن ننتظر من الديكتاتورية ان تتسامح في هذا الشرط وقد ننتظر ان تشجع الجهــل والأمية فيصبح الفرد مطواعاً مذعاناً، بيد انه يستبعد تصور أن تؤدي الديمقراطية رسالتها فــي بيئــة أفرادها أميون، ومن المعلوم أن ثقافة مجموع الناخبين هو الضمان الأول للديمقراطية فإذا تسرب إليــه الضعف فسد النظام من أساسه ولكي يؤدي الناخب واجبه يتعين أولاً ان يدرك ما هو هذا الواجب ولن يدرك الناخب واجبه، الا إذا كان على قدر معين من الثقافة"(١).

ولا نتفق مع الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، حيث يرتبط حق الانتخاب بحق الفرد بالمواطنــة وليس بمدى ثقافة الفرد، ومتى كانت ثقافة الفرد معياراً لممارسة الفرد لحق الانتخاب كنا أمام انتهــاك لمبدأ عمومية الإقتراع.

وتختلف صور انتهاك مبدأ عمومية الاقتراع والتي تشترك بمجملها في حرمان بعض المواطنين من ممارستهم لحق الانتخاب، ومن الممكن تقسيمها الى صور حرمان مباشر أو قانوني وغير مباشر أو فعلي كما يلي(٢):

١- فقد يكون الحرمان مباشراً أو قانونياً، وذلك من خلال نص القانون على حرمان بعض الفئات مــن حق الانتخاب او الترشح للانتخابات(٣)، ومثاله حرمان المرأة في الكويت قبل عام ٢٠٠٥ من حقها في الانتخاب والترشح للانتخابات، وكذلك مثاله اشتراط نصاب مالي معين للاقتراع أو درجة علمية معينة.

---

(١) محمد سليم الغزوي، **الوجيز في نظام الانتخابات**، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٠، ص (١١٩-١٢٠).

(٢) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥٢). وأنظر أيضاً: يحيى الجمل، **النظام الدستوري في الكويت مع مقدمــة في دراسة المبادئ الدستورية العامة**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص (٢٣٦-٢٤٢). وأيضاً: داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من دستور المصري)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص (١٥٨-١٨٧).

(٣) نعمان الخطيب، **الناخب والمرشح في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ١٩٩٢، ص (١٧). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٠).

الا أن حق الاقتراع العام لا يعني بحال عدم وجود فئات يمنعها القانون من ممارسة حق الاقتراع لأنها لا تتوافر فيها الشروط التنظيمية التي يضعها القانون لممارسة حق الانتخاب، الا أن الفقه لا يزال مختلفاً حول مشاركة بعض الفئات في الانتخابات، كرجال الشرطة والجيش والقضاء كما هو الحال في مصر، وكذلك الحال بالنسبة للمسجونين[١].

٢- كما وقد يكون الحرمان بشكل غير مباشر أي بشكل فعلي أو واقعي، ويكون ذلك من خلال طرق عدة منها:

أ. إعادة توطين أو طرد فئة من المواطنين لتغيير الواقع الديموغرافي الذي يؤثر في الواقع الانتخابي حتماً، ومثال ذلك ما حدث للسود غير العرب في موريتانيا مطلع التسعينيات.

ب. كما وقد يكون ذلك من خلال التشدد في إجراءات التسجيل او التلاعب في سجلات الناخبين او منعهم من الوصول الى صناديق الانتخابات[٢].

وبالرجوع إلى الحالة في الكويت، نلاحظ أن قانون الانتخاب الكويتي لعام ١٩٦٢، كان يقصر حق التصويت على الرجل ويحرم المرأة من هذا الحق، إلا أنه وحسب تعديلات القانون لعام ٢٠٠٥، لم يعد هناك تمييز في حق الانتخاب بين الكويتيين على أساس الجنس او اللون او العرق او الدين، حيث قرر أنه لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب[٣]، الا انه يحرم الفئات التالية من حقها في الانتخاب:

١- الكويتي الذي اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس يحرم من حق الانتخاب طوال مدة عشرين سنة على تجنسه[٤].

---

(١) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (٤١ وما بعدها). وأيضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٢٧-٢٨).

(٢) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥٢). وايضاً: مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص (١٧٩-١٨٠).

(٣) المادة (١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية، السنة الثامنة، العدد ٤٠٢، الصادر في ١٩٦٢/١/١٣.

(٤) المادة (١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

وإذا كان من المنطقي مرور مدة على التجنس قبل ممارسة بعض الحقوق السياسية كالانتخاب الا أننا نرى أن مدة عشرين سنة على التجنس مدة طويلة للغاية تستلزم غاية التوثق من الانتماء مدة أقصر منها بكثير.

وهذا ما يؤكد الدكتور يحيى الجمل الذي يرى أن مدة العشرين عاماً طويلة إذا قورنت بمثيلاتها من المدد التي تشترطها القوانين الأخرى لممارسة حق الانتخاب والتي تتراوح في العادة بين خمس سنوات وعشر سنوات، ولكن المشرع الكويتي يعذر في النص على هذه المدة الطويلة نظراً لأن عدد السكان الأصليين محدود، ويُخشى أن يغرقهم طوفان من التجنس، وقد كان ذلك الاعتبار وراء كثير من المناقشات التي دارت عند وضع قانون الانتخاب في المجلس التأسيسي، وكذلك عند تعديل قانون الجنسية عام ١٩٦٦[١].

٢- المحكوم عليه بعقوبة جناية مخلة بالشرف او بالأمانة الى ان يرد إليه اعتباره:

حيث يحرم قانون الانتخاب من حق الانتخاب كلاً من المحكوم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او بالأمانة الى ان يرد إليه اعتباره[٢].

٣- حرمان أفراد الجيش والشرطة من الانتخاب طالما كانوا عاملين في قطاعي الجيش والشرطة:

ويلاحظ أن قانون الانتخاب استعمل مصطلح "يوقف" وهو مصطلح أكثر توفيقاً من غيره للتعبير عن حرمان أفراد الجيش والشرطة من الانتخاب[٣]. هذا بالإضافة إلى دلالة على كون الانتخاب عاماً.

أما قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لعام ٢٠٠١، فقد أكد على قضية حق الانتخاب للمواطنين دون أي شروط تتعلق بالتمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، أو أية شروط تتعلق بمرور مدة زمنية معينة على اكتسابها، بخلاف قانون الانتخاب الكويتي، وبقراءة المادة الثالثة من

---

(١) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٣٩-٢٤٠).

(٢) المادة (٢) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٣) من قانون الانتخاب الكويتي لسنة ١٩٦٢، وتنص المادة على أنه: "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة"، للمزيد أنظر: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (٤٥).

قانون الانتخاب الأردني نجد أن القانون منح حق الانتخاب " لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية"(١). وهنا نلاحظ توسيع نطاق حق الانتخاب في القانون الأردني مقارنة بالقانون الكويتي فيما يتعلق بعمر الناخب، ففي حين حدد قانون الانتخاب الكويتي إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة لممارسة حق الانتخاب(٢) . نرى القانون الأردني ينص على منح حق الانتخاب لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب(٣).

أما الحرمان من حق الانتخاب حسب قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، فقد طال فئتين(٤):

١- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٢- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له اعتباره.

ويرى بعض الفقه أن الحرمان من ممارسة حق الانتخاب يحمل معنى العقاب لأنه نتيجة مترتبة على حكم قضائي(٥). ونرى في هذا الشأن بأن مدة السجن حتى لو كانت أقل من سنة فيجب أن تؤدي إلى حرمان المحكوم من حق الانتخاب، وذلك انطلاقاً من اعتبار العقوبة تبعية للحكم الصادر بحق المحكوم عليه.

أما توقيف هذا الحق فكما هو الحال في قانون الانتخاب الكويتي، فقط طال التوقيف في قانون الانتخاب الأردني العاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية(٦).

---

(١) المادة (٣) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١. المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٤٩٧، الصادر في ٢٠٠١/٧/١٩ وتعديلاته.

(٢) المادة (١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٣) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٤) المادة (٣/ج) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٥) أنظر في ذلك: عثمان عبد الملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط١، ١٩٨٩، ص (٥١٤).

(٦) المادة (٣/ب) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعموماً يجد مبدأ عمومية الحق بالانتخاب تطبيقه الهام من ناحية المساواة في القوة التمثيلية لجميع المواطنين، ومما يوجبه ذلك من تقسيم الدوائر الانتخابية ومنحها العدد المناسب من المقاعد بما يتلاءم وعدد السكان القاطنين فيها.

ولا يخرج ما يعرف بنظام التخصيص (الكوتا) عن هذا المبدأ، حيث أنه يعد من قبيل التمييز الايجابي، وهو ذلك الذي يتضمن إجراءات ذات طبيعة إصلاحية أو جرت ممارستها لتجاوز تمييز سلبي سابق، وبالرجوع الى البند (١١) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسائل الحقوق السياسية والذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة، نجده يتضمن عدم اعتبار بعض التدابير من قبيل التدابير التمييزية، نذكر منها في مجال الانتخابات[1]:

"١- الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت او الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب.

٢- التدابير التي تحدد فترة زمنية معقولة لا بد من انقضائها قبل جواز ممارستهم حقوقهم السياسية، شريطة ان ترافقها سياسة تجنيس تحررية.

٣- التدابير المتخذة للتمثيل الملائم لجزء من سكان البلد الذين تتواجد ظروف سياسية او اقتصادية او اجتماعية او تاريخية او ثقافية او دينية تمنعهم من التمتع بحقوقهم السياسية على قدر من المساواة مع باقي السكان.

٤- التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان البلد، وذلك على شرط الا تدوم الا بالقدر اللازم".

ونرى هنا أن الحالتان الاوليتان تتضمنان وضع بعض الشروط التي تضمن توافر حد أدنى من المواصفات في الناخب والتي تكفل حسن ممارسة حقه الانتخابي ومنها مثلاً شرط السن وشرط عدم المحكومية الجنائية بجرائم ماسة بالشرف والامانة وكذلك شرط الاقامة مدة معينة في البلاد بالنسبة

(١) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٨١). وأنظر أيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (٨٣-٨٦).

للمتجنس حديثاً، حيث يضمن هذا الشرط إحاطته بقدر من العلم بظروف الحياة السياسية في البلاد التي تجنس بجنسيتها، أما الحالتين الأخيرتين فتتضمنان انواعاً من التمييز الايجابي لاعادة التوازن الى بعض الفئات التي وبسبب ظروفها لا تكون المساواة المطلقة بينها وبين الفئات الاخرى محققة للعدالة، مما يعني ضرورة اعطائها نوعاً من الافضلية في التمثيل لغايات اعادة التوازن اليها من الناحية التمثيلية.

ثانياً: المساواة غير المباشرة في حق الانتخاب:

إن مجرد منح حق الانتخاب الى جميع من تتوافر فيهم الشروط لممارسته لا يكفي لضمان المساواة الفعلية في حق الانتخاب، بل لا بد من تحقيق معنى المساواة في حق الانتخاب من ناحية فعلية، وهي ناحية المساواة المباشرة او المجردة في حق الانتخاب، وتتمثل في بعض القواعد التي تكفل تفعيل مبدأ المساواة في حق الانتخاب من ناحية واقعية لا من ناحية نظرية فقط، هذه القواعد هي ما تشكل في مجموعها مظاهر المساواة غير المباشرة في حق الانتخاب، ومن الممكن عرضها بما يلي[١]:

١. المساواة في عدد مرات التصويت:

وفي ذلك فقد قرر قانون الانتخاب الكويتي عدم جواز أن يعطي الناخب رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد[٢]، وهو الأمر الذي قرره قانون الانتخاب الأردني بالنص على عدم جواز أن يستعمل الناخب حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد[٣]، ولضمان ذلك فقد قرر قانون الانتخاب الكويتي عدم جواز ان يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد[٤].

وهو نفس الأمر الذي نص عليه قانون الانتخاب الأردني عندما نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون الانتخاب الأردني على أن "تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة

---

(١) للمزيد أنظر: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص (٧٩-١٠٦).

(٢) المادة (٥) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٤) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٤) المادة (٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلـــى أســـاس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد"[١].

٢. المساواة في الوزن النسبي للصوت الواحد [٢] في الاقتراع:

يرتبط حق الاقتراع العام بقاعدة "شخص واحد صوت واحد"، وهو ما يسمى بالوزن المتساوي للأصوات، مما يشكل بدوره أهم صور المساواة السياسية التي تعد أهم مبادئ الديموقراطية، حيث تعني المساواة السياسية "تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين فـــي المـــشاركة فـــي عمليـــة صـــنع القـــرارات السياسية"[٣].

وتتحقق المساواة في القوة التصويتية أو الوزن النسبي للصوت الواحد في الاقتراع من خـــلال سلامة تقسيم وتوزيع الدوائر الانتخابية، ويعد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة "ركناً من أركـــان النظام النيابي وذلك لان دعوة أبناء الأمة كلهم كدائرة واحدة لاختيار كل النواب يؤدي إلـــى اســـتحالة الحصول على نتيجة جدية للانتخابات"[٤]، وذلك نظراً لتعذر معرفة الناخب لجميـــع المرشـــحين فـــي الدولة[٥]. كما أن ذلك من شأنه أن يعقد عملية الاختيار والفرز الى أقصى حد، إضافة إلـــى أن عامـــة الناخبين لا يمكنهم معرفة جميع المرشحين وبرامجهم، لذلك توجب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية[٦].

ونؤيد الرأي السابق من ناحية ان وجود دائرة انتخابية واحد في كامل الدولة غير عملي ويعقد عمليات التصويت، الا اننا نرى ان تقدم وسائل الاتصالات والاعلام يقلل من اهمية الحجة الثانية، ذلك

---

(١) المادة (٥/أ/١) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٢) الوزن النسبي للصوت الواحد يعني نسبة الصوت إلى عدد المقاعد في الدائرة.

(٣) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص٥٢. وأنظر أيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢١٩).

(٤)علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، ط١، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص (١٢٥).

(٥) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص (٣٠٣).

(٦) محمد سليم الغزوي، مرجع سابق، ص (٨١).

ان القرب المكاني بين الناخب والمرشح ليس بالضرورة الوسيلة الوحيدة التي تكفل حسن معرفة الناخب بمرشحه.

وقد اعتمدت الدول المختلفة مناهج شتى في التصويت من الممكن استعراضها كما يلي(١):

"١- بعض الدول أخذت بما يسمونه بتعدد التصويت أي يسمح للناخب ان يصوت في عدة دوائر انتخابية.

٢- البعض الآخر اعتمد ما يسمى بتعدد الأصوات أي تمييز بعض الناخبين بإعطائهم عدداً من الأصوات في نفس الدائرة.

٣- كما وقد اعتمدت دول أخرى ما يسمى بالتصويت العائلي يعطى بمقتضاه لرب الأسرة عدد من الأصوات لأنه له مصلحة اكبر من الشخص الأعزب في حسن إدارة المسائل العامة".

الا أن المساواة في القوة التصويتية لكل ناخب من أهم الضمانات والشروط الواجب توافرها لسلامة العملية الانتخابية وصولا إلى مجلس فعال يمثل الشعب، ومن الممكن عرضها كما يلي:

أ.يجب أن يضمن النظام الانتخابي الصفة التمثيلية لجميع الناخبين، بمعنى أن يتم تقسيم الدوائر على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشح الذي يجدون انه حقا يمثلهم، وهو ما يسمى بالصفة التمثيلية للدوائر الانتخابية(٢).

ونرى هنا أنه إذا كانت جدية الانتخابات تستلزم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، فإنها كذلك تتطلب أن لا تكون الدوائر بالغة الصغر، وان لا تكون بالغة الكبر، لان صغر الدوائر يسهل عملية التدخل بالانتخابات والتأثير على الناخبين، فضلاً عن انه يؤدي لزيادة عدد أعضاء المجالس النيابية مما يعيق عملها ويقلل من أهمية المناقشات التي تدور فيها، إضافة إلى أن كبر حجم الدوائر يؤدي إلى تقليل عدد أعضاء المجالس النيابية إلى درجة الإخلال بمبدأ تمثيل المجالس النيابية للشعب تمثيلاً صحيحاً.

---

(١)محمد سليم الغزوي، مرجع سابق، ص (٦٩).

(٢) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (٦٦).

ب. المساواة والعدالة بين الناخبين : بمعنى أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يــؤمن المــساواة النسبية بين الدوائر من حيث السكان، فالفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع المبــدأ الديموقراطي بالذات كونها تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلا متساوياً، وإذا كانت المبادئ الديموقراطية تقضي بأن تخصص المقاعد النيابية بنسبة عدد سكان كل دائرة انتخابية لمجموع سكان المحافظة فــان جدول الدوائر الانتخابية قد يشوه هذه المبادئ بتوزيع الدوائر الانتخابية بصورة مزاجيــة وعــشوائية، حيث يعطى لمواطن مثلا في إحدى الدوائر أربعة أصوات مقابل صوت واحد لمواطن آخر مقيم فــي دائرة مجاورة لتلك الدائرة(١).

قانون الصوت الواحد والمساواة في حق الاقتراع:

تقتضي بعض القوانين الانتخابية عدم السماح لأي ناخب بأن يختار أكثر من نائب واحد فقــط، فلكل ناخب صوت واحد فقط، ولهذا النظام مزايا من أهمها(٢):

١. يؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين.

٢. يؤدي الى حسن اختيار النائب لان الناخب يكون على اتصال بالمرشحين او على معرفة بهم فيختار أصلحهم.

إلا أن الواقع العملي يكشف عن عيوب كثيرة لهذا النظام من أهمها(٣):

أ. إذا كان صحيحاً أن قانون الصوت الواحد يحقق المساواة في الصوت بين الناخبين، لكنه مع ذلك لم يحقق مبدأ المساواة بينهم في الوزن الصوتي الفعلي لكل ناخب، أي أن هذا القانون قد حقق المبدأ الأول وأهدر المبدأ الثاني وهو الوزن الصوتي للناخب، حيث ينتخب الناخب في بعض الدوائر واحداً من اثنين وفي أخرى واحد من ثلاثة وفي بعض الدوائر واحد من خمسة أو ستة أو تسعة، فبدلاً من أن يمــارس

---

(١) هاني الحوراني وآخرون، **الانظمة الانتخابية**، مؤلف جماعي، دار سندباد، عمان، ١٩٩٥، ص (١٨٦).

(٢) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (٣١).

(٣) المرجع ذاته، ص (٢٩).

المواطن حقه في الانتخاب كاملا منح المواطن بهذا القانون تسع أو ثمن أو سدس أو نصف أو ثلث صوت بحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة. وبالتالي يختلف الصوت من دائرة إلى أخرى، ويؤدي الى الإخلال بمبدأ قيمة الصوت ١/١ أي ان يكون مقعدا واحدا للدائرة الواحدة، وتأسيساً على ذلك فان قانون الصوت الواحد يخالف مبدأ المساواة في حق الاقتراع.

ب. قانون الصوت الواحد يجعل النائب أسيراً لهيئة الناخبين: ومن عيوب نظام الصوت الواحد، أن يجعل النائب أسيراً للناخبين، كما انه يعد نفسه ممثلا للدائرة الانتخابية أكثر منه ممثلا للأمة.

ج. كما ان قانون الصوت الواحد يسهل الرشوة وتدخل الحكومة في مجرى الانتخابات النيابية.

د. ان الصوت الواحد يكرس النهج العشائري، وانه يتناقض مع السير نحو الديموقراطية التي تعتمد الحزبية، وبالتالي الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان.

وبالرجوع إلى الحالة في الكويت نجد أن من حق الناخب في القانون الكويتي التصويت لملئ أربعة مقاعد من بين عشرة الأمر الذي يتيح المجال للتنوع(١)، وهو مما يعني عدم أخذ المشرع الكويتي بنظام الصوت الواحد، وهو مما يؤدي إلى التخفيف من حدة تأثير الاعتبارات الطائفية والقبلية وتحكمها في نتائج الانتخابات. وكذلك الحالة بالنسبة للمشرع الأردني، حيث أخذ بنظام الصوت الواحد منذ انتخابات عام ١٩٩٣، رغم تعدد المقاعد الممنوحة لكل دائرة انتخابية، ومع تزايد المطالبات بتغيير هذا القانون، إلا أن الحكومات الأردنية المتعاقبة أصرت على الإبقاء على قانون الصوت الواحد(٢).

٣. حياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر:

يجب أن تتولى عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية هيئة تتصف بالحياد، ولعل أهم ضمان لحياد السلطة التي تتولى تقسيم الدوائر، أن لا يسند هذا الأمر للسلطة التنفيذية حتى لا تستغل ذلك

---

(١)أحمد الديين، مرجع سابق، ص (١٣٦).

(٢) أنظر: حسين أبو رمان، **قانون الانتخاب لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته: المزايا والعيوب**، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، تاريخ الدخول: ٢٠٠٩/١١/٢٧:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/١٤٥٨٨٦D٢-٤٥A٤-٤٩٢A-BDB٣-٤F٦١FAF٠٤٤٢F.htm

لصالح أنصارها خاصة إذا ما لجأت إلى أسلوب تمزيق الدوائر وتشتيت المناهضين لسياستها في دوائر متعددة، بحيث يصبحون فيها أقلية عديمي التأثير الفعلي، وتسمى هذه الوسيلة بوسيلة جريماندر نسبة إلى جري (Gerry) حاكم ولاية ماساشوسيتس في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ابتدعها عام ١٨١٢م والتي أدت الى فوز الحزب الجمهوري في ثماني مناطق من أصل تسع مناطق يشكل السود الأغلبية فيها، وبالتالي تشويه ارادة الناخبين هناك(١)، كما ولجأت حكومة نابليون الثالث في فرنسا إلى هذه الطريقة لمساعدة أنصارها كما أنها كانت شائعة الاستعمال في الانتخابات المصرية المختلفة قبل الثورة ومن الأمثلة الحديثة على استخدام هذه الوسيلة ما جرى بالانتخابات الكينية عام ١٩٩٣م حيث جرى تقسيم الدوائر بشكل متفاوت في إحجامها بين منطقة وأخرى مما أسهم بفوز الحزب الوطني الإفريقي الكيني بأغلبية برلمانية كبيرة بنسبة تصويت متدنية بلغت ٣٠%(٢).

ولتجنب ذلك ولضمان عدم إساءة أي من الحكومة أو المجلس التشريعي في استعمال سلطتهما في تقسيم الدوائر الانتخابية لتغيير الواقع الانتخابي في الدولة، فإن بعض الدساتير تنص على عدد الدوائر الانتخابية تحديدا ثابتا في حين تنص دساتير وقوانين أخرى على ان معيار عدد السكان هو الأساس لتحديد الدوائر الانتخابية ولتعيين عدد المقاعد النيابية لكل منها(٣).

إلا أن اغلب الدساتير تتجه إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة التشريعية التي تقوم بإصدار قانون يحدد ويقسم الدوائر الانتخابية، إلا إن إسناد هذه المهمة للسلطة التشريعية لا يحقق الضمانات المطلوبة، لان الأغلبية البرلمانية قد تحدد الدوائر بما يحقق انتصارها وسحق خصومها، وهذا ما أوجد الحاجة إلى محاولة وضع عدد من ضوابط التي تضمن عدم انحراف السلطة التشريعية في تقسيم الدوائر، والتي من الممكن عرضها كما يلي:

---

(١) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (٦٨).

(٢) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٢٦-١٢٧).

(٣) هاني الحوراني وآخرون، مرجع سابق، ص (١٨٦). وأيضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٢٩).

١. حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الضمانة الحقيقية تتمثل في جعل تقسيم الدوائر ثابتاً لا يتغير بتغير الحكومات أو بتغير عدد السكان، وان يكون بقدر الإمكان متطابقاً أو متجاوباً مع التقسيم الإداري للدولة.

٢. فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بان هذه الضمانة تتمثل بان يكون منهاج السلطة التشريعية متصفاً بالثبات النسبي والاعتدال بمعنى عدم جواز تعديل الدوائر الانتخابية، إلا في فترات متباعدة مرة كل عشر سنوات مثلاً.

٣. فيما أضاف جانب ثالث من الفقه إلى ما قال به الجانب الأول ضرورة أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية سابقا على تحديد موعد الانتخابات بمدة معقولة باعتبار أن إنشاء الدوائر من أعمال التحضير البعيدة للانتخابات وليس لمناسبة انتخاب قريب(١).

ومن الدول التي أخذت بالاتجاه الثاني الأردن، حيث أن الدستور الأردني لم ينص على تحديد الدوائر الانتخابية او تعيين عدد أعضاء مجلس النواب لكل منها، حيث ينيط بقانون الانتخاب مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بالسلطة التنفيذية، وقد بينت المادة (٥٢) من هذا القانون أن هذا التقسيم يتم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، حيث صدر نظام تقسيم الدوائر رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ والذي يؤخذ على تحديد الدوائر الانتخابية وفقه أنه لم يوزع المقاعد النيابية على مجموع الدوائر الانتخابية بنسبة عدد سكان كل دائرة الى مجموعة سكان الدولة، كما انه لم يوزع المقاعد النيابية على مجموع الدوائر الانتخابية في حدود المحافظة الواحدة بنسبة عدد سكان كل دائرة انتخابية الى مجموع سكان المحافظة(٢).

---

(١)علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٢٨). وأنظر أيضاً: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص (٢٦-٢٧). داود الباز، مرجع سابق، ص (٤٨٥-٤٩٣).

(٢)علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٣١).

وتثور في هذا المقام إشكالية تتعلق بمدى دستورية المادة (٥٢) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١، التي تحيل تقسيم الدوائر إلى نظام تضعه السلطة التنفيذية، وهذا ما يمكن أن يشكل مخالفة دستورية واضحة.

فمن خلال تطرق الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ للعملية الانتخابية بالنص على ذلك في المادة (٦٧) فإنه يشير إلى تنظيم العملية الانتخابية وسلامة الانتخاب، وإذا نظرنا إلى تقسيم الدوائر الانتخابية لوجدناها أحد أهم أركان العملية الانتخابية، ويؤدي سلامة تقسيمها وتوزيع المقاعد النيابية عليها إلى سلامة التمثيل النيابي في هذه الجزئية، حيث أن تقسيم الدوائر جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية، فإذا فسر هذا الجزء كان التمثيل النيابي على غير حقيقته، وبالتالي إحالة المادة (٦٧) من الدستور إلى القانون لتنظيم العملية الانتخابية لا بد أن يشمل العملية الانتخابية كوحدة واحدة، فلا يفرد لجزأ منها بقانون والجزء لآخر بنظام، الأمر الذي يخرج تقسيم الدوائر من اختصاص ورقابة السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية. ومن جهة أخرى نتفق مع من يرى بأن تقسيم الدوائر بنظام يصدر من السلطة التنفيذية يُعد مخالفة صريحة لنص المادة (٣١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ حيث نصت على أن: "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها، حيث حصرت نطاق الأنظمة التنفيذية لوضع القوانين الجديدة موضع التنفيذ، دون أن يصل دورها لوضع قواعد منشئة لمراكز قانونية لا يتضمنها القانون محل التنفيذ[١].

أخيراً فإن علينا أن نعلم بأنه إذا كانت معظم التشريعات الانتخابية تسعى لتحقيق حياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر، الا انه لا يمكن ان يتحقق بصورة مطلقة بالقواعد القانونية النظرية وذلك لان قيمة التصويت تختلف من دائرة انتخابية الى أخرى[٢].

---

(١) أنظر بالتفصيل: نعمان الخطيب وعيد الحسبان و علي الدباس، مرجع سابق، ص (٩٣).

(٢) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١١٣). وأنظر أيضاً: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص (٢٦-٢٧).

وبالنسبة للحالة في الكويت فقد أحسن المشرع الدستوري حين قرر وجوب ان يوكل للقـــانون مهمة تحديد الدوائر الانتخابية[١]، وبالتالي فلا يجوز تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيعهـــا وتقـــسيمها الا بقانون، فلا يجوز ان يتم مثل ذلك بنظام او بقرار فردي. وهو ما أكد عليه قانون الانتخـــاب الكـــويتي عندما نص على أنه " تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص"[٢]. وهـــو مـــا يخالف الحالة في قانون الانتخاب الأردني التي أحالت تقسيم الدوائر الانتخابية إلى نظام يـــصدر عـــن السلطة التنفيذية وليس قانوناً. فقد نص قانون الانتخاب الأردني المؤقت على أن "تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وتحدد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"[٣].

أما بالنسبة لعدد الدوائر الانتخابية وتوزيعها في الكويت فإنه ومنذ استقلال الكويت عام ١٩٦١ وقضية توزيع الدوائر الانتخابية تمثل على الدوام أحد أهم القضايا المحورية المتعلقة بالعملية الانتخابية في البلاد، وتعود أول مشكلة لتوزيع الدوائر إلى بداية انتخابات المجلس التأسيسي، حيـــث أثـــار أول قانون للانتخابات في الكويت بعد الاستقلال وهو القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦١ بشأن انتخابات المجلـــس التأسيسي والذي قسم الكويت إلى ٢٠ دائرة انتخابية، تنتخب كل دائرة عضواً واحداً، احتجاج مجموعة القوى والفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية، إذ إنها رأت أن الحجم الصغير للدولة وعدد الـــسكان المحدود لا يتحملان هذا العدد الكبير من الدوائر، ولكون هذا المجلس مناطاً به وضع دستور دائم لدولة الكويت، فقد صعدت القوى السياسية والفعاليات الثقافية والتجارية من معارضتها، واقترحت في خطوة معاكسة جعل الكويت دائرة انتخابية واحدة، مما لا يسمح بالتحكم في النتائج، إلا أن الحكومة رفـــضت هذا المقترح بشكل قاطع، ما دفع ببعض أفراد المعارضة إلى اقتراح تقسيم الكويت إلى خمـــس دوائـــر انتخابية، إلا أنه لم يلقَ ترحيباً من الحكومة، وهكذا استمر السجال، وبعد فترة مـــن المباحثـــات بـــين الحكومة والقوى السياسية والاجتماعية المؤثرة، تم التوصل إلى حل وسط بتقسيم الكويت إلـــى عـــشر دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة نائبين لها في المجلس التأسيسي المكون من عشرين نائباً، وصدر بذلك

(١) المادة (٨١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) المادة (٥١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٥٢) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

المرسوم رقم ١٩٦١/٢٨م في ٢٨ أكتوبر العام ١٩٦١ ليحل محل سابقه، وبناء عليه تم انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي العشرين في ١٩٦٢/١/٦[١].

وفي ١٧ ديسمبر ١٩٨٠ صدر المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لعام ١٩٨٠م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وقسم هذا القانون الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية، على أن يُنتخب من كل دائرة عضوان للمجلس، وقد أرجعت الحكومة سبب التعديل الجديد إلى انتشار العمران، واستحداث مناطق جديدة، وجاء هذا القانون في ظل تعطيل الحياة البرلمانية أي من قبل الحكومة منفردة. فيما رأى المعارضون للتعديل أن الحكومة هدفت من هذا التعديل الدراماتيكي للدوائر الانتخابية تحقيق عدد من الأمور أهمها الحد من تمثيل المعارضة السياسية في البرلمان، ودعم القوى المؤيدة لها في المناطق الداخلية والخارجية. وقد تعرض هذا القانون إلى الكثير من النقد طوال فترة العمل به، ولم يخل أي فصل تشريعي من اقتراحات بقانون لتعديله، إلا أن التعديلات التي أجريت عليه طوال الـ٢٣ عاماً خلال الفترة (١٩٨٠ – ٢٠٠٣) اقتصرت على حدود الدوائر الانتخابية، وإضافة بعض المناطق إليها[٢]. وهو ما حدث أيضاً مع التعديلات اللاحقة لعام ٢٠٠٣ وخصوصاً عام ٢٠٠٦ مع إقرار القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي يقضي بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وتقسيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية.

ويلاحظ في ظل هذا التوزيع وجود تفاوت صارخ بين تلك الدوائر من حيث عدد السكان القاطنين في كل دائرة منها، فبينما كان عدد ناخبي الدائرة الثانية ٥١١٩ ناخباً تجاوز عددهم في الدائرة الحادية والعشرين ٣٠٩٧٠ ناخباً[٣].

---

(١) أنظر: دبي الهيلم الحربي، **النظام الانتخابي في الكويت: الدوائر الانتخابية تشخيص الواقع و ملامح التغيير**، الكويت، ٢٠٠٣، ص (٥٧–٥٨).

(٢) المرجع ذاته، ص (٦٠–٦٣).

(٣)أحمد الديين، **الديمقراطية والانتخابات في الكويت**، بحث منشور ضمن مجلد بعنوان "الانتخابات الديموقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص (١٣٥).

وعندما تم تشكيل حكومة جديدة برئاسة الشيخ ناصر المحمد الصباح بعد وفاة الأمير السابق وتولي الشيخ صباح الأحمد الإمارة عام ٢٠٠٦، طرحت الحكومة الجديدة نفسها على أنها حكومة إصلاحية واضعة قضية الدوائر الانتخابية كإحدى أولوياتها. وهكذا جرى تشكيل لجنة وزارية للتصدي لموضوع الدوائر، وبعد دراسة متأنية توصلت اللجنة الوزارية إلى أن الحل الأمثل للدوائر هو تقسيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية. وقد كان لافتا أن التيارات والقوى السياسية المختلفة التقطت ذلك المشروع الحكومي وأعلنت تبنيه(١).

وفي ٥ مايو ٢٠٠٦ تقدمت الحكومة الكويتية بمشروع القانون الذي يخفض عدد الدوائر الانتخابية من ٢٥ دائرة إلى عشر دوائر ، ثم سارعت إلى طلب إحالة المشروع إلى المحكمة الدستورية للبت في دستوريته. وقد أقر مجلس الأمة هذا الطلب الذي عارضه ٢٩ نائباً، مما دفعهم إلى تكوين جبهة معارضة وداعية إلى الانسحاب من الجلسة وتشكيل "ائتلاف التغيير" الذي تقدم يوم الأربعاء ١٧ مايو ٢٠٠٦ بطلب لاستجواب رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمد، الأمر الذي حدث للمرة الأولى في تاريخ الكويت، وتم تحديد جلسة في مجلس الأمة يوم ٢٩ مايو ٢٠٠٦ لاستجواب رئيس الحكومة(٢).

وتأكدت مخاوف التيارات السياسية عندما تسربت أنباء عن تراجع الحكومة عن مقترحها، فنقلت هذه التيارات مطالبها إلى الشارع. وهكذا بدأت حملة شعبية بقيادة حركة شبابية اختارت اللون البرتقالي رمزا لها وبمشاركة ٢٩ نائبا في البرلمان لإقرار مشروع الخمس دوائر وبالمقابل تحرك عدد أقل من النواب في اتجاه عدم إقرار الخمس دوائر، كما لم يكن هناك موقف واضح من الحكومة باستثناء قولها إنها غير راضية عن النظام الحالي المكون من ٢٥ دائرة. فحدثت حالة من الاستقطاب السياسي الملحوظ، كانت أداتها الأبرز هي الشارع. وفي إطار تلك الديناميكية السياسية والحراك السياسي السلمي، وبعد أن تقدم ثلاثة نواب بطلب استجواب لرئيس الوزراء على خلفية معالجة الحكومة

---

(١) أزمة الدوائر الانتخابية: جدل مستمر و صراع لم يتوقف، نشرة الإصلاح العربي، يونيو ٢٠٠٦. تاريخ الدخول http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=٢١٤٨٨&lang=ar:٢٠٠٩/١٠/٢٣

(٢) مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٧٠٣، ٢٠٠٦/٥/٢٧، ص (٤).

لقضية الدوائر، قام مجلس الوزراء بتقديم طلب للأمير بحل مجلس الأمة، وهكذا كان، حيث أصدر الأمير مرسوماً حل بموجبه مجلس الأمة داعيا لانتخابات مبكرة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٦[١].

وبعد انتخابات مجلس الأمة الحادي عشر التي جرت ٢٩ يونيو ٢٠٠٦، أصدر أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في الأول من أغسطس ٢٠٠٦ القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي يقضي بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وتقسيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس وان يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد. وحدد القانون العمل بهذا التقسيم اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي القادم[٢].

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: انه ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية للفصول التشريعية الماضية برزت بعض السلبيات والمثالب المتعلقة بالعملية الانتخابية، الأمر الذى استوجب إعادة النظر فيها بطريقة فاحصة شاملة من جميع الجوانب والأبعاد لمعالجة أوجه القصور والسلبيات التى تشوبها وذلك على أساس عملي وعلمي سليم يؤدى إلى معالجة تلك السلبيات والحد من آثارها والارتقاء بالممارسة البرلمانية وتصويب مسارها وتحقيق الغايات الوطنية المنشودة. وذكرت المذكرة الإيضاحية أن التقسيم السابق للدوائر الانتخابية أدى إلى الكشف عن مظاهر سلبية يتمثل أهمها فى بروز مظاهر الطائفية والقبلية والفئوية التى تضعف مقومات الوحدة الوطنية وتخل بتمثيل البرلمان للأمة تمثيلا صحيحا وكذلك التلاعب بالجداول الانتخابية من خلال نقل القيد غير القانوني وتغليب الدور الخدمي على الدور التشريعي والرقابي لدى بعض النواب وبروز ظاهرة شراء الأصوات الانتخابية والتأثير على الناخبين بمختلف الصور إلى جانب التباين الكبير فى عدد الناخبين فى الدوائر الانتخابية الـ٢٥[٣].

---

(١) أنظر في ذلك: أزمة الدوائر الانتخابية: جدل مستمر و صراع لم يتوقف، مرجع سابق. وأيضاً: مجلة المجتمع الكويتية، مرجع سابق، ص (٤).

(٢) صحيفة القبس الكويتية، ٢ أغسطس ٢٠٠٦.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

أما في الأردن واستناداً إلى نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها لسنة ٢٠٠١، فقد تم تقسيم المملكة إلى عدة دوائر حسب المحافظات التي تتكون منها المملكة، وتم تقسيم كل محافظة إلى دوائر حسب عدد سكان كل محافظة، حيث قسمت محافظة العاصمة إلى سبع دوائر، وقسمت محافظة إربد إلى تسع دوائر، ومحافظة البلقاء إلى أربع دوائر، ومحافظة الكرك إلى ست دوائر، ومحافظة معان إلى ثلاث دوائر، ومحافظة الزرقاء إلى أربع دوائر ومحافظة المفرق إلى دائرتين، ومحافظة مأدبا إلى دائرتين، ومحافظة جرش إلى دائرتين، ومحافظة العقبة إلى دائرة واحدة، أما البادية فقد قسمت إلى ثلاث دوائر (شمال، وسط، جنوب) [١].

الفرع الثاني: مبدأ تكامل الحقوق الأساسية اللازمة للانتخاب:

يتعلق هذا المبدأ بمعيار حرية الانتخابات الديمقراطية الذي يتمثل في أن تجرى الانتخابات في ظل قاعدة حكم القانون، وتتسم بالتنافسية وتحترم الحقوق والحريات الرئيسية للمواطنين[٢]، ومن الممكن عرض الحريات المتصلة بالحق في الانتخاب بحرية الرأي وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات وإنشاء الصحف والمجلات، وفيما يلي تفصيل كل منها:

أولاً: حرية الرأي وعلاقتها بالحق في الانتخاب:

الانتخاب أو الاقتراع هو في حقيقة الأمر إبداء أو إدلاء برأي هو اختيار مرشح دون آخر ليكون ممثله في المجلس النيابي، ولذا كانت الحرية عماد أو صلب حق الانتخاب، بحيث لا يمكن تصوره بدونها. وقد قررت الحق في الحرية المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه:

---

(١) المادة (٢) من نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٤٩٨) ص (٣٠٥١).

(٢) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٣٣).

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتنـاق الآراء دون اي تـدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية"[١].

كما وتنص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"١. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .

٢. لكل انسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او فـي قالب فني او بأية وسيلة أخرى يختارها"[٢].

فحرية الإنسان في تكوين رأيه السياسي والتعبير عنه تعتبر ضمانة أساسـية مـن ضـمانات الانتخابات[٣].

كما تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة توفير المساواة في الحق باستعمال وسائل الإعلام الرسـمية لطرح البرامج الانتخابية للمرشحين، وذلك لتعزيز ضمانات حرية التعبير.

ثانياً: حرية التجمع السلمي وعلاقتها بالحق في الانتخاب:

وتكمن أهمية هذه الحرية من ناحية اعتبارها وسيلة هامة لإعلام الناس عن موقف او رأي ما، فهي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ويستخدم المرشحون هذه الوسـيلة لغايـات تمكيـنهم مـن الاجتماع بالناس لتوضيح برامجهم الانتخابية لهم[٤].

وقد قررت هذه الحرية المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتضمن أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به . ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لـصيانة

---

(١) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٧٤).

(٤) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٧٧).

الأمن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامـــة او حمايـــة حقوق الآخرين وحرياتهم".

وبالرجوع إلى الدستور الكويتي نجده يقرر للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لأذن أو إخطـــار سابق، وأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب[(١)]. وهذا ما أكـــده أيـــضاً الدســـتور الأردني عندما نص على أنه "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"[(٢)].

ونتفق مع من يرى أن الدستور الكويتي بتأكيده على حق الاجتماع في المادة المذكورة أعـــلاه، وكذلك بتأكيده حق حرية الرأي والتعبير في المادة (٣٦) من الدستور[(٣)] لا يتعارض مع حق المواطنين بإجراء انتخابات فرعية لتحديد مرشحين معينين للقبيلة أو العشيرة أو أي مجموعة ما، وبمـــا يخـــالف قانون مجلس الأمة الكويتي رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ الذي أضاف بنداً جديداً (خامساً) إلى المـــادة ٤٥ مـــن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي ، ونص هذا البند الخامس المضاف على معاقبة "كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة"[(٤)]. ومن هنا فإن إجراء هذه الانتخابات الفرعية يدخل في نطاق السلوك الديمقراطيـــة وحريـــة التعبير والرأي المكفولة لكل إنسان. وبما يتفق مع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعـــات العامة والتجمعات التي تبيح هذا السعي في شأن الاجتماعات طالما أنها تمت وفق الإجراءات المنظمة لها وفق هذا القانون[(٥)].

---

(١) المادة (٤٤) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) المادة (١٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٣) تنص المادة (٣٦) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ على :" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

(٤) البند (خامساً) من المادة (٥٤) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٥) أنظر: المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات (٦٥ / ١٩٧٩).

ونذكر هنا بعض الملاحظات التي تؤكد وجهة النظر التي نتبناها والتي تعارض تجريم الانتخابات الفرعية وذلك وفق الدلائل التالية[١]:

-الانتخابات الفرعية لا تعدو أن تكون من قبيل التصفيات المشروعة داخل العائلة الكبيرة.

- المشاركة في هذه الانتخابات اختيارية ، ونتيجتها غير ملزمة ، وهناك من فاز في هذه الانتخابات العامة مع أنه رفض الدخول في الانتخابات الفرعية وهناك من فاز في الانتخابات الفرعية ولم ينجح في الانتخابات العامة .

- أن منع القيام بهذا النوع من التصفيات عن طريق التشريع والتجريم لن يمنع من دون حصولها بصورة أو أخرى ، وأي تشريع يصدر يحظر الانتخابات الفرعية سيدفع المواطنين إلى التحايل والالتفاف حول أي قانون يصدر في هذا الشأن.

٣- حرية تشكيل الأحزاب:

ونقصد هنا حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية، لا مجرد حرية تشكيل الأحزاب السياسية التي تعتبر امتداد للسلطة الحاكمة، وهو مما يقتضي عدم وجود أية قيود على حرية تشكيل المنظمات السياسية وترشيح ممثليها للانتخابات سواء أكانت رسمية أم فعلية على إنشائها، وبالتالي ضمان عدم إقصاء أي فئة أو جماعة من حق الانتساب الى حزب او تكتل سياسي[٢].

وبالرجوع الى الحالة في الكويت نجد أنه وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي ينص في مادته السادسة على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون

---

(١) أنظر بهذا الخصوص: فهد مطر العنزي، **تجريم الانتخابات الفرعية**، قسم الدراسات والبحوث في مجلس الأمة الكويتي، الكويت، ٢٠٠٧، ص (٢). وللمزيد حول تجريم الانتخابات الفرعية أنظر: فيصل الكندري، **أحكام الجرائم الانتخابية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠، ص (١١٨)، ص (٢٠٩-٢١٠).

(٢) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥٠). وأنظر أيضاً: رغيد كاظم الصلح وعلي خليفة الكواري، **الممارسات الديمقراطية في الأحزاب السياسية**، المجلة الثقافية، العدد ٢٨، ١٩٩٣، ص (٩٥-١١٣). وايضاً: مصطفى محمد الحسيني، **الأحزاب السياسية و القوائم الانتخابية**، مجلة الملف، المجلد ٥، العدد ٥٢، ١٩٨٨، ص (٣١٧-٣٢٩). وأيضاً: مجموعة مؤلفين، **الأحزاب السياسية الأردنية والقانون الجديد**، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد ٦، العدد ١٧، ٢٠٠١، ص (١٢٧-١٤٧).

ممارسة السيادة علي الوجه المبين بهذا الدستور" إلا أن الدستور الكويتي خلا من أي ضمانات واضحة لحرية تشكيل الأحزاب، ولم يصدر حتى الآن أي تشريع ينظم حرية تشكيل الأحزاب. وبالرجوع الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، نجده يمنح وزارة الشؤون الاجتماعية سلطة مطلقة في قبول إشهار أي ناد أو جمعية أو رفضه"[١]، وهو مما يشكل عقبة في طريق حرية الانتخابات وحرية تشكيل الأحزاب وحرية الرأي.

أما في الأردن فقد منح الدستور للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية بشرط أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. كما نص على أن ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها[٢].

ومن هنا جاء قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، الذي أكد على أن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقاً لأحكام القانون. كما ضمن للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات[٣].

ورغم كفالة حرية تأليف الأحزاب السياسية وحقها في المشاركة بالانتخابات في الاردن الا انها غير فعالة من الناحية العملية، بحيث لم نسمع عن قائمة فازت في الانتخابات البرلمانية تنتمي لحزب معين، وربما يرجع السبب إلى طغيان الانتماء للعائلة أو العشيرة في الأردن، أو التخوف من تجربة الأحزاب في الأنظمة العربية.

---

(١) أحمد الديين، مرجع سابق، ص (١٢٤). وأنظر أيضاً: فارس الوقيان، **الحالة الحزبية في الكويت... محاولة لضبط المفاهيم**، صحيفة آوان، ٢٠٠٨/١٢/١٥. وايضاً: حمد نايف العنزي، **الأحزاب السياسية في الميزان**، جريدة الجريدة الكويتية، ٢٠٠٨/٥/٦. وأيضاً: أميرة بن طرف، **الأحزاب السياسية: واقع ينتظر الشرعية**، جريدة القبس، ٢٠٠٩/٧/١٢. وايضاً: عبداللطيف سعود الصقر، **أزمة الأحزاب السياسية في الكويت**، جريدة الرؤية، ٢٠٠٩/١١/١٥.

(٢) المادة (١٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٣) المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، المنشور على الصفحة ٢٢٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦.

٤- حرية إنشاء الصحف:

ويعتبر تقرير حرية إنشاء الصحف من أهم ما يضمن تكوين رأي عام قوي ينعكس بدوره على نتائج الانتخابات، وبالرجوع الى الحالة في الكويت نلاحظ ان المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ كان يستثني من نطاق القرارات القابلة للطعن القرارات النهائية الصادرة بشأن تراخيص إصدار الصحف والمجلات، وهو مما يضفي على تلك القرارات الحكومية حصانة مطلقة في هذا المجال، الا أن قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠٠٦ يعطي لطالب ترخيص الصحيفة أو المجلة الحق في الطعن بقرار رفض الترخيص[١].

أما في الأردن فقد نص الدستور على أن تكفل الدولة حرية الرأي، وأن لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وأن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون[٢].

وجاء قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، وبعد تأكيده على هذا الحق في المادة (٣) بالنص على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام"[٣] لمنح الحق لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية. كما منح لكل حزب سياسي أردني مرخص الحق بإصدار مطبوعات صحفية[٤].

ونرى في هذا المقام ان النصوص السابقة قد حدت من الملاحقة الجزائية للصحفيين التي تؤثر بشكل كبير على حرية الصحافة من الناحية الفعلية، ذلك ان الخوف من الملاحقة يحد من حرية التعبير والرأي، خاصة من الناحية السياسية التي تهمنا في مجالي الاحزاب والانتخابات.

---

(١) أحمد الديين، مرجع سابق، ص (١٢٤).

(٢) المادة (١٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٣) المادة (٣) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، رقم ٤٣٠٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١، ص (٣١٦٢).

(٤) المادة (١١) قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة ١٩٩٨.

الفرع الثالث: ضمانات حق الانتخاب المتعلقة باستقلال القضاء:

ونتحدث في هذا المقام عن وجود السلطة القضائية المستقلة والنزيهة كضمانة من ضمانات الانتخاب، وذلك بحيث يؤمن لكافة المواطنين الاعتراض على أية خروقات ترافق العملية الانتخابية(١). ولا يكفي مجرد وجود جهة تقوم بوظيفة القضاء، بل لا بد من أن يكون القضاء مستقلاً، حتى ان استقلال القضاء يدخل في مفهومه وماهيته وطبيعة وظيفته، وقد وضع البعض معايير لاستقلالية القضاء نذكر منها ما يلي(٢):

١- وجوب أن يضمنها الدستور ذاته.

٢- لا بد من ممارسة القضاء لوظيفته بشكل بعيد عن الضغوط والتهديدات.

٣- يجب ان تكون السلطة القضائية هي المختصة حصراً بالفصل في الطعون الموجهة ضد الانتخابات.

٤- وجوب احترام أحكام القضاء وتنفيذها دونما تراخي، مع عدم الإخلال بالحق في الطعن على الأحكام القضائية.

وبالرجوع الى الدستور الكويتي نجده يؤكد على استقلالية القضاء ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة والتي يعتبر حق الانتخاب من بينها، حيث يقضي بأن شرف القضاء، و نزاهة القضاة و عدلهم، أساس الملك و ضمان للحقوق و الحريات(٣). وكذلك يقرر أنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، و يكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم و أحوال عدم قابليتهم للعزل(٤).

---

(١) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٧٩).

(٢) المرجع ذاته، ص (١٧٩).

(٣) المادة (١٦٢) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٤) المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

أما الدستور الأردني فيؤكد على نفس المبدأ عندما ينص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"[١].

ونرى في هذا المقام ان الرقابة القضائية تعد من أهم ضمانات حرية ونزاهة العملية الانتخابية، نظراً لاستقلال القضاة ونزاهتهم، وهو ما سنعرض له تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية الخاصة بالحق في الانتخاب:

بالإضافة الى الضمانات الموضوعية العامة، والتي سبق لنا عرضها، نجد أن هنالك ضمانات تتعلق فقط بالحق في الانتخاب وبحيث لا يتصور ان تتصل الا به، ومن الممكن حصر هذه الضمانات بمجموعة تتعلق بمدى تمثيل المجلس النيابي للشعب (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بدورية الاقتراع وتداول السلطة (الفرع الثاني) وثالثة تتعلق بمواصفات التشريع الانتخابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمانات تكفل صحة تمثيل المجلس النيابي للشعب:

من أهم ما يتصل بحق الانتخاب وما يستهدفه من أغراض أن تخلق لنا العملية الانتخابية مجلساً يمثل الشعب بكافة طوائفه تمثيلاً صحيحاً، ولضمان صحة تمثيل المجلس النيابي للشعب، لا بد من وجود ضمانات تكفل ذلك، ومنها: الأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر والأخذ بنظام التمثيل النسبي او نظام الأكثرية وتمثيل الأقليات، وفيما يلي تفصيل كل منها:

أولاً: الأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

من أهم ضمانات صحة تمثيل المجلس النيابي للشعب ضرورة أن يكون الانتخاب مباشراً، ويكون الانتخاب مباشرا إذا قام الناخبون أنفسهم باختيار ناخبيهم او ممثليهم او حكامهم مباشرة ودون أية وساطة، وقد اختلف الفقه في تبرير الانتخاب المباشر، ففي حين يبرر بعض الفقه[٢] ضرورة الأخذ

---

(١) المادة (٩٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٢)أنظر: عثمان خليل عثمان، **المبادئ الدستورية العامة**، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٣، ص (٢٨٩). وأيضاً: ثروت بدوي، مرجع سابق، ص (٢٢٦)، وأيضاً: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص (٤١).

بفكرة الانتخاب المباشر الذي يضمن رفع مدارك الشعب وزيادة اهتمامه بالأمور العامة مما يشعره بالمسؤولية، حيث ان قيام الفرد باختيار من يحكمه مباشرة يزيد من اهتمامه بالمصلحة العامة ويوجه عنايته للبحث نحو الأفضل، كما أن الأخذ بنظام الانتخاب المباشر يجعل الناخبين أقل عرضة لتأثير الدعايات الانتخابية والحزبية. في مقابل ذلك يذهب جانب آخر من الفقه(١) الى تبرير الانتخاب المباشر من ناحية أنه يجعل الفرد يحس بقيمة صوته لأنه يختار نائبه مباشرة فينمي فيه الاهتمام بالشؤون السياسية والمسائل العامة، ويحقق هدف الديموقراطية من إشراك اكبر عدد من الناخبين وممارسة الناخب لحقه في الانتخاب بصفة مستمرة تكسبه الخبرة في أداء مهمته وتجعله أكثر قدرة على حسن الاختيار ، كما ان الانتخاب المباشر يضمن حرية الانتخابات وحرية الناخب في اختيار عضو البرلمان، إذ يصعب في هذا النظام التأثير على جمهور الناخبين لكثرة عددهم.

ويميل أغلب الفقه(٢) الى الأخذ بنظام الانتخاب المباشر لأنه يتفق مع ابسط مبادئ الديموقراطية وهو مشاركة هيئة الناخبين في اختيار ممثليهم او حكامهم مباشرة ودون أية وساطة مما يساهم في تربية المواطنين سياسياً عن طريق مشاركة الناخب في الاهتمام بمشاكل الجماهير، كما ان الأخذ بنظام الانتخاب المباشر يقوي الروابط بين هيئة الناخبين ورغباتهم ويساعد أيضا في بث حماس الجماهير ويوسع بالتالي من آفاق الرأي العام (٣).

أما الانتخاب غير المباشر فيقصد به الانتخاب الذي يتم على درجتين او أكثر إذ يقوم الناخبون باختيار مندوبين يشكلون ما يسمى بالمجمع الانتخابي وهؤلاء المندوبون هم الذين يتولون اختيار رئيس

---

(١) عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مؤلف مشترك، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص (٧٣-٧٤).

(٢)عثمان خليل، مرجع سابق، ص (٢٨٩). وأيضاً: عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل، مرجع سابق، ص (٧٣-٧٤). وأيضاً: فيصل كلثوم، **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص (٣٦٨). وأيضاً: عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص (١٨٨).

(٣) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١٨).

الجمهورية او أعضاء البرلمان، ويفضل في أوروبا الانتخاب غير المباشر وهو أمر لا وجود له في البلدان الانجلوامريكية الا في الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر[١].

والانتخاب غير المباشر يبعد جمهور الناخبين عن اختيار نوابهم بأنفسهم ويوكل ذلك الى المندوبين الأمر الذي لا يجعل من البرلمان الممثل الحقيقي لإرادتهم مما يعمل على تعارض نظام الانتخاب غير المباشر والنظام الديمقراطي السليم، ورغم ذلك فيرى العلامة "دوجي" انه بالرغم من ذلك فالانتخاب غير المباشر قد يبدو مناسبا لبعض الأمم التي لم تصل شعوبها بعد درجة كافية من التعليم، وفي المقابل من ذلك يرى الدكتور ثروت بدوي بأنه في حالة الانتخاب غير المباشر تكون الانتخابات أكثر عرضة للتشويه منها في حالة الأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر ذلك ان قلة عدد المندوبين الذين في أيديهم اختيار الحكام تجعل التأثير عليهم ممكنا وسهلا سواء بالترغيب والرشوة او بالتهديد والعنف اما حين يكون اختيار الحكام في أيدي عدد كبير من الناخبين فانه تصعب رشوتهم وتعجز الحكومة عن استخدام وسائل العنف والإكراه معهم خصوصا إذا كان الناخبون قد وصلوا درجة معقولة من الثقافة والمدنية[٢].

كما ويذهب البعض بأن الانتخاب غير المباشر يجعل الاختيار في أيدي فئة مختارة تكون أكثر تقديرا لواجباتها وأقل عرضة لتأثير الدعايات الحزبية. ومثل هذا الرأي ليس صحيحاً بالضروة، حيث أثبتت التجارب في الوقت الحاضر على الأقل عدم جدوى الانتخاب على درجتين فناخبو أول درجة لا يتقيدون في انتخابهم باختيار الأكفاء والأقدر على تحمل المسؤولية بل يختارون من يشاركهم الرأي ويلزمونهم بأن ينتخبوا – في الدرجة الثانية – مرشحين من نفس الميول السياسية[٣].

---

(١) عثمان خليل، مرجع سابق، ص (٢٨٩).

(٢) فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط٢، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ص (١٨١). وانظر أيضاً: عثمان خليل عثمان، مرجع سابق، ص (٢٨٩). وأيضاً: ثروت بدوي، مرجع سابق، ص (٢٢٢).

(٣) علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص (٣٠٦).

وبالرجوع إلى الحالة في الكويت نجد أن الدستور الكويتي أخذ بنظام الاقتراع المباشر، حيث قرر أن مجلس الأمة يتألف من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب[١]. وكذلك في الأردن فينص الدستور على أن "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب"[٢].

ثانياً: الأخذ بنظام التمثيل النسبي والاكثري وتمثيل الأقليات:

من المعلوم أن القانون يصون حريات الأقليات وحقوقهم، ويقف بالمرصاد لأية ممارسات تتسم بالتمييز على أساس اللغة او العرق او الاصل، الأمر الذي يحقق الاستقرار ويجنب النظام مظاهر العنف التي غالباً ما تجتاح المجتمعات او جماعات معينة تخضع لتمييز عنصري دون غيرها من الفئات والجماعات استنادا الى القانون ذاته او الى الممارسات الفعلية للقائمين على القانون[٣]. أما بالنسبة لقانون الانتخاب الكويتي فقد قرر أن يتم انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، كما وقرر أنه إذا حصل اثنان او أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة[٤].

ولا نؤيد ترجيح أحد المرشحين المتساوية أصواتهم بالقرعة، ذلك لأن القرعة اذا كانت وسيلة مناسبةً لحسم اختيار معين فإنها لا يجوز اللجوء اليها في رأينا الا استثناء وفي حال اقتضى الامر وجوب ترجيح أحد المرشحين على الاخر خلال مدة قصيرة لا تكفي لمعاودة جولة أخرى من الانتخابات، مما يعني أن القرعة كأصل عام لا يمكن أن تكون وسيلة مناسبة لاختيار النائب المناسب.

وقانون الانتخاب الكويتي لم يأخذ بنظام الحصص (الكوتا)، حيث أنه لا يتضمن أي تمييز إيجابي او تفضيل لصالح أي فئة كانت، فهو لا يقوم على قاعدة التمثيل النسبي وإنما على قاعدة التمثيل

---

(١) المادة (٨٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) المادة (٦٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٣) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٤٦).

(٤) المادة (٣٩) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

بالأكثرية، وهو ما حرم أي امرأة من الفوز بانتخابات حزيران ٢٠٠٦ رغم مشاركة (٢٧) مرشحة منهن في الانتخابات من بين مجموع المرشحين والمرشحات البالغ (٢٤٩) مرشحاً[١]. إلا أن المرأة الكويتية عادت لتحقق نصراً كبيراً في مسيرتها وسعيها للحصول على حقها في المشاركة السياسية عندما فازت أربع نساء في انتخابات مايو من عام ٢٠٠٩ وبدون اللجوء إلى الكوتا أو التخصيص ومن خلال المنافسة المباشرة مع الرجال[٢].

في المقابل نلاحظ أن نظام تقسيم الدوائر الانتخابية الصادر بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ قد أخذ بنظام التخصيص (الكوتا) عندما قرر في المادة الثالثة منه على أن "يضاف الى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية المبينة في المادة (٢) من النظام الأصلي ستة مقاعد تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١"[٣]. وقد نصت المادة (٤٥) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت على ما يلي: "تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها ، وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية ...."[٤].

أما فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية والعرقية، فنجد أن نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الصادر بمقتضى قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني قد أخذ بمبدأ

---

(١) أحمد الديين، مرجع سابق، ص (١٣٥)، ص (١٤١).

(٢) صحيفة القبس الكويتية، ٢٠٠٩/٥/٢٤.

(٣) أنظر الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٤٩٨) ص (٣٠٥١).

(٤) الفقرة (ج/أ) من المادة (٤٥) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

التخصيص (الكوتا) عندما خصص للمسيحيين وللشراكسة والشيشان عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب، حيث يحصل المسيحيون على تسعة مقاعد من مقاعد المجلس، في حين يحصل الشركس والشيشان معاً على ثلاثة مقاعد في المجلس [١].

أما بالنسبة للدوائر المغلقة المقتصرة على البدو فإنها لا تعد في رأينا من قبيل حماية الاقليات وإنما هي من قبيل التوزيع الجغرافي العادل من جهة، ومن قبيل منح أولئك التمثيل الذي يستحقون لاسباب سياسية وتاريخية، وليس بغرض حمايتهم وتمثيلهم بما يسمح بإيصال مطالبهم الى المجلس النيابي، ومما يدلل على صحة رأينا هذا افراد دوائر كاملة للبدو وليس منحهم كوتة معينة في البرلمان ضمن الدوائر الاخرى.

ونتفق مع من يرى أنه إذا كان لمنح البدو مقاعد لا تتناسب وتعدادهم ما يبررهم الا ان ذلك لا يخرجه عن كونه استثناء لا يجوزالتوسع فيه، لأن الاصل كما يرى بعض الفقه[٢] هو ان تحظى كل دائرة انتخابية بعدد يناسب حجم السكان فيها من المقاعد النيابية.

ثالثاً: الأخذ بمبدأ الاقتراع العام:

وذلك لأن من غير المتصور ان يكون تمثيل المجلس النيابي للشعب تمثيلاً صحيحاً اذا انتهك مبدأ عمومية الانتخاب، فلكي يكون المجلس ممثلاً للشعب بشكل صحيح يجب ان يكون ممثلاً لجميع الشعب بجميع فئاته، ونحيل في هذا المقام الى ما سبق ذكره حول عمومية الاقتراع منعاً للتكرار[٣].

---

(١) أنظر: نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٤٩٨) ص (٣٠٥١).

(٢) أنظر: نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص (٣٠٤). وأيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٥٢-٢٥٣). وايضاً: عبد الفتاح حسن، **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص (٢٥٢). وأنظر أيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٤).

(٣) أنظر الصفحات (١٦)، (١٧)، (١٩) (٢٤) من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بدورية الاقتراع وتداول السلطة:

ويقصد بدورية الاقتراع ضرورة إجراء الانتخابات بشكل دوري من أجل ضمان حقوق الإنسان في المشاركة الدائمة في إدارة شؤون بلده وبهدف ضمان خضوع كافة الأنظمة السياسية في بلدان العالم لإرادة شعوبها[١]. فإرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم في جميع الأوقات، وبما يضمن عدم انحـــراف النواب بالسلطة التي تمتعون بها، حيث أن النائب يعلم أن مدته محدودة وإذا ما رغـــب فـــي العـــودة لعضوية المجلس، فإنه لا بد من العمل بصورة تضمن تحقيق آمال المواطنين، بعيـــداً عـــن إرضـــاء رغبات السلطة التنفيذية على حساب هيبة المجلس ومصلحة الأفراد[٢].

وقد قرر دورية الانتخابات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣/٢١) منه والتي تنص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي إجراء مماثل يضمن حريـــة التصويت"[٣].

كما وقد قررتها المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنـــه "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

.... ب. ان ينتخب ويُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العـــام وعلـــى قـــدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين"[٤].

إلا أن المواثيق الدولية لم تحدد الفترة الزمنية اللازم إجراء الانتخابات خلالها بشكل دوري، الا انه ينبغي ان تكون فترة معقولة بين فترات زمنية محددة بحيث تكفل مواصلة اختيار السلطة وتـــداولها بما يعكس ارادة الشعب.

---

(١) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٨٣).

(٢) نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٧).

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣/٢١).

(٤) المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبالرجوع الى الحالة في الكويت نجد أن الدستور الكويتي حدد مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، كما ويقرر أن يجري التجديد خلال الستين يوما السابقة علي نهاية تلك المدة، وأخيراً فإنه يحظر مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويوجب أن يكون هذا المد بقانون(١).

والناظر الى النص السابق يجده يضع ضمانتين اثنتين لكفالة دورية الاقتراع، هما:

١- أن تكون هنالك ضرورة تقتضي التمديد، وقد حدد الدستور وجه الضرورة بحالة الحرب بعدما أطلق لفظ الضرورة، مما يعيب معه النص الدستوري من هذه الناحية.

٢- أن يكون هذا المد بقانون، مما يكفل في رأينا رقابة المحكمة الدستورية على مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية في التمديد(٢).

أما في الأردن فقد حددت مدة مجلس النواب بأربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدده مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين، كما يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس، فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد(٣). كما أن الدستور قد منح الملك الحق في حل البرلمان إلى أمد غير محدد، كما يحق للملك أن يؤجل إجراء الانتخابات إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخابات أمر متعذر(٤).

---

(١) المادة (٨٣) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) للمزيد من التفصيل أنظر: عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص (٢٥٥-٢٥٨).

(٣) المادة (٦٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٤) المادة (٤/٧٣) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢. وللمزيد من التفصيل أنظر: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٧-١٨).

ونرى أن نص الدستور الاردني جاء خلواً من اية ضمانة لدورية الانتخاب الا من ناحية الحد الاقصى لمدة التمديد، حيث حددها النص بسنتين، مما يحظر معه تجاوز مبدأ دورية الانتخاب لأكثرمن سنتين وهي الحد الأقصى لمدة التمديد. ومن هنا نرى أن هذه المادة تعطي لمجلس الوزراء سلطة أقوى من مجلس النواب مما يخل بمبدأ توازن السلطات، حيث ان تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى يجعل البلد تعيش حالة فراغ تشريعي ورقابي.

الفرع الثالث: ضمانات تتعلق بمواصفات التشريع الانتخابي:

من أهم ضمانات الحق في الانتخاب نجد تلك المتعلقة بذات التشريع الانتخابي، فلكي تتحقق نزاهة الانتخابات وفعاليتها وإفرازها لمجلس ممثل فعلياً لجميع فئات الشعب وبشكل متساو، لا بد من أن يمتاز التشريع الانتخابي ذاته بالفعالية من ناحية وبالاستقرار من ناحية أخرى:

أولاً: فعالية التشريع الانتخابي:

تتضمن قوانين الانتخاب مبادئ عديدة تكفل فعالية الانتخابات من أهمها مبدأ الاقتراع العام، ومبدأ المساواة في الاقتراع، وتوزيع الدوائر الانتخابية وتحديدها، وتوزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية وتعيينها. كما وتشمل نظم انتخابية كنظام تمثيل الأغلبية او التمثيل النسبي او نظام الانتخاب المختلط. وكذلك تشمل على نظام الإشراف على الانتخابات من حيث تحديد الجهات التي تتولى الإشراف والإدارة والرقابة على العمليات الانتخابية منذ بدايتها والى حين إعلان نتائجها[١].

وإذا كانت نزاهة الانتخابات ترتبط بحياد الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين، وفي جميع مراحل العملية الانتخابية (وهو ما يرتبط بمبدأ دورية الانتخابات وانتظامها) فإن الحياد المقصود في مجال الانتخابات يقصد به ليس ذلك فحسب، بل أيضاً حياد القوانين والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية. فالنظام الانتخابي لا بد أن يتضمن في جميع

(١) هاني الحوراني وآخرون، مرجع سابق، ص (١٨٥). داود الباز، مرجع سابق، ص (٦٥٤)، وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٣).

الأحوال مجموعة من القواعد تضعها النظم الديمقراطية بغية تحويل أصوات الناخبين الى مقاعد نيابية وتوفير آلية لمحاسبة الناخبين لممثليهم وتمكين المتنافسين من عرض برامجهم وآرائهم بحرية، لا بد من أن يتيح لجميع أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين الوقوف علـــى كيفيـــة إدارة العمليـــة الانتخابية وإعلان نتائجها(١).

وفعالية القانون الانتخابي تختلف عن فعالية الانتخابات الديمقراطية، وذلـــك لان للانتخابـــات مقاصد ووظائف وتترتب عليها مجموعة من النتائج الفعلية في نظام الحكم، وليست هدفا بحد ذاتها(٢). ومن المعلوم أن الانتخابات الديموقراطية إنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى، أي انـــه يترتـــب علـــى الانتخابات نتائج حقيقية ملموسة او تؤدي تلك الانتخابات وظائف فعلية في ضوء المقاصد التـــي مـــن اجلها أجريت الانتخابات. فالانتخابات بحد ذاتها لا تقوم بها الديمقراطية، وإن كانـــت خطـــوة هامـــة واساسية لتحقيق الديمقراطية، فمعنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الادلاء بشكل دوري بالاصوات، ليشمل جميع جوانب عملية المشاركة في الحياة السياسية(٣).

ثانياً: الاستقرار التشريعي في قانون الانتخاب:

يمثل الاستقرار التشريعي أحد أهم الضمانات التي تكفل استقرار الحياة السياسية فـــي الـــبلاد، حيث أن كثرة التغيير والتعديل في هذه التشريعات يُفقدها قوتها ورصانتها، كما يعبر فـــي كثيـــر مـــن الاحوال عن حالة من عدم الاستقرار في الأوضاع السياسية داخل الدولة. ويعد قانون الانتخاب من أهم التشريعات التي تحتاج للاستقرار والثبات لضمان مواجهة مطالب التغييـــر مـــن الـــسلطتين التنفيذيـــة والتشريعية على حد سواء، وإذا ما دققنا في هذا الأمر في الكويت نرى أن قانون الانتخاب الصادر عام

---

(١) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص(٥١). وأنظر أيضاً: موريس دوفرجيه، **المؤســسات الــسياسية والقـــانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، ١٩٩٢، ص (٥٣).

(٢) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٣٣). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٢١).

(٣) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٧٠). وايضاً: مصطفى أبو زيد فهمي، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دارالهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص (١٧٧).

١٩٦٢ شهد ١٢ تعديلاً حتى عام ٢٠٠٦[١]، في حين نجد أن هناك أربعة قوانين للانتخاب في الأردن منذ عام ١٩٤٧، أصابتها العديد من التعديلات، ففي حين شهد قانون الانتخاب لـــسنة ١٩٤٧ خمـــسة تعديلات، نجد أن القانون لسنة ١٩٦٠ قد شهد أربعة تعديلات، وهي نفس عدد التعديلات التي أصابت القانون لسنة ١٩٨٦، في حين أن القانون الأخير لسنة ٢٠٠١، قد أصابه تعديلين حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة.

---

(١) حسين العبدالله، قراءة في قانون الانتخاب الكويتي، دراسة قانونية منـــشورة علـــى الموقـــع الاليكترونـــي "الآن"، ٢٠٠٩/٥/١٠، تاريخ الدخول ٢٠٠٩/٩/١٧: http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=٣٣١٠٧&cid=٦١

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية لحق الانتخاب

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية لحق الانتخاب نجد أن هنالك ضمانات أخرى ذات طبيعة إجرائية، والمدقق في هذه الضمانات يجد أن منها ما يتعلق بنزاهة الانتخابات (المطلب الاول) ومنها ما يتعلق بحرية الانتخاب (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الضمانات الإجرائية المتعلقة بنزاهة الانتخابات:

يقصد بنزاهة الانتخابات الديمقراطية أن تتسم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة الشفافية[١]. وأن تكون نتيجتها انعكاساً للإرادة الشعبية.

ومن أهم الضمانات الاجرائية التي تكفل نزاهة الانتخابات استقلالية وحيادية الجهة التي تتولى إدارة الانتخابات (الفرع الاول) ونزاهة إعداد الجداول الانتخابية (الفرع الثاني) ونزاهة عملية التصويت وفرز الأصوات وضمانها من خلال رقابة المرشحين عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمانات استقلالية وحيادية الإدارة الانتخابية:

من الممكن حصر الضمانات المتعلقة بالإدارة الانتخابية بضرورة أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية او عن اية جهة اخرى يمكن ان تكون لها مصلحة في ظهور نتائج الانتخابات على نحو معين، وكذلك ضرورة ان تتوافر الضمانات التي تجعل الإدارة الانتخابية محايدة في قراراتها، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا– استقلال الإدارة الانتخابية:

أن العملية الانتخابية تحتاج إلى إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية، كما ينبغي أن يتوافر بهذه الإدارة حد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية بصورة جيدة ومتقنة وشفافة.

---

(١) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٣٣) . وللمزيد من التفصيل أنظر: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٩–٢٢). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٣–٣٤).

ولا يمكن ان يحظى الجهاز الانتخابي بثقة الأحزاب والمواطنين، الا إذا كان مستقلاً حيال الحكومة [١]. ومن هنا ظهرت ضرورة إسناد مهمة الإشراف على هذه المرحلة إلى السلطة القضائية بوصفها تتمتع بالحياد والاستقلال تجاه السلطة التنفيذية نظراً لما يتمتع به أعضاؤها من ضمانات تمكنهم من أداء هذه المهمة دون شبهة تأثير أو تأثر أو محاباة أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية مما يضفي عليها جواً من المصداقية والحيدة والنزاهة[٢].

وبالرجوع الى قانون الانتخاب الكويتي نجد ان هنالك نوعان من اللجان القائمة على الانتخابات[٣]:

١- لجان تتولى قيد الناخبين وتتشكل بقرار من وزير الداخلية ويرأسها مختار المنطقة.

٢- لجان إدارة الانتخاب لكل دائرة، وتكون إحداها أصلية والأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء او النيابة العامة، وتكون له رئاسة اللجنة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح للتأكد من نزاهة العملية الانتخابية.

ونرى هنا أن قانون الانتخاب الكويتي قد اخذ بالصورة المبسطة لإنشاء الإدارة الانتخابية، وابتعد عن التعقيدات وكثرة اللجان وكثرة الموظفين الذي قد يكون من شأنه إيجاد بعض مظاهر البيروقراطية في إدارة العملية الانتخابية. وربما يساعد في ذلك قلة عدد المنتخبين في الكويت بالمقارنة مع دول أخرى ذات تعداد سكاني أكبر وبالتالي تحتاج السيطرة على أعداد المنتخبين الكثير من الضبط والدقة وبالتالي زيادة التعقيد في إنشاء اللجان.

أما في قانون الانتخاب الأردني فنجد أن الإدارة الانتخابية تتكون من أربع لجان تشرف على الانتخابات وهي:

---

(١) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (٦٢) . وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٣-٣٤).

(٢) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٤٨). وأنظر أيضاً: عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص (٢١٨). وأيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص(٢٠).

(٣) المادة (٦)، (١٠)، (١١)، (٢٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

- **اللجنة العليا:** وتشكل برئاسة وزير الداخلية للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية ، وتشمل في عضويتها[١]:

أ- أمين عام وزارة الداخلية.

ب- مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ج- قاضياً من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي.

د- مدير المديرية المختصة في الوزارة.

- **اللجنة المركزية:** تشكل في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حالة عدم وجود محكمة بداية ، ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة[٢].

- **لجنة الدائرة الانتخابية:** يشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض وأمين مكتب الأحوال المدنية[٣].

- **اللجنة الخاصة:** تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاضٍ يسميه وزير العدل واحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الثانية وتكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات[٤].

وتمتاز اللجان المذكورة تمتاز بميزتين اثنيتن سلبيتين، هما:

---

(١) المادة (٢٣) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٢) المادة (٢٤) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٣) المادة (٢٤) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٤) المادة (٢٤) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته. مع مراعاة التعديل الذي لحق الفئات الوظيفية بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧، الذي دمج الفئات الوظيفية، وأصبحت ثلاث فئات بدلا من أربع.

١- فأما الميزة السلبية الاولى فتتمثل في تعدد هذه اللجان وكثرتها، مما قد يؤدي الى تداخل اختصاصاتها، الا أن التدرج الهرمي لهذه اللجان يحد من الاشكالات التي يثيرها تعدد هذه اللجان وكثرتها.

٢- وأما الميزة السلبية الثانية فتتمثل في طغيان العناصر التابعة للحكومة على تشكيلها، مما يؤثر في الأغلب على استقلالها.

ثانياً: حياد الإدارة الانتخابية:

ويقصد بالحياد في هذا المقام عدم وجود أي مصلحة للجهاز الانتخابي بنتيجة الانتخابات[١]، ويسميه البعض[٢] بالحياد السياسي للقائمين على الانتخابات من الناحية الوظيفية، حيث يتوجب على الإدارة المشرفة على الانتخابات أن تتحرى الحياد السياسي والحزبي في إطار تعاملها مع المرشحين والناخبين، وهو ما يكفل اكتسابها لثقة المواطنين في الهيئة المشرفة على الانتخابات، من خلال ضمان الابتعاد عن أية تصرفات يفهم منها تغليب مصالح الحكومة او حزب معين على غيره، ومن ضمنها قبول هدية من جهة ما، أو إعلان مواقف سياسية محددة يفهم منها الانحياز الى جهة دون أخرى أو أي تصرف آخر يفهم منه ذلك[٣].

ومن المعلوم أنه إذا لم تتمتع الجهة المشرفة على هذه المرحلة من العملية الانتخابية بالحياد والنزاهة، فإنه يسهل اختراقها، مما يؤدي إلى تشويه وتزييف نتائج الانتخابات وإفراز نواب غير منتخبين انتخابا سليما من الشعب، مما يترتب عليه اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخبين ونواب الشعب في البرلمان من جهة وبين الناخبين والحكومة من جهة أخرى[٤].

---

(١) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (٦٢).

(٢)عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥٣).

(٣) للمزيد من التفصيل أنظر: عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥٣) ، نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (٢٠). وأنظر أيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٥٣-٢٥٤). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٣-٣٤).

(٤) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٤٨).

أما في قانون الانتخاب الكويتي فإنه ولضمان حيدة اللجان الانتخابية فإن من المنطقي أن يحظر القانون على رؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها(١).

أما قانون الانتخاب الأردني قد ألزم رئيس اللجنة المركزية وأعضاءها قبل مباشرتهم العمل قسم اليمين التالي أمام الوزير:- ((اقسم بالله العظيم ، أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام))، كما ألزم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية قسم اليمين نفسه أمام المحافظ(٢).

ونتساءل في هذا المقام عن القيمة القانونية للقسم التي يؤديها الاشخاص المذكورون، وفيما اذا كان مجرد ادائهم لها ضمانة كافية لحيادهم، كما ونحبذ لو يدخل المشرع الأردني تعديلاً يضمن قانون الانتخاب نصاً شبيهاً بنص القانون الكويتي لضمان عدم وجود صلة قرابة بين اعضاء اللجان الانتخابية وبين المرشحين للانتخابات.

الفرع الثاني: الضمانات التي تكفل نزاهة إعداد الجداول الانتخابية:

تعرف الجداول الانتخابية بأنها عبارة عن "تلك القوائم المرتبة هجائياً بصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق بالتصويت"(٣).

ويحقق تسجيل الناخبين هدفين هامين هما:

أ. توفير آلية للنظر في النزاعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت بشكل منتظم وقبل يوم الانتخابات نفسه، وفي ذلك فائدة كبيرة تتمثل في حسم اي خلاف حول حق التصويت قبل يوم

---

(١) المادة (٢٣) من قانون الانتخاب.

(٢) المادة (٢٤) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٣)علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص(١٣٢). وأنظر أيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (٩٤-٩٥). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٤٠).

الانتخابات[١] لأن قيام اي خلاف في ذلك اليوم يعني حرمان الناخب من حق التصويت الأمر الذي يترتب عليه اما تعطيل الانتخابات أو التضحية بحق الناخب في التصويت، ذلك ان التوفيق فيما بينهما مستحيل الا إذا تم حسم اي نزاع حول الحق في التصويت قبل يوم الانتخابات، وعليه فإن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية بشكل واضح وشفاف يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شان حق الفرد في التصويت، ويمنع أي ناخب من التصويت أكثر من مرة.

ب. كما إن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يمكن الإدارة الانتخابية من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة[٢].

ومن هنا تظهر أهمية صدق ونقاء الجداول الانتخابية، فالجداول السليمة تؤدي إلى حسن سير العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها المتمثلة بالوصول إلى مجلس نيابي ديمقراطي، لذا قيل _ وبحق_ أنه "بقدر ما في الجداول من دقة يكون صدق التعبير عن رأي الأمة، فإذا تسرب إليها الخلل ترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحوير رأي الأمة عن حقيقته الدقيقة، ولذلك فان كل القوانين الانتخابية تعنى كل العناية بوضع الضمانات التي تكفل صحة تحرير هذه الجداول"[٣].

وقد حدد مشروع إدارة الانتخابات (إيس) المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحكم في الدول العربية، المبادئ التي تضمن الوصول إلى صدق ونقاء الجداول والمتمثلة بما يلي[٤]:

١. يجب أن تكون جداول الانتخاب كاملة بمعنى أن تتضمن جميع الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب، وان لا يحرم أي شخص تتوافر فيه هذه الشروط من تسجيل اسمه في جداول الناخبين.

---

(١) عيد احمد الحسبان، **الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب، وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ على ضوء القانون الاسباني للانتخاب رقم (٥) لسنة ١٩٨٥**، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد(٩)، العدد (٣)، ٢٠٠٣، ص (٥). وكذلك انظر: عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥٣).

(٢) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (١٦٤). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٤١).

(٣)علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٣٢). وايضاً: مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤، ص (١٠٥).

(٤)علي محمد الدباس، ص (١٣٢-١٣٣).

ولضمان أن تتصف الجداول الانتخابية بالكمال فلا بد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة تتمتع بالاستقلالية والكفاءة اللازمة للقيام بهذه المهمة.

٢. يجب أن تكون منقحة باستمرار نظرا لانقضاء فترة من الزمن بين تنظيم جداول الانتخاب وتاريخ الاستحقاق الانتخابي ، وحدوث تغيرات ديموغرافية وجغرافية على هيئة الناخبين، فان ذلك يتطلب أن يتبنى النظام الانتخابي آلية معينة تسمح بتنقيح الجداول الانتخابية باستمرار، لكي تبقى منسجمة مع المبدأ الأول وهو أن يكون جدول الانتخاب كاملا يحتوي على أسماء جميع من يحق لهم الانتخاب. ويأتي الاهتمام بتنقيح جداول الانتخاب بسبب خطورة تسرب الخلل إليها بإضافة أسماء لأشخاص لا يحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

٣. يجب أن تكون الجداول الانتخابية صحيحة ويقصد بصحة الجداول الانتخابية أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بهيئة الناخبين مدونة على نحو صحيح وسليم ، بحيث تمكن الشخص الراغب بممارسة حقه الانتخابي أن يمارسه بيسر وسهولة.

ولضمان تطبيق المبادئ السابقة فلا بد من منح الأفراد حق مراقبة الهيئة المختصة بإعداد هذه الجداول ومراجعتها حماية لحسن تنظيم الجداول الانتخابية.

وبالرجوع الى قانون الانتخاب الكويتي نجده يقرر أن يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم او أكثر تحرره لجنة او لجان مؤلفة من رئيس وعضوين[١]. ولضمان الدقة والنزاهة في تقييد جداول الناخبين، قرر قانون الانتخاب الكويتي بأن يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي، موطنه في الدائرة الانتخابية، الذي توافرت فيه في اول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه، وهو مما يعني تجديد البيانات الواردة في جداول الانتخابات سنوياً[٢].

---

(١) المادة (٦) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

ولكي تمثل جداول الانتخابات الواقع الحقيقي للناخبين، فلا بد من تجديده سنوياً بحيث يتنـــاول التعديــل السنوي ما يلي من بيانات[١]:

"أ – إضافة أسماء من الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب – إضافة أسماء من اهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

ج – حذف أسماء المتوفين.

د– حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة او من كانت اسماؤهم أدرجت بغير حق.

هـــ– حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب".

ولضمان التثبت من صحة البيانات الواردة في جداول الانتخاب "يجوز للجنة ان تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية" [٢]. ولضمان عدم تفويت تسجيل أي ناخب في جدول الناخبين فقد قرر قانون الانتخاب رقابة صـــحة البيانـــات الـــواردة فـــي جـــدول الانتخابات من قبل الناخبين أنفسهم، حيث قرر عرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية (مدرجة فيه أسماء الناخبين) في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخليـــة. كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في كل عام في الفترة من اول مارس الى الخامس عشر منه[٣].

وبناء على النشر الذي ذكرناه سابقاً، تترتب نتيجة هامة تتمثل في أنه "لكل كويتي مقـــيم فـــي الدائرة الانتخابية التي تم نشر الجدول الانتخابي فيها ان يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد اهمل إدراج اسمه بغير حق، كذلك فقد أعطي الحق في المطالبة بإضافة أسماء الناخبين في جدول الانتخاب لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب، حيث منحه القانون الحق في ان يطلب إدراج اسم من اهمل بغير حق او حذف اسم من ادرج بغير حق كذلك"[٤].

---

(١) المادة (٨) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٩) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٤) المادة (١٠) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

وإذا كان قانون الانتخاب يعطي لذات اللجنة صلاحية الفصل في طلبات الادراج او الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر ابريل[١]، فإنه يمنح لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة ان يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم الى مخفر الشرطة المختص في موعد اقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل، حيث يحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة[٢] والتي تقابل محكمة البداية في الأردن.

ونرى هنا أن المشرع قد أحسن بإعطاء الناخب حق الطعن في جداول الانتخاب من جهة، ومن جهة أخرى أن أسند إلى جهة قضائية مهمة الفصل في الطعن بالجداول الانتخابية، مما يدل على حرص المشرع على تكريس الضمانات المتعلقة بنزاهة الجداول الانتخابية.

ويتشابه قانون الانتخاب الكويتي مع نظيرة في الأردن، حيث نرى قانون الانتخاب الأردني ينص فيما يتعلق بالجداول الانتخابية على أن[٣]:

أ. ١- تتولى الدائرة[٤] إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد.

٢- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معززاً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير.

ب. على المحاكم المختصة تزويد الدائرة خلال النصف الأول من الشهر الأول من كل سنة بجميع الأحكام الصادرة عنها ، بعد اكتسابها الدرجة القطعية ، والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية

---

(١) المادة (١١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (١٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، ويقصد بالمحكمة الكلية تلك التي تملك الاختصاص العام او الولاية العامة، كمحكمة البداية في القانون الأردني.

(٣) المادة (٥) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٤) يقصد بالدائرة هنا: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها. حسب المادة (٢) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

منها بالسجن مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عام أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية.

ج. على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جداول الناخبين المسجلين فيها.

د. على كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معززاً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب أسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها.

هـ. على الدائرة تزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له وخلال الموعد الذي يحدده الوزير لهذه الغاية.

و. يقوم الحاكم الإداري بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها، كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

ز. لكل ناخب لم يرد أسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج أسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه، وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين.

ح. ولكل ناخب ورد أسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة وخلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة.

ويلاحظ هنا أن هذا التفصيل والدقة في عملية إعداد الجداول الانتخابية يساعد بمنع أي تلاعب بالجداول، ومنع تكرار ورود اسم الناخب أكثر من مرة في الجداول وتحري أكبر قدر من الدقة للحفاظ على نزاهة وفعالية الأحكام المتعلقة بتأهيل الناخبين وصحة الجداول الانتخابية[١].

---

(١) أنظر: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (٩٤-٩٥)، وايضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (٨٥-٨٧).

الفرع الثالث: ضمانات الاقتراع والفرز:

يتمتع المرشحون بطائفة أساسية من الحقوق التي تضمن نزاهة الانتخابات سواء أكانت سابقة او معاصرة او لاحقة على التصويت، ومن الممكن عرضها بما يلي(١):

١. **الحقوق المعاصرة للتصويت:** يتمتع كل مرشح في ان يمثله عضو أصلي وأخر احتياطي في لجنة الانتخاب، ومن ناحية ثانية في حق المرشح في التوكيل عنه للتمثيل أمام اللجان العامة والفرعية وحضور جمعية الانتخاب، كما ان للمرشح الحق في دخول قاعة الانتخاب للتأكد من سير العملية الانتخابية.

٢. **الحقوق اللاحقة على التصويت:** حيث يكون للمرشح الحق او وكيله في حضور لجنة الفرز.

وبالنسبة للوضع في الكويت فنلاحظ أن قانون الانتخاب أعطى المرشحين حق الرقابة على نزاهة التصويت، من خلال منحهم دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب، ومنحهم الحق في ان يوكلوا في ذلك احد الناخبين بالدائرة الانتخابية(٢).

وكذا في قانون الانتخاب الأردني الذي يعطي الحق لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من الحاكم الإداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية(٣).

كما أنه ولضمان عدم التزوير في صناديق الاقتراع فقد أوجب قانون الانتخاب الكويتي على اللجان الفرعية إغلاق صندوق الانتخاب وختمه بالشمع الأحمر وكذلك تحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، ومن ثم نقل الصندوق والأوراق برفقة رئيسها ومندوب وزارة

---

(١) أنظر: كشاكش، مرجع سابق، ص (١١٥-١١٦). وأنظر أيضاً: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص (٧٩-٨٤). وايضاً: عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص (٢١٨-٢٢٠). وأيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٥٥-٢٥٦). وأيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٠٠-١٠٥).

(٢) المادة (٣٠) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٢٨) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق الى مقر اللجنة الأصلية التي تقوم بفتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزهـا بالنـداء العلني وبمشاركة ثلاثة من مندوبي المرشحين يختارون بالطريقة ذاتها، وبحـضور جميـع رؤسـاء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية[١].

أما قانون الانتخاب الأردني فيوجب "على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء عملية الاقتراع إطلاع الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقفله وتنظيم محضر بذلك موقعاً منه ومن جميع أعـضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم"[٢]. وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضراً وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي[٣]:-

أ- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق.

ب- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

ويفتح الصندوق من قبل لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور وتحصي اللجنة الأوراق الموجودة بداخله والأصوات التي نالها كل مرشح وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور ، وتنظـيم اللجنـة محضراً على نسختين وفقاً للأنموذج الذي يعتمده الوزير للدائرة الانتخابية يتضمن الأصوات التي نالها كل مرشح ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وترسل النسخ إلى لجنة الدائرة الانتخابية[٤].

كذلك فإنه ولضمان نزاهة الانتخابات فقد قرر قانون الانتخاب الكويتي المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين[٥]:

---

(١) المادة (٣٦) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٣٢) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٣) المادة (٣٨) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٤) المادة (٣٩) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٥) المادة (٤٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

"١- كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب او اهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

٢- كل من توصل الى إدراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم إدراج اسم آخر او حذفه.

٣- كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في الجدول بغير حق او انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق او ان حقه موقوف.

٤- كل من تعمد ابداء رأي باسم غيره.

٥- كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة".

كذلك فإن قانون الانتخاب الكويتي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين(١):

"١- كل من اختلس او أخفى او اعدم او افسد جدول الانتخاب او أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب او غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

٢- من خطف الصندوق المحتوي على اوراق الانتخاب او أتلفه".

ونرى أن المشرع قد أحسن بتشديد العقوبة لمن تدخل بطريقة أو بأخرى بعملية الاقتراع أو الفرز، وهذا الأمر من شأنه أن يعزز الثقة بين الناخب والإدارة الانتخابية، وبالتالي يؤدي إلى المحافظة على الضمانات الإجرائية المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز.

أما قانون الانتخاب الأردني فقد تشدد قليلا فيما يتعلق بجرائم الانتخاب، حيث نص على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:-

"أ- احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

ب- انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.

---

(١) المادة (٤٥) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

ج- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

د- ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.

هـ- حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً.

و- الدخول إلى مركز الاقتراع و الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسئولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات.

ز- التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.

ح- العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه"(١).

كما نص قانون الانتخاب الأردني بأن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ويعاقب كل من المتدخل أو المحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث(٢).

أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون، فقد نص قانون الانتخاب الأردني أن ارتكاب

---

(١) المادة (٤٧) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٢) المادة (٤٨) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

هؤلاء أياً من الأفعال التالية يوجب العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين:-

"أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام.

ب- أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.

ج- استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات او خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب"[١].

---

(١) المادة (٤٩) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

كذلك فإن كل "مخالفة لأحكام قانون الانتخاب لم ينص على عقوبة خاصة عليهـا بـه يعاقـب القانون عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عـن خمـسين ديناراً ولا تزيد عن مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين"[١].

ونعتقد أن هذا التشدد من قبل المشرع الأردني له ما يبرره، حيث أن كثـرة عـدد النـاخبين بالإضافة إلى المساحة الجغرافية الكبيرة للمملكة تؤدي إلى صعوبة إحكام الإدارة الانتخابية الـسيطرة على عملية الاقتراع والفرز، لذلك جاء المشرع بهذه النصوص حتى يعطي الإدارة الانتخابيـة فعاليـة أكثر لتغطي جوانب النقص في ضبط عملية الاقتراع والفرز، مما جعله –أي المشرع– يـضع نـص المادة (٥٠) من قانون الانتخاب حتى يكون أكثر شمولية لأي مخالفة ترد أثناء سير الاقتراع أو الفرز أو مخالفة لأحد نصوص قانون الانتخاب، مما لم يرد ذكرها ضمن المخالفات المنصوص عليها وبالتالي أصبح نص المادة (٥٠) نصاً احتياطياً يغطي جوانب النقص إن وجدت.

المطلب الثاني: ضمانات إجرائية تتعلق بحرية الانتخاب:

يقصد بحرية الناخبين إزاء مباشرتهم حقهم الانتخابي، وتبعا لذلك يكون للناخبين الحريـة فـي الاشتراك في العملية الانتخابية أو عدم الاشتراك في هذه العملية. وهنا نكون إزاء ما يسمى بالانتخاب الاختياري[٢].

ومن أهم الضمانات الإجرائية المتعلقة بحرية الانتخاب نذكر ضمان احتـرام مبـدأ التنافـسية والدعاية الانتخابية (الفرع الأول) والتصويت الاجباري والتصويت الاختيـاري وعلاقتهمـا بحريـة الانتخاب (الفرع الثاني) وضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية بالاقتراع وحرية الانتخاب (الفرع الثالث) وضمان سرية التصويت وعلاقتها بحرية الانتخاب (الفرع الرابع).

---

(١) المادة (٥٠) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٢) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١١٤). وأنظر أيضاً: عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص (٢١٩). وأيضاً يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٥٥)، وأيضا: فيصل الكندري، مرجع سـابق، ص (١٤٧)، ص (٢٢٠-٢٢١). وأيـضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (١٦٥-١٧٦).

الفرع الأول: ضمانات الدعاية الانتخابية:

إن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة الديمقراطية على تطبيقها والالتزام بمضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح، والذي يتم بموجبه فتح باب المنافسة على مصراعيه للفوز بأصوات الناخبين أمام اكبر عدد من المرشحين لنيل العضوية بالمجالس النيابية، سواء تم ذلك في إطار النظام الفردي للانتخابات أم في ظل الانتخاب بالقائمة، ولكي تتحقق حرية الترشيح وتفعيل مبدأ التنافسية يجب الا يتحكم في تحديد المشرع الانتخابي لشروط التمتع بالحق في الترشيح أو الاضطلاع بممارسته اي اعتبارات سياسية حزبيه او مصلحيه رسميه تسود المجتمع وتسيطر عليه، الا انه يجب على المشرع أن يحقق الموازنة والتنسيق فيما بين الشروط التي يجب توافرها في المرشح بالإضافة الى التشدد في هذه الشروط نظرا لمدى جسامة وخطر المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المرشح إذا ما فاز في العملية الانتخابية(١).

وفي حين حدد قانون الانتخاب الكويتي شرطاً واحداً فقط للترشح للانتخابات وهو أن يكون اسم المرشح مدرجاً في أحد جداول الانتخاب(٢). نرى الدستور الكويتي يحدد هذه الشروط بما يلي:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها(٣).

أما قانون الانتخاب الأردني فقد تضمنا مجموعة أكبر من الشروط الواجب توفرها في المرشح، وهي الشروط التي حددها أصلاً الدستور الأردني فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب، وهي:-

---

(١) كريم كشاكش مرجع سابق، ص (١١٥). وأيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٩-٢٠). وأيضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (٢٦٠). وأيضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٢٩).

(٢) المادة (١٩) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٨٢) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

أ. أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ب. أن لا يدعي بجنسيه أو حماية أجنبية.

ج. أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية.

د. أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.

هـ. أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

و. أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

ز. أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ، ولم يشمله عفو عام.

ح. أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق على من كان مساهماً في شركة أعضائها أكثر من عشرة أشخاص.

ط. أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

ي. أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ك. أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني(١).

وبعد أن يستوفي المرشح الشروط الضرورية للخوض في العملية الانتخابية يجب ان يتمتع جميع المرشحين بالمساواة في هذه العملية الانتخابية(٢)، وذلك من خلال منح المرشحين حرية واسعة لتعريف أنفسهم على ناخبيهم، ليعلنوا لهم مبادئهم، ولكي لا تنقلب الحرية الى فوضى، لا بد من تنظيم الدعاية الانتخابية(٣)، فيحظر مثلاً الإنفاق عليها من المال العام، ويحظر أن تنطوي على خداع لجمهور الناخبين أو استخدامها لأسلوب التشهير والتجريح، ويتوجب عدم استخدام وسائل الاعلام الحكومية للدعاية الانتخابية الا بتنظيم الهيئة المشرفة على الانتخابات والتي يتوجب عليها أن تحرص على منحهم فرصة الدعاية الانتخابية بالتساوي(٤).

---

(١) أنظر: المادة (٨) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والمادة (٧٠) والمادة (٧٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٢) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١١٥).

(٣) محمد سليم الغزوي، مرجع سابق، ص (٨٧). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (١١٤).

(٤) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (١١٦). وايضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٣٠-١٣٤).

وفي حين نرى تجاهل قانون الانتخاب الكويتي لأي شأن يتعلق بالدعاية الانتخابية، نجد قانون الانتخاب الأردني قد أسهب بالتفاصيل المتعلقة بهذا الشأن حيث أفرد المواد من ١٧-٢٠ لتنظيم الدعاية الانتخابية حيث نص في المادة (١٧) على:

"أ. تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداءً من تاريخ قبول الترشيح.

ب. يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:-

١- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

٣- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤- الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

٥-الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حمتله الانتخابية.

ج. يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العملية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة"(١).

أما المادة (١٨) من قانون الانتخاب الأردني فقد نصت على أنه:

"أ. للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ب. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل.

---

(١) المادة (١٧) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

ج. يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأملاك العامة ، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د. لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

هـ. يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز"[١].

أما المادة (١٩) من قانون الانتخاب الأردني فقد حظرت "على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم"[٢].

في حين حظرت المادة (٢٠) من القانون "على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح"[٣].

ونرى بأن المشرع الأردني بتنظيمه لعملية الدعاية الانتخابية للمرشحين قد رسخ أحد أهم مقومات نزاهة العملية الانتخابية، حيث أن حرية وصول المرشحين إلى وسائل الدعاية المناسبة وتوظيفها لعرض وتوضيح أهدافهم وبرامجهم الانتخابية يعد أحد أهم مظاهر العدالة والمساواة الواجب توافرها لجميع المرشحين على قدم المساواة.

---

(١) المادة (١٨) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٢) المادة (١٩) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٣) المادة (٢٠) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

ثانياً: ضمان حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام:

من أهم الضمانات الإجرائية التي تتعلق بحرية الانتخاب هو ضمان حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام ولا سيما حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام وتنصرف حرية المعرفة الى حق الناخبين في معرفة آراء كل المرشحين وأفكارهم وبرامجهم في الانتخابات ومناقشتها دون قيد او شرط او خوف من التعرض للأذى من السلطات ويتطلب هذا[١]:

١. ضمان حق المرشحين للمناصب السياسية في الإعلان عن أفكارهم وبرامجهم والترويج لها بين الناخبين دون قيود او معوقات.
٢. وكذا حق عقد الاجتماعات والمؤتمرات الانتخابية والتجمعات الجماهيرية وذلك دون تمييز او قيود من قبل السلطة، ويرتبط هذا بحق كل المرشحين في الحصول على فرص متساوية في استخدام موارد الدولة ووسائل الاعلام المختلفة لعرض برامجهم وآرائهم بحرية ودون خوف من بطش السلطة التنفيذية.
٣. ضرورة ضمان حد أدنى من هذه الحقوق، ولا سيما حق استخدام وسائل الإعلان وعقد المؤتمرات الانتخابية لكل المرشحين الأغنياء منهم والفقراء عن طريق تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض.

بالإضافة الى ما سبق، فان عملية التثقيف الانتخابي لا تقتصر على فترة الانتخابات فقط، بل هي عملية مستمرة تستمر لسنوات، فهي أقرب الى النشاط الإيديولوجي او الحزبي، وتساهم في زيادة نسبة المشاركة الانتخابية، ويعتمد اختيار الوسيلة التثقيفية المناسبة على الهدف المقصود (مضمون التثقيف) والسياق المعني والموارد المتاحة[٢].

---

(١) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٤٩). وايضاً: فيصل الكندري، ص ص (١٣٨-١٤٢)، ص ص (٢١٩-٢٢٠).

(٢) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (٧٩).

وبالرجوع الى الحالة في الكويت فإنه ونظراً لأن نزاهة الانتخابات تقتضي حرية الحصول على المعلومات الصحيحة، فقد عاقب قانون الانتخاب الكويتي بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر او أذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب(١). أما قانون الانتخاب الأردني فنجد أنه قد في الفقرة (د) من المادة ١٨ من قانون الانتخاب لعام ٢٠٠١ بأنه :" لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة"(٢).

الفرع الثاني: التصويت الاجباري والتصويت الاختياري وحرية الانتخاب:

يقصد بالتصويت الاختياري "الحرية او القدرة على عدم الاشتراك في الانتخاب الأمر الذي يؤدي الى عدم الاهتمام بالشؤون العامة واظهار المخالفة للقواعد الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع وعدم الثقة في النظم الديموقراطية، ومثل هذه النتائج ظهرت جلية واضحة في الدول التي تعمل على تحقيق المجتمع الاجماعي ففي بعض الدول مثلا لا يوجد في كل انتخاب الا قائمة واحدة تقدم للناخبين وليس لهم حق الخيار في الامتناع لان الامتناع يعني عدم الموافقة على اسس المجتمع بالذات. لهذا ومن اجل مقاومة الامتناع الناتج عن الاهمال او عدم الاهتمام أقرت العديد من الدول طريقة التصويت الاجباري ورتبت الجزاء على المتخلفين عن الانتخاب بغير عذر شرعي(٣).

هذا وقد اعتمدت قوانين الانتخاب في معظم دول العالم طريقة التصويت الاختياري، ولم يرتب أي جزاء على من يتخلف عن الانتخابات، وهو مما يؤدي إلى عدم التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين داخل البرلمان، فالبرلمان يصبح تجسيداً لإرادة واختيار من مارس حقه بالانتخابات وليس ممثلاً للأمة

---

(١) المادة (٤٤) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) الفقرة (د) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٣) أنظر: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص١٠٤، محمد سليم الغزوي، مرجع سابق، ص (٧١). وأيضاً: عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص (٢١٨). وأيضاً: نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص (٢٨٤-٣٠٣).

بالمجمل، وبالتالي كيف يمكن اعتبار هذا البرلمان معبرا عن ارادة الناخبين؟ وكيف يمكن اعتبار قراراته صادره عن هيئة تمثل الأمة تمثيلاً وافياً.

وبالمقابل فإن جعل التصويت إجبارياً بحيث تفرد عقوبات على المتخلفين فهذا الاسلوب "أي جعل التصويت إجبارياً من شأنه ان يضع حدا للشكوى من كثرة الغائبين بالإضافة الى انه وسيلة طيبة من وسائل التربية الوطنية يجذب الى صناديق الانتخاب أولئك الناخبين الذين لا تدفعهم الى التصويت شهوات سياسيه أولئك المعروفين بروح الاعتدال والميل الى الحلول الوسط"(١).

وبالفعل فإننا نجد أن هناك قوانين انتخابية تلزم هيئة الناخبين بضرورة الاشتراك في العملية الانتخابية وإلا تعرضوا للجزاء، وهنا نكون إزاء ما يسمى بالانتخاب الاجباري، ومثل هذا النظام أصبح القاعدة السائدة في معظم الأنظمة بسبب امتناع العديد من الناخبين عن التصويت، الأمر الذي يشكل خطرا على الحياة النيابية ويجعل الهيئات النيابية غير معبرة الا عن رأي اقلية الناخبين(٢).

كما يرى بعض الفقه(٣) بأن الحل لتخلف هيئة الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية هو فرض الانتخاب الإجباري على الناخبين.

في المقابل، نرى ان هنالك اعتراضات كثيرة على مبدأ التصويت الاجباري، حيث أنه لا بد من ان يعطى المواطنون الحق في عدم التصويت بذات الدرجة التي يعطون بها الحق في التصويت، فللمواطن الحق في مقاطعة الانتخابات(٤)، وتحديد أي من النظامين يتوجب الأخذ به في مجال حرية التصويت يرتبط بالطبيعة القانونية للانتخاب، وقد اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى فريقين -كما ذكرنا سابقاً- أحدهما نادى بأن الانتخاب حق شخصي والآخر طالب بأن الانتخاب وظيفة.

ونرى هنا أن كل من القانون الكويتي والقانون الأردني قد تبنى النظرية القائلة بأن الانتخابات سلطة قانونية ولذا تعاملوا مع الانتخاب باعتباره حقاً دستورياً للمواطن يستطيع أن يمارسه أو يتخلى

---

(١) محمد سليم الغزوي، مرجع سابق، ص (١١٩). وايضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٠٥-١٠٧).

(٢) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١١٤). وايضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٠٦).

(٣) أنظر في ذلك: عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص (٥٣٤).

(٤) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (٣٣). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (١٧٥).

عن ممارسته بإرادته وحريته الكاملتين، ولم يفرض أي من القانونيين أي عقوبة على من يتخلف عن ممارسة حقه في الانتخاب، ولكن يلاحظ الاهتمام الواضح بتشجيع المواطنين على ممارسة هذا الحق وحثهم على عدم التنازل عنه باعتباره وسيلة مهمة لتحقيق المصلحة العامة للجميع.

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة الحق في الانتخاب:

وضع جانب من الفقه قائمة بمعايير حرية الانتخابات الديموقراطية، حيث تضمنت الأسئلة التالية(١):

١. هل هناك تكافؤ في الفرص امام المواطنين للتنافس في الانتخابات؟
٢. هل هناك ضمانات للحيلولة دون إقصاء فئات معينة من المشاركة السياسية؟
٣. هل يضمن القانون حق المواطنين في الترشح للمناصب السياسية؟
٤. هل هناك ضمانات حقيقية للحيلولة دون وضع قيود على تشكيل جمعيات مستقلة كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط؟
٥. هل هناك ضمانات للحيلولة دون وجود سيطرة من جهات غير منتخبة على ممارسة حق الترشح للانتخابات؟
٦. هل هناك ضمانات حقيقية للحيلولة دون وضع قيود على حق المعرفة والحصول على المعلومات وتداولها؟

ويثير مبدأ حرية الانتخاب مسألتين هامتين هما: حياد السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية ومبدأ شخصية الحق بالتصويت، وفيما يلي عرض كل منهما:

أولاً: حياد السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية:

يأخذ الضغط والتأثير على الناخبين من قبل السلطة التنفيذية عدة صور منها(٢):

١. قيام السلطة التنفيذية ممثلة بأفراد جهاز الأمن بإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشح معين،

(١) عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص (٥١) . وأيضاً: جيل جودين، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٢، ص (٦٧).

(٢)علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٤١). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٣-٣٤).

٢. أو إيعاز الحكومة لرؤساء الإدارات بضرورة اقتراع الموظفين لصالح مرشح ما، وإلا تم حرمانهم من مغانم وظيفتهم.

٣. تهديد رجال الدين للناخبين بعقوبات دينية وأخلاقية في البلاد التي ما زال لهم فيها بعض النفوذ.

وكما تلجأ السلطة التنفيذية إلى أسلوب الضغط والتهديد للتأثير على الناخبين، فإنها تلجأ إلى أسلوب الترغيب والوعد بتحقيق مكاسب وإنجازات خاصة للناخبين في المستقبل، وخاصة العاملين منهم بالقطاع العام بالوعود بإصلاح أوضاعهم الوظيفية من حيث الرواتب والترفيعات وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي. ويعتبر الإعلام الموجه من وسائل التأثير على الناخبين، فإذا كان من حق الأغلبية أن تحكم فان من حق المواطنين حق الإعلام أي (حق المعرفة).

لذا فإنه ولضمان حياد السلطة التنفيذية، فلا بد من التزامها بعدم الضغط على الناخبين والمرشحين، فالسلطة التنفيذية قد تلجأ إلى هذه الوسيلة غير مكتفية بالوسائل المستترة لتشويه العملية الانتخابية مثل تمزيق الدوائر وعدم نقاء جداول الانتخاب، وإنما تلجأ للأساليب المكشوفة لتشويه نتائج الانتخابات مثل الضغط والتأثير على الناخبين والمرشحين وتزوير نتائج الانتخابات، ومن الأمثلة التي يضربها الفقه على أساليب الضغط والتأثير على المرشحين وضع العراقيل أمام بعض المرشحين لمنعه من الوصول إلى الناخبين والاجتماع بهم، وكذلك حرمان مرشحي المعارضة من عقد الاجتماعات العامة أو تعليق البيانات أو المنشورات الانتخابية، مقابل تيسير مثل هذه الإجراءات لأنصار الحكومة(١).

وعليه، فإنه وبهدف منع السلطة التنفيذية من الضغط والتأثير على المرشحين وتحقيق ظروف أكثر ملائمة للمساواة بينهم، فلا بد أن يضمن النظام الانتخابي والقائمين على تنفيذ العملية الانتخابية ما يلي(٢):

---

(١)علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٤٠). وأيضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٦٢-١٦٤).

(٢) داود الباز، مرجع سابق، ص (٦٥٤). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٣-٣٤).

١. منع كل ما من شأنه أن يفضي إلى محاباة الإدارة أو انحيازها لمرشح دون آخرين (كمنع استعمال شارات الدولة وشعاراتها ومبانيها ومنع بعض فئات كبار الموظفين من الترشيح في مناطق عملهم).

٢. منع كل ما من شانه أن يحابي الأغنياء على حساب الفقراء كتحريم الإعلان.

٣. تأمين حرية التعبير لكل مرشح (فرض عقوبات خاصة على تمزيق البيانات الانتخابية ومنح تسهيلات اكبر لحق الرد في الصحف).

ثانياً: مبدأ شخصية الحق بالتصويت وعلاقته بحرية الانتخاب:

يراد بمبدأ شخصية التصويت قيام الناخب بنفسه بمباشرة عملية الإدلاء بالرأي وذلك بالانتقال الى لجنة الانتخاب وإعطاء صوته بعد التأكد تماماً من شخصيته لحظة الانتخاب بواسطة أعضاء اللجنة الانتخابية المختصة وإذا لم يتم ذلك فانه يلحق أفدح الاضرار بحسن سير العملية الانتخابية، وما يترتب عليها من نتائج صورية ترتد اسبابها الى تكرار التصويت لأكثر من مرة او انتحال أسماء الآخرين ممن تخلفوا عن المشاركة في التصويت(١).

ونرى أن قانون الانتخاب الكويتي فقد كفل حرية الانتخاب من خلال ضمان ما يلي:

أ- ضمان عدم استغلال الوظيفة او المنصب للتأثير على ارادة الناخبين او لتحقيق عدم المساواة بين المرشحين، حيث ميز قانون الانتخاب بين طائفتين من الموظفين هما(٢):

١. طائفة الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة، ولا يجوز لهم ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم.

٢. غيرهم من الموظفين، ويجوز لهم ترشيح أنفسهم رغم بقائهم على رأس وظائفهم.

---

(١) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١١٣). وأنظر أيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٥٥-٢٥٦). وأيضاً: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص (٧٩-٨٤). وايضاً: عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص (٢١٨-٢٢٠). وأيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٥٥-٢٥٦). وأيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٠٠-١٠٥). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣٢-٣٣).

(٢) المادة (٢٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

ب- وقف استعمال أفراد الجيش والشرطة من حق الانتخاب طالما كانوا عاملين في قطـاعي الجـيش والشرطة[١]، وذلك لأن آراءهم تكون في الأغلب غير حرة في انتخاب المرشح المناسب نظراً لتبعيتهم لقادتهم، هذا بالإضافة الى ضمان عدم الزج بأفراد الجيش والشرطة بالسياسة.

ج- ضمان عدم تدخل رجال الجيش والشرطة في سير العملية الانتخابية او في التصويت:

فبالإضافة الى وقف استعمال حقهم بالانتخاب، حظر قانون الانتخاب على رجال الـشرطة او القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة[٢]، وذلك في حالات الإخـلال بالنظام في قاعة الانتخاب.

د- كذلك فإنه ولضمان حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم فقد حظر قانون الانتخاب على أي شخص الحضور في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين[٣]، وكذلك فقد حظر حمل أي مـنهم سـلاحا ظاهرا او مخبأ، ويعتبر سلاحاً بالمعنى المقصود وفقاً لقانون الانتخاب - بالإضافة الى الأسلحة النارية - الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو اليها حاجة شخصية[٤].

هـ- ولغايات ضمان حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات فقد تضمن قانون الانتخـاب المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

٢- كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك[٥].

كما ويعاقب قانون الانتخاب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائـة دينـار او بإحدى هاتين العقوبتين[٦]:

---

(١) المادة (٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٢٩) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٣٠) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٤) المادة (٣٠) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٥) المادة (٤٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٦) المادة (٤٤) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

"١- كل من استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.

٢- كل من اعطى او عرض او تعهد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.

٣- كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره.

٤- من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحاً.

كما ويعاقب قانون الانتخاب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد او بالاشتراك في تجمهر او صياح او مظاهرات(١).

و- كذلك فإنه وحيث أن إجراء انتخابات فرعية يخل بحرية الانتخاب، فإن قانون الانتخاب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعى إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة".

أما بالنسبة لقانون الانتخاب الأردني فقد أكد على عدم جواز ترشيح المذكورين أدناه الترشيح لعضوية مجلس النواب إلا إذا بعد تقديم الاستقالة قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها، وهم(٢):-

أ- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة.

د- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات.

أما بالنسبة للتأثير على عملية الانتخاب، فقد اعتبر قانون الانتخاب الأردني أي سلوك يؤثر على هذه الانتخابات جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون، كما أوردناها سابقاً بالتفصيل وخاصة المواد ٤٧-٥٠ من قانون الانتخاب المؤقت الأردني.

---

(١) المادة (٤٥) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٩) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

الفرع الرابع: سرية التصويت وعلاقتها بحرية الانتخاب:

يقصد بسرية التصويت قدرة الناخب على اختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلا له في البرلمان، من خلال كتابة اسمه في بطاقة خاصة بهذا الغرض في مكان مغلق في مقر لجنة الاقتراع، بعيدا عن أنظار أعضاء اللجنة المشرفة على الاقتراع(١).

وقد قررت سرية التصويت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه:

"١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

...

٣. ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"(٢).

كما وقد قررت هذا المبدأ المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يكون لكل مواطن ، دون اي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ ، الحقوق التالية، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ . ان يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

---

(١) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٤٣). وأنظر أيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص(٢٥٥-٢٥٦). وأيضاً: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص (٧٩-٨٤). وايضاً: عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص (٢١٨-٢٢٠). وأيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٥٥-٢٥٦). وأيضاً: نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، مرجع سابق، ص (١٠٠-١٠٥). وأيضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٦٥-١٦٨). وايضاً: الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص (٣١-٣٢).

(٢) المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. ان ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين"[١].

كما انه وبالرجوع الى مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية على وجوب ان يكون بإمكان كل ناخب ان يصوت بطريقة لا سبيل فيها الى كشف الطريقة التي صوت بها او ينوي التصويت بها، وأن لا يرغم على الكشف عن الطريقة التي صوت بها او ينوي التصويت بها، وعدم جواز محاولة اي شخص الحصول من اي ناخب على معلومات عن تصويته سواء بشكل مباشر او غير مباشر[٢].

وتقوم سرية الاقتراع على أساس فكرة هامة تتمثل في القناعة بأن الصوت الذي يدلي به المواطن، إنما هو امتياز خاص له، وبالتالي فيتعين ان يكفل النظام الانتخابي حق المواطن في عدم الإفصاح عنه. وتفعيل مبدأ سرية الانتخابات يتطلب ضمانات خاصة ترتبط بأوراق الاقتراع وغرفه وصناديق الاقتراع، وكذلك إحاطة الانتخابات بالضمانات التي تكفل عدم إجبار أي مواطن بالكشف عن حقيقة صوته الذي أودعه في صناديق الاقتراع[٣].

كما يلعب تنظيم مكان الاقتراع دوراً هاماً في ضمان سريته، فمثلاً يتوجب تركيب العازل ووضع صندوق الاقتراع في مكان لا يسمح بالكشف عن هوية المرشح الذي اختاره الناخب، وذلك لمنع الرشوة وشراء الأصوات من ناحية ولمنع اتخاذ الأعمال الانتقامية بحقه من ناحية أخرى[٤].

أما بالنسبة للوضع في الكويت فإن الدستور الكويتي يقرر صراحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة (المنتخبين) بطريق الانتخاب العام السري المباشر[٥]، حيث قرر الصفات الثلاث التي تضمن نزاهة الانتخاب وتمثيليتها وهي عمومية الانتخاب وسريته وكونه مباشراً.

---

(١)المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٨٣)، وأيضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٦٨).

(٣) نظام عساف، مرجع سابق، ص (١٨٢-١٨٣).

(٤) عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص (١٢٢). وأيضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٤٧)، ص (٢٠٤)، ص (٢٢٠).

(٥) المادة (٨٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

وقد قرر قانون الانتخاب الكويتي مبدأ سرية الانتخاب، حيث نص صراحة على أن الانتخـاب يجري بالاقتراع السري[١]. وقد حدد قانون الانتخاب الآلية التي تكفل من خلالها سرية الانتخاب، حيث قرر أن ينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد ان يثبت رأيه على الورقة يعيدها الى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، كما وقرر أنه وحتى الناخـب الذي لا يستطيع ان يثبت بنفسه رأيه في الورقة، فإنه يبديه شفاها بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويجوز للناخب ان يسر برأيه لرئيس اللجنة واحد أعضائها فقط[٢].

ويرى بعض الفقه أن إعطاء الأميين أصواتهم بشكل علني أمام لجنة الانتخاب يشكل انتهاكـاً لسرية التصويت، وإذا فقد التصويت سريته، فقد الانتخاب حريته، وبناء على ذلك يجب على المـشرع سد ثغرة تصويت الأميين بشكل علني[٣].

ونرى ان تقرير قانون الانتخاب جواز أن يسر الناخب برأيه لرئيس اللجنة واحـد أعـضائها فقط[٤] يتضمن انتهاكاً لمبدأ سرية الاقتراع، سيما إذا علمنا أن:

١. سرية الاقتراع واجب مقرر للصالح العام لا حق مقرر لصالح الناخب بحيث يجوز له التنازل عنه.
٢. كما أننا وبفتحنا باب إجازة التنازل عن سرية الانتخاب نسمح بممارسة أوجه الـضغط والإكـراه والإغراء على الناخب، وهو الأمر الذي يفسد حرية الانتخاب والذي تضمنه سريته.

وتم التأكيد على سرية التصويت في الدستور الأردني أيضاً حيث يقرر أن تتم عملية الانتخاب بشكل عام وسري ومباشر[٥]. ويؤكد ذلك قانون الانتخاب الأردني حيث يقرر بأن يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً[٦]. أما فيما يتعلق بانتخاب الأمي، فقد قرر قانون الانتخاب أن يطلـب رئـيس لجنـة الاقتراع والفرز من الناخب الأمي أن يسمي أسم المرشح الذي يرغب بانتخابه بشكل سري، همـساً لا

---

(١) المادة (٣٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.
(٢) المادة (٣٤) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.
(٣) أنظر في ذلك: عثمان عبد المالك الصالح، مرجع سابق، ص٥٢٧.
(٤) المادة (٣٤) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.
(٥) المادة (٦٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
(٦) المادة (٢١) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

يسمعه أحد سوى رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها. ومن ثم يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة اسم المرشح الذي يريد الأمي انتخابه على ورقة، ويعرضها على عضوي لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها للناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق(١).

الا ان خطورة الامية على مبدأ سرية الانتخابات اخذت بالتضاؤل بسبب تناقص اعداد الاميين وبسبب كتابة اسماء المرشحين الذين يريد الامي انتخابهم من قبل جهاز اداري يتكون من رئيس وهيئة الاقتراع(٢). مع التشديد على تجريم إفشاء سر إعطاء الناخب لرأيه(٣).

ولتأكيد حرص المشرع الأردني على سرية عملية التصويت فقد نص قانون الانتخاب على تجريم أي عمل بقصد المس بسلامة سرية الانتخاب، وأن يعاقب مرتكب هذا العمل بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه(٤).

ونرى هنا أن كل من المشرع الأردن والكويتي قد أخذا بالقاعدة العامة المعمول بها لضمان حرية الانتخاب وهي سرية الاقتراع والتي تضمن حرية الناخب في اختيار المرشح الذي يريد، بعيداً عن أي ضغوط سواء سياسية أو اجتماعية، فالاقتراع السري يغلق المجال أمام أي تدخلات أو ضغوط يمكن ممارستها على الناخبين.

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد عرضنا للعناصر الواجب توافرها في الانتخابات لضمان نزاهاتها، ونرى في المحصلة أن مسألة نزاهة الانتخابات وفاعليتها وتحقيقها للنتائج المرجوة منها والمتمثلة في ضمان تشكيل مجلس ممثل بشكل عادل لجميع فئات الشعب، هي مسألة سلوك وتنشئة سياسية لا مسألة نصوص فقط. وبالاضافة الى الضمانات السابقة بقيت لنا ضمانة جوهرية ومتمايزة هي ضمانة الرقابة القضائية لسير العملية الانتخابية والنتائج التي تسفر عنها، هذه الضمانة هي ما ستكون موضع حديثنا في الفصل الثاني.

---

(١) المادة (٣٦) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

(٢) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص (٣١٠).

(٣) فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (٢٠٧).

(٤) المادة (٤٧) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

الفصل الثاني

دور القضاء في حماية حق الانتخاب

الفصل الثاني

دور القضاء في حماية حق الانتخاب

إن العملية الانتخابية وقبل ختامها وإعلان النتائج الرسمية تمر بمرحلتين: الأولى وهي المرحلة التمهيدية والتي يتم فيها الإعداد للعملية الانتخابية، وذلك من حيث إعداد جداول الانتخابات وتدقيقها كما أشرنا لذلك بالفصل السابق. وفي هذه المرحلة نجد ابتداءً أن هنالك مشاركة ورقابة قضائية على الجداول الانتخابية وقوائم الترشيح، إذ يجوز لأي ناخب الطعن في جداول الانتخابات لدى الهيئة القضائية، وكذلك الحال بالنسبة لقوائم الترشيح، وذلك في حال جاءت مخالفة لأحكام الدستور والقوانين الخاصة بالعملية الانتخابية، وخاصة فيما يتعلق بمدى توافر الشروط الواجبة في الناخب أو المرشح. ومن جهة أخرى يثار في هذا الخصوص إشكالية مدى الرقابة القضائية على الحملات الانتحابية والتي تعد من المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية؟. أما العملية الثانية فهي تتمثل بالمرحلة التي تتم فيها العملية الانتخابية، أي مرحلة سير العملية الانتخابية. وفي هذا الفصل سنقوم بالبحث حول مدى المشاركة القضائية ورقابتها على هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية. وكذلك الأمر بالنسبة للمشاركة القضائية ومدى رقابتها على المرحلة النهائية مرحلة إعلان نتائج الانتخابات، إذ تعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية. وتأسيساً على ذلك، سنقوم بالبحث حول مدى المشاركة القضائية في مراحل العملية الانتخابية، بالإضافة إلى البحث حول الرقابة القضائية على العملية الانتخابية كوحدة واحدة. وذلك من حيث آلية الطعن بنتائج الانتخابات، وما يسبقها من طعون مقدمة في المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية والمرحلة التي تتم فيها العملية الانتخابية، وذلك من حيث الشروط الواجب توافرها في الطاعن، بالإضافة إلى الجهة المختصة بالطعن، وأيضاً الشروط الشكلية الأخرى للطعن، كالمدة الواجب تقديم الطعن خلالها.

وعلى ذلك، فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: المشاركة القضائية في العملية الانتخابية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

المبحث الأول

المشاركة القضائية في العملية الانتخابية

سنتناول في هذا المبحث إشكالية المشاركة القضائية في العملية الانتخابية بجميع مراحلها، وذلك بغية الوصول إلى المدى الذي وصلت إليه هذه المشاركة في العملية الانتخابية، ومدى أهمية وجود هذه المشاركة في العملية الانتخابية لما تتمتع به من نزاهة وشفافية وحياد، وهو ما يرسي الثقة في نفوس الناخبين والمرشحين على حد سواء.

ولما كانت العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل، فإننا سنقوم بالبحث حول المشاركة القضائية في كل مرحلة من هذه المراحل على حده، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: المشاركة القضائية في المرحلة التمهيدية للعملية القضائية

تمر العملية الانتخابية في مرحلتها التمهيدية بمرحلتين، تتمثل الأول بمرحلة إعداد جداول الانتخاب وقوائم الترشيح، ومن ثم مرحلة الدعاية والحملات الانتخابية، وهنا سنقوم بالبحث حول المشاركة القضائية في كلا هاتين المرحلتين وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المشاركة القضائية في إعداد جداول الانتخابات وقوائم الترشيح

سبق وأن تناولنا في هذه الدراسة إشكالية مضمون جداول الانتخابات، وذلك عند حديثنا حول الضمانات التي تكفل نزاهة إعداد الجداول الانتخابية وذلك في الفصل الأول.

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، نجد بأنه قد منح سلطة اعداد جداول الانتخابات لدائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها، وذلك سنداً لنص المادة (٥/أ) منه، وعطفاً على المادة الثانية من ذات القانون والتي عرفت المقصود بالدائرة التي تتولى إعداد جداول الانتخاب.

وكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح البيانات الخاصة به كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول

الناخبين أن يعترض على قيد غيره من ليس لهم حق الانتخاب ، وكذلك على إغفال القيد أسماء من لهم هذا الحق ، ويقدم الاعتراض الى الدائرة المختصة بإعداد جداول الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء عرض جدول الناخبين [١]. ونشير هنا إلى أن هذه الاعتراضات معفاة من الرسوم والطوابع بموجب أحكام المادة (١٦) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ [٢]، بحيث تبت الدائرة في الطلبات والاعتراضات وتصدر القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز (٢١) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها.

ومما سبق، نجد بأن القضاء الأردني مستبعد من أي مشاركة في إعداد جداول الانتخاب، إذ لا يتم إشراك الجهات القضائية بشكل مباشر في اللجان أو الدوائر المختصة بإعداد الجداول الانتخابية. إلا أن قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ قد أناط للسلطة القضائية النظر في طلبات الطعون في جداول الانتخاب، والتي أناطها لمحكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها -كما سنرى عند حديثنا حول الرقابة القضائية في المبحث الثاني من هذا الفصل- .

وهنا نشير إلى أن السلطة القضائية يتم إشراكها بشكل غير مباشر في إعداد جداول الانتخاب، وذلك حين تقوم بتزويد الدائرة المختصة بإعداد جداول الانتخاب بجميع الأحكام الصادرة عنها بعد اكتسابها الدرجة القطعية، والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية منها بالسجن مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عام أو رد اعتبار والتي تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية، وذلك استناداً لنص المادة (٥/ب) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ [٣].

---

(١) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص (٢٣٤). وايضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (٨٨-١٠٤).

(٢) نصت المادة (١٦) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ على أنه:" تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين" .

(٣) المادة (٥/ب) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

وبذلك، نرى بأن المشرع الأردني قد وفِقَ في منح دائرة الأحوال المدنية والجوازات الاختصاص الأصيل في إعداد جداول الانتخاب، لما في ذلك من تسهيل وتحري الدقة في عملية إعداد الجداول، باعتبارها الجهة المختصة بإصدار الوثائق المطلوبة للتسجيل في الجداول الانتخابية، وكذلك لتوافر كافة المعلومات حول المواطنين وبالتالي تحري أكبر قدر من الدقة للحفاظ على صحة الجداول الانتخابية. وهنا تأتي المشاركة القضائية في إعداد الجداول في تزويد هذه الدائرة بجميع الأحكام الصادرة عنها بعد اكتسابها الدرجة القطعية، وبذلك تكون مشاركة في إعداد الجداول الانتخابية بطريقة غير مباشرة، وبهذه الصورة نرى بأن هذه المشاركة القضائية تفي بالغرض للقول بوجود مشاركة قضائية في إعداد الجداول الانتخابية، بالتالي لا ضرورة لإشراك قضاة في إعداد الجداول الانتخابية أو الإشراف عليها. خاصة في ظل وجودها كصاحبة اختصاص للطعن في القرارات الصادرة من الدائرة المختصة (دائرة الأحوال المدنية) في إعداد الجداول الانتخابية في حال جاءت مخالفة للأصول والقانون.

أما **قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢**، فقد منح صلاحية إعداد جداول الانتخاب إلى لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقراها بقرار من وزير الداخلية [١]. وبذلك يكون قانون الانتخاب الكويتي قد انتهج ذات النهج المتبع في قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، والمتمثل باستبعاد أي مشاركة قضائية في إعداد جداول الانتخاب، والذي لا نرى فيه أي انتقاص من الدور الرقابي على العملية الانتخابية، باعتبار أن هذا الشأن له طبيعة فنية إدارية –كما ذكرنا سابقاً– ، وليس بالضرورة إشراك الجهة القضائية فيه.

أما فيما يتعلق بالمشاركة القضائية في إعداد قوائم الترشيح وفقاً لقانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، فنشير ابتداءً إلى أن الجهة المختصة بإعداد قوائم الترشيح هي اللجنة المركزية، والتي يتم تشكيلها بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية

---

(١) المادة (٦) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل، في حالة عدم وجود محكمة بداية، ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة [1]. وعلى هذا النحـو، تقـوم اللجنـة المركزية من مطابقة طلب الترشيح والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصـدار قرارهـا بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه[2]. وهنا، نلاحظ وجود مشاركة من الجهة القضائية في إعداد قوائم الترشيح إلى جانب رقابتها على القرارات الصادرة منها عـن طريـق نظـر الطعون المقدمة من ذوي المصلحة بذلك. إذ أن اللجنة المركزية والتي تقوم بمهمة إعداد قوائم الترشيح وتدقيها تشتمل في عضويتها على رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حالة عدم وجود محكمة بداية.

وهذا على خلاف ما هو متبع في اللجان المختصة بإعداد جداول الانتخاب، ومن جهتنا نبرر هذا الاختلاف تأسيساً على الطابع الفني الواجب توافره في الجهة المصدرة لهذه الجداول والقوائم، إذ أن إعداد جداول الانتخاب تعتمد على الطابع الإداري البحت، وذلك من حيث إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب، بناءً على البطاقة الشخصية للناخب وعلى أساس الـرقم الوطني لكل منهم. أما بالنسبة لإعداد قوائم الترشيح، فهي تتطلب بالإضافة إلى الطابع الإداري وجـود جهة قضائية للتأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح ومدى توافر شروط الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه.

وبالنظر إلى قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، نجد أنه يختلف مع ما أشـار إليه قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، إذ أنه أناط إدارة الانتخاب في كل دائـرة بلجنة خاصة باستقبال طلبات الترشح وتكون هذه اللجنة تابعة إلى إدارة تسمى إدارة الانتخابات وتتبـع

(١) المادة (٢٤/أ) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (١٣/ب) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

وزارة الداخلية وتنحصر مهمتها بالطابع الإداري البحت، فهي تستقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة وترى مدى توافر شروط العضوية في مقدم الطلب[١].

ونرى هنا أن لا ضرورة لوجود المشاركة القضائية في مرحلة إعداد قوائم الترشيح، نظـراً لأن طبيعة هذا العمل لا تخرج عن كونها عملية إدارية بسيطة تتمثل في إعداد قوائم الترشح، ولـيس فيها شيء من التعقيد حتى يكون للقضاء دور فيها، حيث يتقدم لهذه اللجنة من هو راغب في ترشـيح نفسه لعضوية مجلس النواب وبالتالي فإن على هذه اللجنة النظر في مدى مطابقة شروط الترشح ومقدم طلب الترشح، فإن كان مستوف للشروط قبل ترشحه بقبول طلبه، وإن لم يكن كذلك يتم رفض الطلب.

الفرع الثاني: المشاركة القضائية في مرحلة الدعاية والحملات الانتخابية

إن نزاهة الانتخابات تقتضي حرية الحصول على المعلومات الصحيحة، لذا فقد قـرر قـانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وجوب أن تكون الدعاية الانتخابية حرة وبحيث يسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح[٢].

وقد أوجب قانون الانتخاب على المرشحين عند ممارستهم الدعاية الانتخابية أن يتقيدوا بما يلي:

"١. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

٢. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير .

٣. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين .

٤. الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .

---

(١) تنص المادة (٢٠) من قانون الانتخاب الكويتي على أنه "تقدم طلبات الترشيح كتابة الى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الايام العشر التالية لنشر المرسوم او القـرار بالـدعوة للانتخـاب. وتقيـد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات. ويجوز لكل ناخـب الاطـلاع علـى دفتـر الترشيحات. ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسـعة مـن هـذا القانون ، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح".

(٢) المادة (١٧/أ) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

٥. الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية"(١).

ومن جهة أخرى، يحق للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم(٢).

وهنا تأتي المشاركة القضائية في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات منع الاجتماع للدعاية الانتخابية من قبل محكمة العدل العليا وذلك بوصفه قراراً إداريا، والتي نرجئ الحديث عنها لما سنتناوله في المبحث الثاني عند حديثنا حول الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ككل.

أما في الكويت فلم يشر قانون الانتخاب الكويتي إلى أي مشاركة قضائية في هذه المرحلة، بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال المحظورة والتي يجب تجنبها من قبل المرشحين، ومن ذلك حظر إقامة أكشاك أو خيام أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع أو غيرها، وحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين أو الإعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو أي إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين(٣).

وقد أناط قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ عملية الإشراف على الدعاية الانتخابية بوزارة الداخلية وبالتعاون مع المجلس البلدي، وذلك بتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على هذه المرحلة، إذ يتم إزالة أي من المخالفات السابقة من قبل وزارة الداخلية بالتعاون مع البلدية وعلى نفقه

---

(١) المادة (١٧/ب) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (١٨/أ) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٣) المادة (٣١ مكرر) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

المخالف[١]، بالإضافة إلى تقرير عقوبة مالية لا تقــل عــن ألــف دينـــار ولا تزيد على ثلاثـــة آلاف دينـــار بحد أقصــــى[٢].

ومن ذلك نلاحظ أن قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ عندما أشار إلى قرار إزالة المحظورات التي يجب تجنبها في الدعايات والحملات الانتخابية، بالإضافة إلى إقرار عقوبة مالية على المخالف، فإن هذا القرار يكون قطعياً بحيث متى رأت اللجنة المشتركة بين وزارة الداخلية والبلدية بأن هنالك مخالفة حسب قانون الانتخاب فلها السلطة المطلقة بإزالتها وتقرير عقوبة مالية على المخـــالف، وبالتالي لا يستطيع المرشح التظلم من هذا القرار بالطعن فيه باعتباره قطعياً.

المطلب الثاني: المشاركة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية

تشتمل هذه المرحلة على عمليتي الاقتراع والفرز، وبالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، نجد بأنه نظم هاتين العمليتين في المادة (٢٦) منه، والتي أشارت إلى آلية تشكيل لجان الاقتراع والفرز، والعضوية التي تتكون منها. وباستقراء هذا النص، نجد بأنه استبعد من لجان الاقتراع والفرز أي وجود للجهة القضائية فيها، إذ تؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته عن الثانية وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر، جميعهم من موظفي الحكومة على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة [٣].

وفي هذا الخصوص، ولما كانت النزاهة والحياد من الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه اللجان، يرى البعض وبحق عدم شرعية تحييد الدور القضائي في مثل هذه اللجان، ويبرر ذلك في النقاط التالية [٤]:

---

(١) المادة (٣١ مكرر) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٣١ مكرر/أ) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٢٦/أ) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١. مع مراعاة التعديل الذي لحــق الفئـــات الوظيفية بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧، الذي دمج الفئات الوظيفية، وأصبحت ثلاث فئات بدلا من أربع.

(٤) عيد الحسبان، مرجع سابق، ص (١٥).

- مدى الثقة التي يليها الأفراد للسلطة القضائية، وما تمتاز به من نزاهة وحياد.
- التطبيق السليم للمقتضيات القانونية من قبل القضاة سواء من التخصص والتكوين القانوني الكافي لحل أية إشكالية تثار أثناء عمليات الفرز، وذلك من خلال تكييف النصوص القانونية والوقائع التي تثيرها الإشكاليات والاعتراضات والتي قد تثار بمناسبة علميات الفرز، واستبعاد التطبيق الحرفي لتلك النصوص التي قد لا تتضمن الحلول الشاملة لكافة الإشكاليات.

ومن هنا فإن مشاركة القضاء في هذه المرحلة يعتبر أمراً ضرورياً، لما تتمتع به هذه المرحلة من حساسية وتأثير على العملية الانتخابية ككل، والتي تتطلب تحري الدقة في إصدارها والسرعة في ذلك لضمان حسن سير العمليات المتعلقة بالفرز، وهو ما يتطلب مشاركة قضائية، لما في ذلك من بعث نوعاً من الثقة لدى الرأي العام [١]. ومن جهتنا نذهب مع هذا الرأي، ونناشد المشرع الأردني بمشاركة الجهة القضائية في عمليات الاقتراع والفرز.

ومن جهة أخرى، وبالإضافة إلى استبعاد المشاركة القضائية من هذه المرحلة، نجد أن قـــانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ حيّد القضاء عن الرقابة على قرارات لجنة الاقتـــراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم اليها أثناء إجراءات عملية الفرز، إذ قرر قانون الانتخـــاب قطعيـــة القرارات التي تصدرها لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم اليها من المرشـــحين أثنـــاء إجراء عملية فرز الاصوات[٢].

ويمكن القول، أن قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ في تحييده للقضاء في هذه المرحلة، استند على مسألة خضوع لجان الاقتراع والفرز للإشراف المباشر من قبل لجنة الدائرة الانتخابية، وذلك سنداً لنص المادة (٢٦/ب) منه، وهذه اللجنة بطبيعتها تشتمل في تكوينها على عضوية قاضٍ يسميه وزير العدل [٣].

---

(١) عيد الحسبان، مرجع سابق، ص (١٥-١٦).

(٢) المادة (٤٢) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٣) أنظر المادة (٢٤/ج) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

وهذا المبرر –وإن وجد– إلا أنه غير مسوّغ قانوناً، إذ أن عملية الإشراف على لجان الاقتراع والفرز ودون التدخل في قراراتها، ومن جهتنا نرى بضرورة أن يكون للقضاء مشاركة في هذه اللجان بشكل مباشر وفعال، أو بأن يتم منح لجنة دائرة الانتخاب النظر في الطلبات المقدمة للطعن في قرارات لجنة الاقتراع والفرز، وإن كنا نفضل أن يتم نظرها من إحدى الجهات القضائية بصفة خاصة، وذلك نظراً لما تتمتع به من طابع فني في مثل هذه الأمور، بالإضافة إلى حيادها ونزاهتها. وهنا نرى بضرورة إعادة النظر في لجان الاقتراع والفرز وقراراتها، بحيث يتم الأخذ بأبسط الحلول سابقة الذكر، والتي تتماشى مع ضرورة سرعة البت في الاعتراضات المقدمة للطعن في عملية الاقتراع والفرز .

وبالمقارنة مع قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، نجد أنه أناط مهمة الإشراف على عملتي الاقتراع وفرز الاصوات للجان المشرفة على الانتخابات التي أشارت إليها المادة (٢٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، والتي يترأسها أحد رجال القضاة أو النيابة العامة. حيث تقوم هذه اللجان بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضرا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها والحاضرين ومن ثم تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ويتم تحرير محضرا لفرز الأصوات من أصل وصورة يتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين [١].

وكذلك "تقوم هذه اللجان بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون"[٢].

وبالتالي نجد أن قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ قد جاء أكثر توفيقاً من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ بهذا الشأن، بحيث أشرك الجهة القضائية مباشرة وبشكل رئيسي في مهمة الإشراف على عملية الاقتراع والفرز، لما لهذه الجهة من مكانة تعزز الثقة في نفوس الناخبين والمرشحين على حد سواء، لما يتمتعوا به من استقلالية ونزاهة وحياد.

---

(١) أنظر المادة (٣٦) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٣٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

والملاحظ هنا، أن قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، قد منح الجهة القــضائية رئاسة هذه اللجان، على خلاف ما ينص عليه قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لــسنة ٢٠٠١ والذي يقصر المشاركة القضائية في إعداد قوائم الترشيح في عضوية اللجان. ولا تقتــصر المــشاركة القضائية في قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على ذلك، بل منحها حفظ النظام في جمعية الانتخاب، بحيث تملك في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجــال الــشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلبه. حيث أن هذه المهمة موكلة لرئيس اللجنــة، وهو المتمثل بأحد رجال القضاء أو النيابة العامة [١].

المطلب الثالث: المشاركة القضائية بعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات

نظمت المواد من (٤٣) إلى (٤٦) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ مسألة آلية إعلان نتائج الانتخابات، ودون التطرق إلى الآلية المتبعة في إعلان النتائج، وذلك لخروجها عن نطاق دراستنا والمنصبة على المشاركة القضائية ورقابتها على هذا الإجراء، فإننا نجد أن قانون الانتخاب في هذه المواد وغيرها من مواد، لم يشر من قريب أو بعيد إلى وجود مشاركة قضائية في هذه المرحلة من مراحل العلمية الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالمشاركة القضائية بعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات فلا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن صحة العضوية يقصد بها:" فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات، وهذا يتطلب التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وان عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية"[٢].

---

(١) المادة (٢٩) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٥٠). وايضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (٢١٩-٢٢٠).

ومهما يكن من أمر، فقد منح الدستور الأردني حق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب للمجلس نفسه، وذلك في نص المادة (٧١) منه، والتي أشارت أيضاً إلى الآلية الواجب اتباعها للطعن في نيابة أحد أعضاء مجلس الأمة.

ومن جهة أخرى، جاء النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته منظماً لآلية الطعن في نيابة أحد أعضاءه، وذلك في الفصل الخامس منه تحت عنوان (الفصل في الطعون) في المواد من (٢٢) حتى (٣٤) منه، والتي أكدت على أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص بنظر هذه الطعون.

وعلى ذلك، نلاحظ عدم وجود أي مشاركة قضائية في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية بالرغم من أهميته باعتبارها نقطة الفصل في العملية الانتخابية ككل، حتى أن قانون الانتخاب منع من وجود أي رقابة قضائية على النتائج الانتخابية، وذلك بمنح سلطة نظر الطعون في هذه النتائج وبصحة عضوية النيابة لمجلس النواب ذاته، وسنقوم ببحث آلية هذا الطعن بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما بالنسبة للمشرع القانوني الكويتي فقد خالف هذا النهج، عندما عزز دور الجهة القضائية ومشاركتها في العملية الانتخابية، والمتمثلة بواسطة رئيس اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية[١]، بمجرد إعلانها للنتائج الانتخابية، إذ يعلن رئيس اللجنة الأصلية اسم العضو المنتخب، ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم جميع الصناديق إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية [٢].

---

(١) رئيس اللجنة الانتخابية هو أحد رجال القضاء استناداً للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته التي تنص على أن "... تشكل اللجنة من احد رجال القضاء او النيابة العامة، او من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة ، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة...".

(٢) المادة (٣٩) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تحدثنا في المبحث السابق حول المشاركة القضائية في العملية الانتخابية، وذلك من حيث مدى وجود جهات قضائية مشرفة على العملية الانتخابية، إلا أن الضمانات القضائية لحق الانتخاب والترشيح لا تقتصر على المشاركة بل تمتد لبسط القضاء رقابته على العملية الانتخابية ككل.

وعلى ذلك، ولتوضيح مسألة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، سنقوم بالبحث حول آلية الطعن في العملية الانتخابية وذلك من حيث تحديد المحكمة المختصة –إن وجدت– بنظر الطلبات المقدمة للطعن في إحدى إجراءات العملية الانتخابية، وما هي الشروط الواجب توافرها في الطعن سواء أكانت في الطاعن أو في القرار المطعون به، ويمتد ذلك للبحث حول شرط المدة الزمنية الواجب مراعاتها لتقديم الطعون فيها (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى، فإن الرقابة القضائية تمتد لتبسط رقابتها على حقوق الانتخاب والترشيح، وذلك من حيث التدقيق في تحقق الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمرشح (المطلب الثاني)، ولما كانت العملية الانتخابية معرضة لأنواع من التزييف والتلاعب بحيث تكون محلاً لوقوع الجرائم، فإننا سنتحدث حول الرقابة القضائية على السلوك الانتخابي، وذلك من حيث سرد الجرائم الانتخابية ومدى الرقابة القضائية عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آلية الطعن في العملية الانتخابية

يعالج هذا المطلب موضوع الاختصاص القضائي بنظر هذه الطعون والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطلب وما يتخللها من بحث حول المدد الواجب مراعاتها لتقديم الطعون، ومدى التزام جهة الطعن بالمدد المنصوص عليها للرد على الطعن، ومن جهة أخرى سنتحدث حول الشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن بشكل عام. وسنقوم بتفصيل وتوضيح ذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي بنظر الطعون.

كما ذكرنا سابقاً، فإن العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل، وقد وجدنا أن في كل مرحلة خصوصية للمشاركة القضائية فيها، وبذات الوقت فإن المتتبع لنصوص قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ يجد أن لكل مرحلة من هذه المراحل خصوصية في الطعن من حيث الجهة المختصة بنظر الطعون، والتي سنقوم بالحديث عنها في النقاط التالية:

أولاً: الرقابة القضائية على إعداد جداول الانتخابات

نصت المادة (٥/ز) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ على أنه:" لكل ناخب لم يرد أسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج أسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين". ولكل ناخب ورد أسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة المختصة بإعداد جداول الانتخاب خلال مدة أسبوع على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة [١].

وهنا، فإن الدائرة المختصة بإعداد جداول الانتخاب تقوم بنظر هذه الطلبات والبت فيها خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، وهنا يتم تزويد الحكام الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بدايةً جداول الناخبين[٢].

وهذه القرارات قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها، وعلى المحكمة أن تصدر قراراتها في الطعون المقدمة إليها خلال مدة لا تزيد على

---

(١) المادة (٥/ح) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (٥/ط) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويتم تبليغها الى الدائرة المختصة بإعداد جداول الانتخاب خلال ثلاثة أيام من صدورها، وهنا تكون هذه القرارات قطعية وغير قابلة للطعن أمام أي مرجع آخر، وبذلك تصبح الجداول الانتخابية نهائية (١).

وعليه نجد أن محكمة البداية هي المرجع الاستئنافي الأخير للنظر في الطعون، وهو ما عبرت عنه محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، والذي قضت فيه بأن: "صلاحية محكمة العدل العليا فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية حصرت في الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية والإدارية فقط ، ولا يدخل ضمن صلاحيتها الطعن في انتخابات الهيئات الأخرى ومنها المجلس النيابي. ٢- محكمة البداية هي المرجع الاستئنافي الأخير للنظر في الطعون المتعلقة بكافة إجراءات انتخاب المجلس النيابي عملا بقانون الانتخاب لمجلس النواب" (٢).

وفي هذا الخصوص، كان من الواجب على المشرع الأردني أن يجعل محكمة العدل العليا، هي الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه الطعون، باعتبارها جهة القضاء الإداري في الأردن، وبالتالي هي الأكثر قدرة وكفاءة للبت فيها باعتبارها من المسائل التي تنتمي إلى القانون العام(٣).

وفي نطاق أخر، يرى البعض أن تعدد محاكم البداية في الأردن قد يؤدي في هذا الخصوص إلى إصدار أحكام متعارضة في دعاوى متشابهة، باعتبار أن اجتهاد إحدى المحاكم لا يقيد غيرها، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى إحدى الدعاوى التي تم فصلها في هذا الخصوص، حيث لو تعرضت محكمة بداية في الأردن لموضوع ترشيح أحد المواطنين، وفي ذات الوقت عرض على محكمة بداية أخرى ذات الموضوع لمرشح أخر، وهنا فلو أصدرت أحد المحكمتين حكماً يتناقض مع الأخر رغم تشابه الظروف ستكون النتيجة منتقدة (٤).

---

(١) راجع نص المادة (٥/ي) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) عدل عليا رقم ٥٤/٦١، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٤، العدد١، ص (٧٣٣).

(٣) محمود حافظ، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، ص (١٧٧).

(٤) نجيب ارشيدات، قانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ يجب تبديله أو تعديله، جريدة الرأي، ١٣ كانون الثاني، ١٩٩٠.

وفي المقابل يرى البعض أن المشرع الأردني قد أدرك المعاناة التي يمكن أن تلحق المتضرر من قرار لجنة الاعتراض فتثنيه عن ممارسة حقه في الطعن بسبب وجود محكمة عدل عليا واحدة في الأردن والتي مقرها العاصمة عمان، علاوة على قصر مواعيد الطعن في هذه الإجراءات، وبالتالي أبقاها قانون الانتخاب من اختصاص محكمة البداية [١].

يبدو أن السبب في جعل الاختصاص لمحكمة البداية هو قربها من المتقاضيين نظراً لوجود محكمة بداية في مركز كل محافظة[٢]، وهو أمر نؤيده طالما كان القضاء الإداري ينحصر في محكمة واحدة فقط هي محكمة العدل العليا موجودة في العاصمة.

ومن جهة أخرى، وبتدقيق الطعون موضوعاً، نجد بأن المحكمة البداية تتمتع أثناء نظر الطعن بقرارات لجنة إعادة النظر بسلطات القضاء الكامل فلا يقتصر قراره على إلغاء القرار الذي يصدر عن لجنة إعادة النظر، بل يملك تعديل القرار الصادر عنها وذلك بقيد الناخب الذي سبق وان قررت لجنة إعادة النظر رفض قيده، وقد يقرر القاضي شطب قيد الناخب من جدول الناخبين الذي سبق أن تم قيد من قبل لجنة إعادة النظر[٣].

وقد تصدر المحكمة قرار برد الطعن موضوعاً في حال رأت بأن القرار المطعون به قد جاء موافقاً للأصول والقانون، وفي هذا الخصوص قضت محكمة بداية اربد:" بأن القرار المطعون به قد جاء وفقا للأصول والقانون وأسباب الطعن غير وارد عليه ، مما يتعين معه ردها ، لهذا وبناء على ما تقدم تقرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون به وتضمين الطاعن مبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماة وتبليغ لجنة إعادة النظر لهذا القرار" [٤].

---

(١) نعمان الخطيب، الناخب والمرشح في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩، مجلة مؤتة، ١٩٩٢، ص (٣١).

(٢) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٣٩).

(٣) كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١٢٦).

(٤) قرار محكمة بداية اربد ، صادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ ورد في: كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١٢٦).

كذلك قضت محكمة بداية اربد في حكم أخر:"بان القرارات المطعون بها جاءت موافقة للأصول والقانون ولا ترد عليها أسباب الطعن ولهذا وبناء على ما تقدم تقرر المحكمة رد الطعن وتصديق القرارات المطعون بها ، وتبليغ لجنة إعادة النظر لهذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" [١].

أما النظام الرقابي للهيئة القضائية على مرحلة إعداد جداول الانتخاب المتبع في قانون الانتخاب الكويتي، فنجد أنه لا يختلف جوهرياً عما هو الحال عليه في قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

إذ يحق لكل مواطن لم يرد أسمه في جدول الانتخاب أن يطلب من اللجنة المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية إدراج اسمه أو الأسماء التي أهمل إدراجها بشكل غير قانوني، أو تم حذفها من جدول الانتخاب [٢]. وكما هو الحال بالنسبة لقانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، فقد اشترط قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ أن يتم تقديم هذه الطلبات ضمن مدة محددة والتي تمتد من اليوم الأول من شهر مارس لغاية ٢٠ مارس [٣]. وهنا تقوم اللجنة المختصة بنظر هذه الطلبات وتبت فيها خلال مدة أقصاها الخامس من شهر إبريل، ولا يقتصر نظر الطلب تدقيقاً إنما للجنة أن تستدعي مقدم الطلب أو من قدم في شأنه الطلب لسماع أقوالهم واتخاذ ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات [٤]. وبطبيعة الحال، لا تكون قرارات هذه اللجنة قطعية، إذ تكون محلاً للطعن لدى المحكمة الكلية المختصة، حيث يجوز لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أو ذو مصلحة أن يطعن في قرار اللجنة، وذلك بتقديم طلب إلى مخفر الشرطة المختص والذي بدوره يحيله إلى المحكمة الكلية المختصة. ويجب هنا الالتزام بموعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل [٥].

---

(١) قرار محكمة بداية اربد ، صادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ ورد في: كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١٢٦).

(٢) المادة (١٠) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٤) المادة (١١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٥) المادة (١٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

وهنا، يجب على المحكمة الكلية الفصل في هذه الطلبات خلال مدة أقصاها أخر شهر يونيو، ويكون هذا القرار قطعياً غير قابل للطعن لدى أي جهة أخرى[١]. بحيث تصبح جداول الانتخاب بعد هذه الإجراءات حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن مقيداً فيها [٢].

ومن خلال ما تقدم، نجد بداية أن قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ لم يحدد مواعيد تقديم طلب الاعتراض بالأيام كما هو الحال بالنسبة لقانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، بحيث أشار قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ إلى تحديد مدة الاعتراض من خلال ذكر ميعاد معين تنتهي فيه مدة الاعتراض، إذ يتم تقديم طلب الاعتراض لدى اللجنة خلال مدة عشرين يوماً تبدأ من ١/مارس لغاية ٢٠/مارس.

أما قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ فقد حدد مثل هذا الطعن خلال مدة سبعة أيام فقط من تاريخ عرض جداول الانتخاب، وهنا نرى بأن المدة الممنوحة في قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ قد جاءت –وبحق– أفضل من تلك المذكورة في قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، إذ أن المدة المذكورة في قانون الانتخاب الكويتي تصل إلى (عشرين يوماً) وهي أفضل من حيث أنها تمنح الوقت الكافي لمن يرغب في الطعن من الاطلاع على جداول الانتخاب وتحديد موقفه منها ومن ثم تقديم طلب الطعن.

ومن جهة أخرى، منح قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ مدة كافية للجنة للاطلاع على الطلب المقدم إليها والتدقيق فيه والسماح لها بسماع أقوال مقدم الطلب أو الشخص الذي قدم الطلب بشأنه، وهذه المدة تمتد من تاريخ تقديم الطلب إليها لغاية (يوم الخامس من شهر إبريل، وبالتالي فإن الحد الأدنى لهذه المدة هو خمسة عشر يوماً، وقد تزيد هذه المدة حسب موعد تقديم الطلب من ذوي الشأن. وهو ذات الأمر بالنسبة لقانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، إلا أن هذا الأخير قد منح الدائرة المختصة بنظر الطلب مدة أقصاها (واحد وعشرون يوماً) من تاريخ انتهاء المدة

(١) المادة (١٤) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (١٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

المحددة لتقديمها، ومن جهتنا نرى أن كلا المدتين الواردتين متقاربة نوعاً ما، فقد تزيد مدة الطعن وفق قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ لتصل إلى المدة المنصوص إليها في قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، ومن وجهة نظرنا أن هذه المدة كافية للجنة أو للدائرة المختصة للنظر في الطلب وتدقيقه وإصدار القرار المناسب بشأنه، وهو أيضاً ما يتناسب مع إقرار موعد الانتخابات.

وقد أوجب قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على اللجنة المختصة بنشر قراراتها خلال عشرة أيام، تبدأ من تاريخ انتهاء نظر الطلبات أي من تاريخ اليوم ٦/إبريل لغاية ١٥/إبريل(١). وبنظرنا أن هذه المدة طويلة نسبياً، إذ أن هذا الإجراء لا يحتاج لمثل هذه المدة، وبالتالي كان قانون الانتخاب الأردني أكثر توفيقاً حيث حدد هذه المدة بثلاثة أيام وهنا يتم تزويد الحكام الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها.

أما بالنسبة للمدة الواجب مراعاتها لتقديم الطعن في قرار اللجنة، فقد أشار إليها قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بأنها تنتهي بيوم ٢٠/إبريل، أي بعد خمسة أيام من اليوم الأخير من نشر قرار اللجنة في الجريدة الرسمية. أما المشرع الأردني فقد اقتصر بهذه المدة وحددها بثلاثة أيام فقط تبدأ من تاريخ عرضها، وهنا حبذا لو انتهج المشرع الأردني ذات النهج المتبع لدى المشرع الكويتي، وذلك بإطالة هذه المدة وذلك لإتاحة الفرصة لمقدم الطلب لدى الدائرة المختصة من الاطلاع على قرارها وتدقيقه وتحديد موقفه من تقديم طعن أم لا أمام محكمة البداية المختصة.

وبالنظر إلى المدة الممنوحة للمحكمة بنظر الطعن المقدم إليها، نجد أن قانون الانتخابات الأردني قد أضفى عليها صفة الاستعجال، حيث حددها بمدة عشرة أيام فقط، وهي بنظرنا مدة كافية للجهة القضائية من نظر هذه الطعون، وهو ما يتفق مع سير العملية الانتخابية في مواعيدها المحددة وفقاً للدستور والقانون، أما قانون الانتخاب الكويتي فقد بالغ في إطالة مدة نظر الدعوى من قبل

---

(١) المادة (١٢) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

المحكمة الكلية المختصة، إذ منحها مهلة تنتهي بنهاية شهر يونيو، والتي تبدأ من تاريخ ٢٠/إبريل، أي أكثر من ستين يوماً.

أما بالنسبة لرقابة المحكمة الدستورية في الكويت على الجداول الانتخابية -فكما ذكرنا- فإن المادة (١٧) من قانون الانتخاب الكويتي تنص على أن "تعتبر جداول الانتخاب النهائي حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيها ما لم يمكن أسمه مقيداً بها"(١). ويذهب جانب من الفقه في تفسير هذه المادة إلى القول بأن الجداول الانتخابية تصبح بعد انتهاء مواعيد الطعن المقررة قانوناً نهائية وحجة قاطعة عند الانتخاب، فلا يصلح لأحد إثبات عكسها(٢). لأن المشرع عندما نظم الطعون القضائية في محتوى الجداول الانتخابية، فإنه قد رتب الأثر المترتب على ذلك عندما قرر أن التعديل في جداول الانتخاب يتم وفقاً للقرارات التي يصدرها القضاء بهذا الشأن. ويترتب على ذلك أن من الصعب القبول بتفسير يسمح للمحكمة المختصة بنظر الطعون الانتخابية النظر في صحة القيود الواردة في هذه الجداول بعد انتهاء مواعيد الطعن، لأن المشرع لم يكن يتصور جواز مثل هذا التوسع في التفسير، وإلا كان قد أشار إليه صراحة احتراماً منه لحكم جهة الطعن الأخرى، ولم يقصر تعديل جداول الانتخاب على حكم قاضي المحكمة الكلية. كما أن المادة (١٧) المذكور أعلاه تتضمن في واقع الأمر حكمين مستقلين عن بعضهما، وإن كانا يرتبطان بعلاقة تجمعها: الحكم الأول هو أن "الجداول الانتخابية حجة قاطعة وقت الانتخاب"، والحكم الثاني أنه "لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخابات ما لم يكن اسمه مقيداً بجداول الانتخاب"، ولا يتصور من الناحية الفنية أن تأتي الفقرة الأولى من المادة (١٧) لمجرد تأكيد حكم الفقرة الثانية، إذ كل من الحكمين السابقين قابل للتطبيق بشكل منفصل عن الآخر"(٣).

---

(١) المادة (١٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص (٥١٥-٥١٨).

(٣) عادل الطبطبائي، **المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها: دراسة تحليلية مقارنة**، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥، ص (١٥٢). وايضاً: محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، السنة ٢١، العدد٣، ١٩٩٧، ص (٣٠-٣١).

ولكن المحكمة الدستورية كان لها رأي آخر، إذ تقصر حجية الجداول الانتخابية على من وردت أسماؤهم فيها، فلا يجوز لغيرهم الاشتراك في الانتخاب، أما إذا اشترك في التصويت من لا يحق له أصلاً ممارسة هذا الحق، فإن عملية التصويت هذه يلحقها البطلان، وفي غير هذا النطاق تصبح حجية الجداول الانتخابية قاصرة فلا تمتد بما تسبقه من تحصين إلى تصويت الناخب الذي لا يحق له الانتخاب لأي سبب من الأسباب(١).

وتقول المحكمة الدستورية الكويتية بهذا الشأن: ("وحيث أنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده الثاني بأن الجداول الانتخابية النهائية له حجتها القاطعة المطلقة، التي تمنع المجادلة في صحة قيودها وقت الانتخاب، بالادعاء بأن بعض من قيدوا بها لا يتمتع بحق الانتخاب، هذا الدفع مردود، ذلك أن النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" يدل على أن الناخب العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة لا يستطيع مزاولة حقه الانتخابي طوال التحاقه بالعمل العسكري، لكنه يعود إلى ممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكرية، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وإذا كان الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية، حيث إن الناخب لا يعمل لحسابه فقط، وإنما للمجموع وابتغاء الصالح العام، وكان وقف تصويت الناخب العسكري قد تقرر بمقتضى نص قانوني آمر، حماية للعملية الانتخابية وضماناً لسلامتها ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) فإن ممارسة هذا الحق الانتخابي، بالمخالفة للقانون، إنما يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويظل البطلان عالقاً بما أتاه من ممارسة انتخابية، تكون قد أثرت في نتيجة الانتخاب المعلنة، ويجوز التحدي به في أي وقت منذ الإدلاء بالصوت الانتخابي، وحتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٧ من قانون الانتخاب على أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها، يدل على أن هذه الحجية لا تكون إلا للجدول الانتخابي بما اشتمل عليه من أسماء لها الحق في

---

(١) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٥٢).

الانتخاب، وفي غير هذا النطاق تضحى حجية ذلك الجدول قاصرة، فلا تمتد، بما تسبغه من تحـصين، إلى تصويت الناخب الموقوف حقه لصفة لحقت به وقت الممارسة الانتخابية، أياً كان وقت اتصافه بهذه الصفة، وإذا كان ذلك، فإن العبرة في ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته أو انتفائه، بهذا الخصوص، رهين بحالته وقت التصويت، ومدى توافر المانع لدى الناخب –حينئذ– من استعمال حقه الانتخابي من عدمه إلا بوقت إعداد الجدول الانتخابي، بما لا تلازم معه بين الأمرين– إعداد الجـدول الانتخـابي، وتوقف الحق في التصويت– ومن ثم يضحى الدفع المبدي في غير محله خليقاً بالرفض")(١).

ومن هنا فإن المحكمة الدستورية لا تعطي للجداول الانتخابية حجية قاطعة ونهائية كما وردت في المادة (١٧) من قانون الانتخاب الكويتي، وإنما تعتبر تلك الحجية قاصرة فيما يتعلق بعملية التصويت، أي أن الناخب إذا كان لا يجوز له الانتخاب، فإن اشتراكه في التصويت باطل. وإذا كانت المحكمة الدستورية تعتبر عملية التصويت نفسها باطلة أي أنها تراقب عملية التصويت نفسها، وهي مرحلة لاحقة على القيد في الجدول الانتخابي بالفعل، ولكن ممارسته لحقه في الانتخاب موقوفة، فإن المحكمة في حقيقة الأمر تعود إلى مراقبة القيد في الجدول، ومدى إمكان الناخب أن يمارس حقه في الانتخابات على ضوء طبيعة حقه الانتخابي(٢).

ثانياً: الرقابة القضائية على إعداد قوائم الترشيح

بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد موعد تاريخ الاقتراع للمجلس النيابي، والذي يـسبقه أمر من الملك بإجراء الانتخابات لمجلس النواب، تبدأ عملية الترشيح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام، ولا يقبل أي طلب ترشـيح يقـدم بعـد انتهائها (٣).

---

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٢/٤ دستوري (انتخابات مجلـس الأمـة) جلـسة ١٩٩٢/١٢/٢٩، والطعن رقم ١٩٩٢/٥ دستوري (انتخابات مجلس الأمة) جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩، والطعـن رقـم ١٩٩٧/٧ دسـتوري (انتخابات مجلس الأمة) ١٩٩٩/١٢/١. وردت في: عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٥٤).

(٢) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٥٤).

(٣) أنظر المادتين (٧) و (١١) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

وهنا يقوم الشخص طالب الترشيح بتقديم طلب الترشيح إلى اللجنة المركزية في المحافظة التابع لها بشكل أصولي وقانوني، وهنا على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه [١].

في حال قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره معززاً اعتراضه ببيانات واضحة ومحددة حصراً وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها بشان اعتراض المرشح قطعياً غير قابل للطعن لدى اي مرجع أخر وعليها تبليغ قراراتها الى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها[٢].

وقد أكد قانون الانتخاب على ضرورة أن يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حده حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه[٣]، ولكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها الى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها[٤].

وقد أوجب قانون الانتخاب على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فور تبلغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم

---

(١) أنظر: الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٣) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (١٣/ج/١) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٣) المادة (١٣/ج/٢) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٤) المادة (١٣/د) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

الإعلان بها عن قائمة المرشحين، وتعتبر هذه القائمة هي القائمـــة النهائيـــة للمرشـــحين للانتخابـــات النيابية[١].

وفيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على قوائم الترشيح، تجب الإشارة إلى ضرورة الالتزام بالمواعيد المنصوص عليها في قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، تحت طائلة عدم مشروعية هذه التعديلات، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية في أحد أحكامها والتي جاء فيه: "لا يجيز القانون إجراء أية إضافة على جدول الانتخابات النيابية بعد انقضاء المدة القانونية. ولا قيمة قانونية لإضافة اسم شخص الى الجدول بعد انقضاء المدة المذكورة. ولا يحق لهذا الشخص أن يرشح نفسه للنيابة. ويعتبر ادراج اسمه في جدول المرشحين كمرشح للنيابة مخالفا للقانون وحقيقاً بالإلغاء"[٢].

ومما سبق، نجد أن المشرع الأردني قد أشار إلى طريقين للطعن في قوائم الترشيح، بحيث تختلف حسب الشخص الذي قدم الطعن، إذ منح محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها صلاحية النظر في الطعن إذا كان مقدم الطعن أحد المرشحين، وتكون قراراتها بهذا الخصوص قطعية. أما الطريق الثاني للطعن فهو يقدم لمحكمة الاستئناف وذلك في حال كان مقدم الطعن أحد الناخبين، وهنا أيضاً تكون قراراتها في هذا الخصوص قطعية وغير قابلة للطعن من أي جهة أخرى.

ومن جهتنا، نؤيد الرأي القائل بعدم وجود أي مبرر للتمييز في المحاكم المختصة بنظر الطعون بناءً على صفة مقدم الطعن، وبالتالي نرى بضرورة توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بصحة الترشيح بصرف النظر عن الجهة المتقدمة بالطعن، وذلك تسهيلاً على ذوي المصلحة من الطعون المقدمة [٣].

---

(١) المادة (١٣/هــ) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) عدل عليا أردنية رقم ١٩٦٧/٣٩ (هيئة خماسية)، مجلة نقابة المحامين، بتاريخ ١٩٦٧/١/١، ص (٥٤٣).

(٣) عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص (١٠).

وهنا نرى بضرورة أن تكون الجهة المختصة بنظر الطعون المقدمة من الجهة صاحبة المصلحة في الطعن، هي محكمة الاستئناف، وذلك تأسيساً على أن اللجنة المركزية تشتمل في عضويتها على هيئة قضائية تتمثل برئيس محكمة البداية في المحافظة، وبالتالي وجوب أن تكون الهيئة القضائية التي تنظر في الطعن المقدم ضد قرار هذه اللجنة أعلى سلطة منها، وبالتالي تقديمها لمحكمة الاستئناف وليس محكمة البداية.

أما طريق الطعن المتبع في النظام القانوني الكويتي المتعلق بالانتخابات النيابية، نلاحظ أنه لم يشر إلى نصوص خاصة تمنح الشخص الذي يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي من الطعن بقرار الرفض، أو بطعن ناخب أو مرشح بصحة ترشيح أخر. وبالرجوع إلى المادة (١٠) من قانون الانتخاب نجد أنها أشارت إلى أنه: " لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج أسمه في جدول الانتخابات"، وعطفاً على المادة (١٩) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، والتي نصت على أنه:" يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون أسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب". وهنا تثور الإشكالية في وجود اسم من يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي في جدول الانتخاب، فهل هنا يكون تقديمه للطلب أمراً مقضياً بحيث لا يتم تدقيق فيما إذا توافرت في شروط المرشح أما لا ؟، أم أن اللجنة المختصة بنظر الطلبات تملك الرفض ويكون قرارها قطعياً؟.

وهنا نقول، أنه وفي ظل غياب نص صريح كما هو الحال في قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، والذي منح الحق لمن رفض قرار إدراجه في جدول الترشيح من الطعن في هذا القرار، فإنه وبمجرد تقديم طلب الترشيح في الوقت المحدد فإنه يكون الموافقة عليه مفترضة، بحيث لا يكون أي رفض عليه طالما كان اسمه وارد في جدول الانتخاب، وفي حال لم يكن اسمه مدرجاً فيها عليه اتباع طرق الطعن المتبعة للطعن في جداول الانتخاب والتي أشرنا إليها سابقاً. وفي قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ يكفي أن تتوافر شروط المرشح في الشخص الذي يرغب بترشيح نفسه للانتخابات وذلك وفقاً لنص المادة (٨٢) من الدستور الكويتي.

أما بالنسبة لصحة نيابة من يفوز بالانتخابات، فهي مسألة أخرى تتعلق بالرقابة القضائية بعد إعلان النتائج والمتعلقة بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب، والتي سنتكلم عنها في موضعها.

ثالثاً: الرقابة القضائية على مرحلة الحملات والدعايات الانتخابية

أشار قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ إلى وجود الرقابة القضائية على محظورات الانتخابات في مرحلة الحملات والدعاية الانتخابية، وهي تكون محل طعن أمام الجهات القضائية.

إذ منع قانون الانتخاب تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة(١).

كذلك حظر قانون الانتخاب القيام بأي ممارسات من شأنها استغلال شعار الدولة الرسمي في الدعاية الانتخابية، أو استغلال الأملاك العامة لهذا الغرض، وكذلك التعرض للمرشحين الآخرين أو إثارة الفتنة في المجتمع ، أو استخدام أي وجه من وجوه الرشوة في الدعاية الانتخابية(٢).

وتختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات منع الاجتماع للدعاية الانتخابية، وذلك بوصفه قراراً إداريا، وفي هذا الخصوص، قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "١- يستفاد من احكام المواد ١٥/ ١ و ١٦/ ١ من الدستور والمادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ أن الدعاية الانتخابية للافراد والاحزاب السياسية حرة بجميع الوسائل والطرق باستثناء ما ورد عليه الحظر.٢- يتفق والتشريعات النافذة الطلب المقدم من الحزب المستدعي لوزير الداخلية بإقامة المهرجانات الخطابية، إذ انه لا يخل بالغاية المقصودة من قانون الاجتماعات العامة رقم ٦٠/ ٥٣ وقانون الانتخاب وبنفس الوقت ليس بها ما يخول وزير الداخلية صلاحية الحظر العام لإقامة المهرجانات والاجتماعات وإلقاء الخطابات للدعاية الانتخابية ، وعليه يكون القرار المطعون فيه مخالفاً

(١) المادة (١٧/ج) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) أنظر الصفحة (٦٩-٧٠) من هذه الدراسة.

لأحكام الدستور والقانون لما تضمنته من حظر عام على إقامة المهرجانات والاجتماعات الانتخابية وقيدا على الحريات"[١].

ومن المبادئ القضائية التي أرستها محكمة العدل العليا الأردنية في هذا المجال ما قررته هذه المحكمة في حكم لها من التأكيد على ضمان حرية العملية الانتخابية بجميع الوسائل طالما لم يحظرها القانون، وأن قانون الاجتماعات العامة لا يحد من الحق في التجمع لغايات الدعاية الانتخابية، وقد جاء في حيثيات القرار الصادر ما يلي: "....٢- تختص محكمة العدل العليا بالطعن بالقرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بعدم موافقته على طلب حزب جبهة العمل الإسلامي بإقامة المهرجانات الخطابية، لأنه يشكل قراراً إدارياً تنفيذياً نهائياً يحظر فيه إقامة المهرجانات والاجتماعات للدعاية الانتخابية مما يؤثر على مركز الحزب المستدعي القانوني كحزب سياسي له قانوناً حرية إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب بما يتعلق بعملية الدعاية الانتخابية"[٢].

كذلك، أكد قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ بأنه:" للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل اسماؤهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم[٣].

ومن خلال ما تقدم، نجد أن قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ أشار إلى بعض المحظورات التي يجب تجبنها أثناء مرحلة الدعاية والحملات الانتخابية، ويصدر قرار إداري لمنع أي مرشح من استخدام هذه المحظورات، وهنا يكون هذا القرار –لما يحمل من صفة إدارية بحتة – قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.

---

(١) عدل عليا أردنية رقم ١٩٩٣/٢٧١ (هيئة عامة) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨، مجلة نقابة المحامين، عدد ١٩٩٤/١/١ ص (٨٨).

(٢) عدل عليا أردنية رقم ١٩٩٣/٢٧١، مذكور سابقاً.

(٣) المادة (١٨/أ) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

حيث تبسط محكمة العدل العليا رقابتها على القرار الإداري الصادر خلافاً لما هو محظور اتباعه في الدعاية والحملات الانتخابية، وذلك للتحقق من مدى دستورية وقانونية القرار الإداري الصادر، بالإضافة إلى مدى مخالفته لمبدأ حرية الدعاية والحملات الانتخابية، وهنا يتبع في هذا الطعن الإجراءات المتبعة في الطعن بالقرار الإداري بشكل عام.

ومن جهة أخرى، قد يحدث محظور من قبل مرشح ما وفقاً لقانون الانتخاب، فهنا يكون لكل ذي مصلحة تقديم الاعتراضات للجهات المختصة للنظر في مدى تحقق هذا المحظور من عدمه، وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً عند بحثنا حول الرقابة القضائية على السلوك الانتخابي.

أما بالنسبة لقانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فكما ذكرنا سابقاً عند حديثنا حول المشاركة القضائية في هذه المرحلة، فإن هذا القانون لم يشر ايضاً إلى أية رقابة قضائية على هذه المرحلة، بحيث يكون الإجراء المتخذ من قبل اللجنة المشتركة من وزارة الداخلية والبلدية هي إجراءات غير قابلة للطعن من أي جهة، متى ما ارتكب المرشح مخالفات تتعلق بالحملة الانتخابية .

رابعاً: الرقابة القضائية بعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات (الطعن بالعضوية)

تختلف الدساتير في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية وصحة العضوية إلى اتجاهات ثلاثة[١]:

الاتجاه الأول: يعهد إلى المجالس التشريعية نفسها مهمة فحص الطعون الانتخابية ومدى صحة عضوية أفرادها، والحكمة من وراء ذلك هي الرغبة في ضمان استقلال المجالس التشريعية، والخشية من إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة حكومية أو قضائية قد لا تتمتع إزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل، أو قضائية خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

الاتجاه الثاني: يعهد إلى القضاء بمهمة الفصل في الطعون الانتخابية، لما لهذا النزاع من طبيعة قضائية يستحسن معه أن يعهد به إلى السلطة القضائية وحدها، فهي أقدر على التحقيق والتدقيق وتمحيص

---

(١) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٣٩-١٤٠). وأيضاً: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص (٢٦١-٢٦٢). وايضاً: عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص (٢٢٥-٢٢٧).

الوقائع وصولاً إلى الحقيقة القانونية، كما تتوافر فيها صفات الحياد والموضوعية التي قد لا توجد في المجالس التشريعية خصوصاً إذا تعددت فيها الاتجاهات السياسية والحزبية وكثرت خلافاتها.

الاتجاه الثالث: ويسلك اتجاهاً وسطياً بين الاتجاهين السابقين، فهو يجعل سلطة الفصل في الطعون الانتخابية للمجالس التشريعية ذاتها، ولكنه يشرك السلطة القضائية في التحقيقات اللازمة لتقدير الفصل فيها.

ولو نظرنا إلى الدستور الكويتي لوجدناه ينص في المادة (٩٥) على أن "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخابات أعضائه..."، ولكن المشرع الدستوري أراد مع ذلك تعديل هذا المسار عندما يأتي الوقت المناسب دون حاجة لإجراء تعديل في المادة الدستورية المقررة لهذا الاختصاص فبين أنه "... يجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية" [١].

واستجاب المشرع الكويتي لهذا التوجيه الدستوري فعهد إلى المحكمة الدستورية بموجب قانون إنشائها مهمة الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم. كما كان يمكن للمشرع أن يعهد بمهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى أي محكمة أخرى، أي أنه لا يشترط أن تتولى المحكمة الدستورية مباشرة هذا الاختصاص[٢].

أما الدستور الأردني فقد منح حق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب للمجلس نفسه، وذلك في نص المادة (٧١) منه، والتي أشارت أيضاً إلى الآلية الواجب اتباعها للطعن في صحة نيابة أحد أعضاء مجلس الأمة. ومن جهة أخرى، جاء النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديلاته لسنة ١٩٩٦ منظماً لآلية الطعن في نيابة أحد أعضاءه، وذلك في الفصل الخامس منه تحت عنوان (الفصل في

---

(١) أنظر: المادة (٩٥) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٤٠-١٤١). وايضاً: محمد الفيلي، مرجع سابق، ص (١٤). وأيضاً: عبد الرضا أسيري، النظام السياسي في الكويت: مبادئ وممارسات، دار ومطابع الوطن، الكويت، ٢٠١٠، ص (١٠٤).

الطعون) في المواد من (٢٢) حتى (٣٤) منه، والتي أكدت على أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص بنظر هذه الطعون[١].

وعلى هذا النحو، نجد استبعاد الهيئة القضائية عن النظر بأي طلب مقدم للطعن بعضوية أحد أعضاء مجلس النواب، وهو ما أكدت عليه العديد من قرارات محكمة العدل العليا، حيث جاء في أحد أحكامها بأنه:" يستفاد من احكام المادة ٧١ من الدستور الأردني والمادة ٥٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ بأن صحة نيابة أعضاء مجلس النواب معقود لمجلس النواب نفسه وعليه وبما أن طعن المستدعي يتعلق بأمور ناشئة عن عملية الانتخاب والإجراءات التمهيدية السابقة عليها وبالنتيجة التي انتهت اليها بإعلان فوز المرشح (..........)، وحيث انه من المبادئ المقررة أن الفرع يتبع الاصل وان التابع تابع ولا يفرد بحكم وان عملية الانتخاب تشمل الإجراءات السابقة والمعاصرة والنتيجة التي انتهت اليها الانتخابات، فبالتالي لا يرد القول بأن امتناع وزير الداخلية ومتصرف لواء ناعور ومحافظ العاصمة بالإضافة لوظائفهم بإصدار قرار بإلغاء الاقتراع بالصندوق رقم ٢٩ اناث في مركز ام حبيبة الاساسية بالدائرة الخامسة يشكل قراراً إدارياً يطعن به امام محكمة العدل العليا، ذلك أن هذا الإجراء هو جزء من عملية الانتخاب والتي أناط الدستور وقانون الانتخاب حق الطعن بها لمجلس النواب وقد حصر قانون الانتخاب في المادة ٢٦ منه حق الطعن امام محكمة العدل العليا في قبول ترشيح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية ليس الا وبذلك يكون الطعن امام محكمة العدل العليا في غير محله والدعوى حقيقة بالرد شكلا لعدم الاختصاص" [٢].

وقد أكدت محكمة العدل العليا على ذات الاتجاه حيث قضت بأنه:" ١- "يستفاد من نص المـــادة (٧١) من الدستور الأردني ... أن الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب معقود لمجلس النواب نفسه . ٢- بما أن طعن المستدعية يتعلق بأمور ناشئة عن عملية الانتخـــاب والإجــراءات التمهيديـــة

(١) أنظر: النظام الداخلي لمجلس النواب / صادر بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٦، بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦، ص (٦٩٤).

(٢) عدل عليا رقم (٩٧/٤٧٨)، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨، العدد (٩)، ص (٣٢٣٨).

السابقة اليها، وبالنتيجة التي انتهت اليها بإعلان فوز المرشح (.........) ، وحيث انه من المبادئ المقررة أن الفرع يتبع الاصل ، وان التابع تابع ، ولا يفرد في حكم ، وان عملية الانتخاب تشمل الإجراءات السابقة والمعاصرة ، والنتيجة التي انتهت اليها الانتخابات فان حق النظر في صحة الطعون المتعلقة بأعضاء مجلس النواب معقود لنفس المجلس ويخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا"(١).

وهنا، فأن المشرع الأردني قد استند إلى مبدأ الفصل بين السلطات حين منح صلاحية البت بصحة الطعون النيابية لمجلس النواب، إلا أن هذا التبرير غير دقيق، كون منح الاختصاص للقضاء في البت في عضوية أحد أعضاء مجلس النواب لا يؤدي إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن مهمة القضاء هي تطبيق القانون، وفي فصله للطعون فإنه يقوم بدراسة وتكييف آلية تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالانتخاب دون تجاوز هذه المهمة (٢).

وكذلك الأمر، فقد عارض جانب من الفقه منح الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب للمجلس نفسه، وذلك من النواحي التالية:

"١- أن ذلك يجعل المجلس النيابي يعتبر متهماً وحكماً في الوقت ذاته، مما يتنافى مع ابسط مبادئ العدالة والقانون، فكيف يجوز لجميع النواب المطعون بصحة انتخابهم أن يحاكموا أنفسهم(٣).

٢- عدم توافر الخبرة القانونية والفنية لدى أعضاء المجالس النيابية للقيام بمهمة التحقيق بصحة العضوية.

٣- أن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات"(٤).

---

(١) عدل عليا أردنية رقم ١٩٩٨/١ (هيئة خماسية) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥، المجلة القضائية، بتاريخ ١٩٩٨/١/١، ص (٥٦٦) .

(٢) أنظر في ذلك: عيد الحسبان، مرجع سابق، ص (٢٩).

(٣)عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، ص (٢٢٢).

(٤) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٦٥).

وكل ما سبق ساعد على أن يتم التوجه لمنح هذا الاختصاص للقضاء لما يتسم به من حيدة ونزاهة وبعد عن الاعتبارات والمؤثرات السياسية، إذ يستطيع بحكم تكوينه القانوني المحض أن يطبق حكم القانون على ما يثار أمامه من منازعات تتعلق بالعضوية، وأن يحكم ببطلانها في حال ثبت لديه وجود ما يبرر ذلك قانوناً، وهو ما يحقق الشعور بالرضا والعدالة في الدولة والثقة بالمجلس النيابي.

ويستند انصار منح القضاء هذا الاختصاص الى الحجج التالية(١):

١- لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات إسناد مهمة الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية الى القضاء، وإنما يعد تطبيقاً سليماً له، فهو لا يتضمن أي تدخل من جانب القضاء في شؤون السلطة التشريعية، فمهمة التحقق من صحة العضوية هي في حد ذاتها مهمة قضائية، وهي بالتالي تدخل في اختصاص السلطة القضائية باعتبار أن وظيفة القضاء الفصل بالخصومات أياً كان أطرافها. كما أن البرلمان لا يستقل بشؤون أعضائه الا بعد ثبوت العضوية والتي لا تثبت أصلاً الا بعد رفض الطعن فيها.

٢- إن اختصاص القضاء بالتحقق من صحة عضوية المجالس النيابية يعد ضماناً لعدم تعسف الأغلبية البرلمانية مع الأقلية، فهو يعد ضمانة لتطبيق مبدأ سيادة الأمة من خلال عدم السماح لأي فرد بالوصول الى المجالس النيابية الا من خلال الطرق المشروعة.

٣- أن البرلمان هو جهة سياسية، يغلب عليها الهوى والانحياز أكثر من الحيدة والموضوعية التي تتوافر في الجهة القضائية. وبالتالي يجب أن لا يترك أمر الفصل في الطعون الانتخابية وفي صحة عضوية أعضاء البرلمان للبرلمان نفسه، بل يجب إناطتها للجهة القضائية (٢).

وبالرغم من حسنات هذا النظام الا انه لم يسلم من توجيه سهام النقد إليه، والتي يمكن عرضها والرد على كل منها كما يلي(٣):

---

(١) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٦٥).

(٢) يحيى الجمل، **القضاء الدستوري في مصر**، القاهرة، ٢٠٠٠، ص (٥٠).

(٣) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص (١٦٥-١٦٦).

١- بطء الإجراءات القضائية بوجه عام، والتي من الممكن أن تستغرق وقتاً طويلاً، قد يمتد ليستغرق معظم فترة ولاية المجلس النيابي، وهو مما يؤدي الى استفادة أشخاص ليس لهم الحق في البقاء في المجلس طيلة هذا الوقت، خاصة وان اغلب النظم البرلمانية تمنح لمثل هؤلاء الأشخاص جميع حقوق وامتيازات النائب طيلة مدة التحقق من صحة العضوية.

ومن الممكن الرد على الانتقاد السابق بالقول بأن اغلب دول العالم حالياً تتجه نحو تسريع هذه الإجراءات بشكل عام إضافة الى إمكانية وضع قواعد قانونية خاصة لإجراءات الطعن في عضوية المجالس النيابية .

٢- أخذ على هذا الاتجاه المساس بالاستقلال العضوي للبرلمان من خلال تقرير هذا الحق لبعض الجهات الأخرى في التدخل بشؤونه.

ومن الممكن الرد على الانتقاد السابق بالقول بما يلي:

أ. بأن مثل ذلك الانتقاد قد يكون صحيحاً بعد أن تثبت العضوية لعضو المجلس النيابي، أما قبل ذلك فان إسناد مهمة تتصف بالعمل القضائي لجهة قضائية لا يمثل مساساً بالاستقلال العضوي للمجلس بقدر ما هو إسناد المهمة لجهة مخولة وقادرة على القيام بهذه المهمة.

ب. كما أن منح أعضاء السلطة القضائية اختصاص النظر في القضايا التي تتعلق بأعضائها يتم استناداً الى أن أعضاء السلطة القضائية مؤهلون أصلا للفصل في النزاعات على عكس أعضاء السلطة التشريعية غير المؤهلين لهذا الدور.

٣- أن الوظيفة القضائية من الممكن توزيعها على بعض السلطات العامة خلاف السلطة القضائية.

٤- لا يمكن للقضاء أن ينجو تماماً من ضغوط وتدخلات الحكومة، وهو مما قد يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في تشكيل السلطة التشريعية .

ومن الممكن الرد على الانتقاد السابق أيضاً بالقول بأنه يشكل طعناً في نزاهة السلطة القضائية التي غالباً ما يتصف أعضاؤها بالحياد والنزاهة والقدرة على مجابهة مثل هذه الضغوطات.

وبدورنا نتفق هنا مع التوجه الذي يدعو إلى منح السلطة القضائية الحق في الفصل في صحة عضوية مجلس النواب.

وبالمقارنة مع ما هو متبع في النظام القانوني الكويتي، نجد بأن الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة قد مرت بمرحلتين: الأولى وكانت قبل إنشاء المحكمة الدستورية بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وهي فترة تمتد من أول مجلس نيابي عام ١٩٦٢ إلى ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية سنة ١٩٧٣، وأثناء تلك الفترة كان حق الاختصاص بالنظر في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة منوط بمجلس الأمة ذاته استناداً لنص المادة (٩٥) من الدستور الكويتي[1]. أما المرحلة الثانية فقد كانت من بعد إنشاء المحكمة الدستورية سنة ١٩٧٣ إلى الوقت الحاضر، وبالنظر إلى نص المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية[2]، نجد بأن أحد اختصاصاتها النظر في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، وبالتالي فإن حكمها قطعي لا معقب عليه، ومن تحكم ببطلان عضويته تسقط وتعتبر كأن لم تكن.

وإن كنا نعتقد بأن المشرع الكويتي قد تأخر كثيراً بإحالة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة إلى السلطة القضائية دون أي مبرر لذلك، وكان من المفترض إحالة هذا الاختصاص إلى جهة قضائية معينة يراها المشرع إلى حين إنشاء المحكمة الدستورية، كما أن المفهوم من نص المادة (٩٥) من الدستور الكويتي بأن المشرع الكويتي قد قصد جواز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، وبالتالي كان من الممكن على المشرع آنذاك إحالة هذا الاختصاص إلى أحد الجهات القضائية إلى حين إنشاء تلك الجهة القضائية المشار إليها في المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي.

---

(١) تنص المادة ٩٥ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ على أنه :"يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضاءه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

(٢) تنص المادة ١ من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية على أنه :" تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

وقد حددت المحكمة الدستورية حدود رقابتها للعملية الانتخابية، وما قد يسفر عن ذلــك مــن نتائج فحصها للطعون المقدمة لها، فتقول بهذا الشأن: "لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عــن إرادة الناخبين وكان طعن الطاعن في حقيقته منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب ممــا يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقاً مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أو لا، وكان من المــسلم أن للمحكمة – في حدود الطعن – أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الــشروط المتعلقــة بالنــاخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده للتأكد من سلامتها، وكذا النتائج التــي أعلنــت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية فتقرها وترفض المطاعن حولها، أو تلغيها بأكملها متى ثبت للمحكمة أنها معيبة في جملتها، وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو ما يوجب إعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية، يكون من شأن تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية إعمالاً لمقتضى المادة (٣٩) من قانون الانتخاب التي تقضي بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت"(١).

ومن هنا يتضح أن للمحكمة في حدود الطعن ان تراقب العملية الانتخابية فتراجــع الــشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وتفحص جميع إجراءات الانتخاب وقواعده، للتأكد من ســلامتها، وكــذا النتائج التي أعلنت استنادا اليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي الى إلغاء العملية الانتخابيــة بأكملها متى ثبت للمحكمة ان العملية الانتخابية معيبة في جملتها وان ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها بما يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية بالكامل أو يؤدي الــى إلغائهــا جزئياً متى وجدت ان الخطأ قد اعتور احد إجراءات العملية يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة وبهذا

---

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٢/٤ دستوري (انتخابات مجلس الأمة) جلسة رقــم ١٩٩٢/١٢/٢٩، والطعن رقم ١٩٩٢/٥ دستوري (انتخابات مجلس الأمة)، جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩، الطعــن رقــم ١٩٩٦/١ دســتوري (انتخابات مجلس الأمة) جلسة ١٩٩٧/١/١١. وردت في : عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٨٠–١٨٣).

تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الاجراء الباطل أو بتعديل النتيجة، بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً لإرادة الناخبين الحقيقية[١].

وهناك أربعة احتمالات يمكن أن تقضي بأحدها المحكمة في الطعن الانتخابي المقدم لها:

الاحتمال الأول: أن ترفض المحكمة الطعن المقدم لها لعيب لحق به، كتقديمه بعد فوات مواعيد الطعن[٢]. أو عدم قناعة المحكمة الدستورية بالأدلة المقدمة لها[٣]. أو لتقريرها بأن العيوب التي شابت العملية الانتخابية لم تبلغ حداً من الجسامة يؤدي إلى بطلان الانتخابات، وفي هذه الحالة يثبت المركز القانوني للنائب الفائز[٤].

الاحتمال الثاني: تقوم المحكمة الدستورية بإبطال العملية الانتخابية التي أجريت برمتها، إذا قدرت بأن الطعن كان مقدماً في مواجهة بعض الفائزين في الانتخابات، إلا أن أسبابه تتصل بمجمل العملية الانتخابية، وأن هذه الأسباب كافية بذاتها لإبطال الانتخاب، وتقوم المحكمة قبل ذلك باختصام جميع المرشحين تحقيقاً لمبدأ المواجهة. وتعلن المحكمة بطلان العملية الانتخابية إذا ما شابتها عيوب جوهرية أدت إلى فساد تعبيرها عن إرادة الناخبين، أو كانت هناك مخالفات لضمانات أساسية أحاط بها القانون العملية الانتخابية، كأن يكون قد تولى رئاسة اللجنة الانتخابية من غير رجال القضاء، أو قام رئيس اللجنة بطرد جميع أو أغلب مندوبي المرشحين في أثناء جريان الانتخابات، أو في أثناء فرز الأصوات، أو كان عدد الأصوات الباطلة التي حصل عليها الفائزان من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب[٥].

---

(١) أنظر: خالد الحمدان، **الطعون الانتخابية رؤية في المبادئ المستقرة لقضاء المحكمة الدستورية**، صحيفة القبس، ١٠ مايو ٢٠٠٩.

(٢) الطعن رقم ١٩٨١/٢ (انتخابات مجلس الأمة) جلسة ١٩٨١/٥/٢٣.

(٣) الطعن رقم ١٩٨١/١ (انتخابات مجلس الأمة) جلسة ١٩٨١/٦/٣٠.

(٤) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٨١).

(٥) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٦/١ دستوري (انتخابات مجلس الأمة) جلسة ١٩٩٧/١/١١. ورد في: عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٨١).

ويترتب على إلغاء الانتخابات في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها إعلان خلو الدائرة التي تمثلها في مجلس الأمة، والدعوة بالتالي لإجراء انتخابات تكميلية[١].

الاحتمال الثالث: في هذا الاحتمال تقوم المحكمة الدستورية بإعلان بطلان انتخاب أحد الأعضاء الفائزين، ويعود السبب في ذلك لوجود نقص في شروط ترشيحه، أو لوجود عيب شاب إجراءات انتخابه، وكان هذا العيب متصلاً به وحده دون النواب الآخرين الفائزين في هذه الانتخابات[٢].

الاحتمال الرابع: تقوم المحكمة الدستورية في ظل هذا الاحتمال بإبطال الانتخاب لنائب أو أكثر، وإعلان فوز من تراه قد حصل على أغلبية الأصوات الصحيحة، دون حاجة لإعادة الانتخابات، ويتحقق هذا الغرض في حالة وجود خطأ في حساب الأصوات عند فرزها، مما أدى إلى إعلان فوز مرشح غير الفائز الحقيقي[٣].

وقضت المحكمة الدستورية الكويتية برد الطعون المقدمة بصحة الانتخابات استناداً إلى حدوث مخالفات شابت عملية فرز الأصوات أدت إلى خطأ في حساب وتجميع الأصوات انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الانتخابات، وقد جاء حكم المحكمة الدستورية برد هذا الطعن، استناداً إلى أن عملية الفرز وإعلان النتائج هي من اختصاص اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية، وهي النتيجة النهائية والمعول بها في هذا الخصوص [٤].

ومما سبق، نجد بأن قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ قد منح اختصاص النظر والبت في الطلبات المقدمة للطعن في العملية الانتخابية لأكثر من جهة قضائية، إذ تختلف

---

(١) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٨١).

(٢) المرجع ذاته، ص (١٨٢).

(٣) المرجع ذاته، ص (١٨٦).

(٤) قرار المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٤ (انتخابات مجلس الأمة)، تاريخ فصل ٢٨/أكتوبر/٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١، العدد (٩٤٧) السنة (٥٥).

المحكمة باختلاف طبيعة الطعن والمرحلة التي يتم فيها تقديمه، وهذه الجهات القضائية إمـا أن تكـون محكمة البداية أو محكمة الاستئناف أو محكمة العدل العليا، كلٍ حسب طبيعة القرار المراد الطعن فيه.

وإضافة إلى ذلك، هنالك جهات أخرى يتم تقديم الطعن لديها حسب قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، وهي ليست جهات قضائية، وهي تتمثل باللجان الانتخابية ذاتها، بالإضافة إلى مجلس النواب ذاته، وهاتين الجهتين لا تمثلان جهات قضائية، فمجلس النواب بصفته جهة يقدم إليها الطعن تمثل هنا رقابة سياسية على العملية الانتخابية، وبذات الوقت يمكن القول أن اللجان التي يتم تقديم طلبات الطعن في العملية الانتخابية إليها تمثل رقابة ذاتية على العملية الانتخابية، باعتبار أنها ذاتها التي تصدر القرار المراد الطعن فيها.

أما بالنظر إلى الحالة في الكويت نجد بأن الوضع يختلف في بعض الجوانب، حيث أعطى المشرع الكويتي للسلطة القضائية دور فعلي ورئيسي في العملية الانتخابية في أكثر من موضع –كما أوضحنا سابقاً–، وهنا نرى بأنه كان أكثر توفيقاً من المشرع الأردني بإعطاء الدور للسلطة القضائية في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن

إن الشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن تنطلق من المصلحة في تقديم الطعن، وهنا يشترط قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ توافر المصلحة بمقدم طلب الطعن، إذ وبالرجوع إلى أحكام محكمة العدل العليا، نجد بأنها أكدت على وجوب توافر شرط المصلحة، ومن ذلك قرارهـا الذي جاء فيه:"يستفاد من احكام المادة (٩/أ/٧) و (٩/ج/٢) من قانون محكمة العدل العليا وما اسـتقر عليه قضاء محكمة العدل العليا والفقه والقضاء الإداري أن المصلحة شرط أساسي لقبـول الـدعوى ، فحيث لا مصلحة لا دعوى، والمشرع لم يجعل من دعوى الإلغاء دعوى شعبية يجوز رفعها مـن أي مواطن ، وإنما حصر حق رفعها بمن تحققت له مصلحة أكيدة منها مستندا الى أن القرار المطعون فيه من شانه أن يؤثر في المركز القانوني للطاعن، ولا يصح أن تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة

بل يجب أن تكون مميزة عنها ومستقلة بذاتها بالإضافة الى أن تكون مصلحته مشروعة وحيث أن دعوى الطعن في دستورية القانون المؤقت ليس من قبيل دعوى الحسبة فان مناط قبولها أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في رفعها وطالما لم يرد أي دليل يشير الى وجود مصلحة للمستدعين وانه قد لحق بهم ضرر بسبب صدور هذا القانون باعتبار الضرر احد أركان المصلحة الشخصية ولعدم توفر شروط المصلحة الشخصية في هذه الدعوى فيتعين عدم قبولها ، ولا يرد قول المستدعين أنهم بصفتهم مواطنون وناخبون ونواب وأمناء احزاب سياسية إذا لم يكن لهم مصلحة في الطعن بقانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية فمن هو الذي له مصلحة للطعن ذلك أن المستدعين بصفاتهم المذكورة في لائحة الدعوى لا تفترض أن يكون لهم تلقائيا مصلحة شخصية ومباشرة بل لا بد من التحقق من وجود المصلحة وإقامة الدليل عليها"(١).

كذلك، قضت محكمة بداية جرش، والذي قضت فيه بأنه:" وحيث أن لجنة إعادة النظر تنظر في الاعتراضات المقدمة إليها من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة عشر وأنها ملزمة بتبليغهم قراراتها حال صدورها وحيث أن قراراتها تمس الأشخاص المعترضين أو المعترض عليهم فيكون هؤلاء وحدهم أصحاب الحق في الطعن بقرارات لجنة إعادة التحكيم النظر أمام محكمة البداية ذلك أن المصلحة هي مناط الدعوى وحيث أن المعترض لم يعترض أصلاً أمام لجنة إعادة النظر ولم تمس اللجنة أي حق له فيكون الاعتراض أمام محكمتنا مقدمة ممن لا يملك حق تقديمه"(٢).

ومن استقراء القرار السابق، نجد بأن من قدم الاعتراض ابتداءً على جداول الانتخاب هو صاحب المصلحة في تقديم الطعن للجهة القضائية المختصة، وبمفهوم المخالفة يرد شكلاً الطعن المقدم لمحكمة البداية في حال تم تقديمه من أشخاص لا علاقة لهم بالاعتراض المقدم للدائرة المختصة بإعداد

---

(١) عدل عليا أردنية رقم ٢٠٠١/٣٤٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ، منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار محكمة بداية جرش رقم ١٩٦ /٩٣ ، فصل تاريخ ٢٠ /١٩٩٣/٩ ، ورد في: كريم كشاكش، مرجع سابق، ص (١٤٠).

جداول الانتخاب، إذ لا يملك الطاعن هنا الحق في تقديمه طالما لم يكن هو ذاته المعترض أمام الدائرة المختصة بإعداد جداول الانتخاب.

إلا أنه وبواقع الحال، فقد خلطت محكمة بداية جرش في هذا القرار بين مفهومي المصلحة والصفة لقبول الطعن، والصحيح في رأينا أن سبق الاعتراض كشرط لقبول الطعن هو شرط لاكتساب الطاعن الصفة اللازمة للطعن لا شرط لاكتسابه المصلحة منه، فقد يكون لأحد الأشخاص مصلحة في الطعن الا انه مع ذلك لا تكون له صفة في تقديمه لأنه لا يكون قد استنفد طريق الاعتراض امام اللجنة قبل تقديمه للطعن.

ومن جهة أخرى، تثير مسألة الطعون في العملية الانتخابية إشكالية حول مدى اشتراط تقديم الدعوى بواسطة محام؟ وهل اشترط قانون الانتخاب استيفاء رسوم عند تقديم الطعون في العملية الانتخابية؟.

بالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، نجد أنه أشار إلى إعفاء الطلبات والطعون المقدمة استناداً لأحكامه من الرسوم، وذلك سنداً لأحكام المادة (١٦) منه [(١)].

ولما كانت الطعون المقدمة في هذه القرارات يتم نظرها من قبل عدة محاكم على اختلاف طبيعة الطعن –كما سبق وأن ذكرنا–، نجد هنا وبالتطبيق العملي إشكالية في مسألة توكيل محامي لتقديم الطعن أمام محكمة البداية، فهل يجوز تقديم الطعن دون توكيل محامٍ، كذلك هل هذا التوكيل معفي من الرسوم والطوابع، على خلاف ما هو متبع كأصل عام في المحاكم سواء النظامية أو امام محكمة العدل العليا، بالإضافة إلى ما يوجبه قانون نقابة المحامين الأردنية، خاصة أن قانون الانتخاب أعفى جميع الاستدعاءات والاعتراضات والطعون المقدمة بموجبه، وهل هنالك إمكانية للتعامل مع هذه

---

(١) نصت المادة (١٦) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ على أنه:" تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين" .

الاستدعاءات والطعون قياساً على ما هو متبع في الدعاوى العمالية والتي تعفى بموجب القانون من الرسوم والطوابع ؟.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة العدل العليا بأنه:" "تعفي المادة ٢٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجبه من الرسوم والطوابع فقط. ولم يرد نص يجيز قبول الاعتراض المقدم من الناخب والموقع منه والسير بالدعوى بدون حضور محام يمثله خلافا لقانون محكمة العدل العليا ونقابة المحامين"(١).

ومفاد هذا القرار، أنه يتوجب توكيل محامٍ في الطعون المقدمة والتي تنظرها المحاكم، أما بالنسبة لمسألة الرسوم ومن ضمنها رسوم إبراز وكالة المحامي، فإنا نرى من جهتنا أن الفيصل في هذه المسألة يعود إلى نظام رسوم المحاكم الساري المفعول في الأردن، والذي لم يشر لا من بعيد أو قريب إلى هذه المسألة، وبالتالي يتوجب الأخذ بحرفية نص المادة (١٦) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، وبعدم استيفاء أي رسم عن الاستدعاءات والطلبات والطعون المقدمة وإن استعان مقدمها بمحامٍ، وهنا تُقدم وكالة المحامي دون استيفاء أي طوابع أو رسوم عليها.

أما وضع المسألة في قانون الانتخابات الكويتي، فإننا نلاحظ أنه اشترط وجود المصلحة لمقدم الطعن في جميع حالاته ومراحله، كما هو الحال بالنسبة لما انتهجه المشرع الأردني في قانون الانتخابات الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، وهو ما يستفاد مما ذكر في المادة (١٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢(٢)، والتي منحت الحق في تقديم الطعون لكل ذي شأن ولكل

---

(١) عدل عليا أردنية رقم ١٩٨٩/١٩١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥ ، مجلة نقابة المحامين، العدد (٤) بتاريخ ١٩٩١/١/١، الصفحة (١١٠٣).

(٢) تنص المادة (١٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته: "لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة ان يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم الى مخفر الشرطة المختص في موعد اقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فورا الى المحكمة الكلية المختصة".

ناخب، وهي دلالة على اشتراط وجود المصلحة في الدعوى تحت طائلة رد الطعن لتقديمه ممن لا يملك حق تقديمه، وهو المبدأ العام في الطعون أمام المحاكم.

كما نصت المادة (٤١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على أن "لكل ناخب ان يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها. ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، الى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي"[(١)].

ويتضح من هذا النص أنه يحق لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المدرج اسمه في جدولها الانتخابي أن يطلب إبطال الانتخاب في هذه الدائرة، ولا شك أن مصلحة الناخب هنا تعكس المصلحة التي تتطلب أن تتم الانتخابات بطريقة شرعية، وأن لا تشوب إرادة الناخبين الحقيقية أي شائبة، فالمصلحة المشترطة هنا تفهم بمعنى واسع، فالمصلحة هنا ليست مصلحة شخصية يجب توافرها في الناخب فقط، وإنما يعبر الناخب عن المصلحة العامة[(٢)].

وقد حدث عقب انتخابات عام ١٩٨١ أن تقدم بعض الناخبين بطعن ضد النائبين الفائزين عن أحدى الدوائر، ورد الطاعنان على الطعن بعدم وجود مصلحة للطاعنين، إلا أن المحكمة الدستورية رفضت هذا الدفع بقولها :"وحيث إنه عن الدفع بانعدام المصلحة فهو مردود بأنه لو صحت دعوى الطاعنين من أن الأشخاص المذكورين بالكشف المنوه عنه وعددهم (١٣٤) قد انتخبوا في الدائرة التاسعة، وهم لا يقيمون فيها لكان ذلك مؤثراً في نتيجة الانتخاب...، ومن ثم فإن المصلحة تكون مؤكدة– لو ثبتت الدعوى– وبالتالي يكون الدفع متعين الرفض"[(٣)].

---

(١) المادة (٧) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (١٤٥).

(٣) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٨١/١ دستوري (انتخابات مجلس الأمة) جلسة ١٩٨١/٦/٣٠.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الكويتية على ذلك أيضاً حين قضت بأنه:" وحيث أنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن، فهو دفع في غير محله، ذلك أن المادة (٤١) من قانون الانتخاب قد أجازت لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أدى بصوته في هذه الانتخابات على نحو ما يبين من الختم الذي مهرت به شهادة الجنسية الاصلية به المرفق صورتها بملف الطعن، وهو ما يوفر له تبعاً الحق في طلب إبطال الانتخاب بما يكون معه هذا الدفع حرياً بالرفض" (١).

أما بالنسبة لمسألة رسوم تقديم الطلبات والطعون، فلم يشر قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ إلى أية إشارة تفيد بوجوب استيفاء مبلغ نقدي مقابل تقديم الطلب والطعن، وبنفس الوقت لم تعفى هذه الطلبات والطعون من الرسوم كما فعل المشرع الأردني في قانون الانتخاب.

أما بالنسبة للتقاضي أمام المحكمة الدستورية الكويتية، فيتم دون تقاضي أية رسوم أو طوابع عليها(٢). وفي ذات الوقت نقول أنه لا رسوم لتقديم الطلبات والطعون المقدمة للجهات القضائية الأخرى وفقاً لقانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ طالما لم يشر إلى استيفائها بنص، إلا في حال كان قانون أو نظام خاص برسوم المحاكم يقضي بخلاف ذلك، وذات الحكم ينطبق في حال قام مقدم الطعن بتوكيل محام ينوب عنه بتقديم الطعن ومتابعة إجراءاته.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، نجد بأنه وضع شرطاً خاصاً يتعلق بالقرار المطعون فيه، والمتعلق بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل بدائرتها، بحيث يجب أن لا يكون هذا الطعن مبنى على الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي (٣).

---

(١) قرار المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٢ (انتخابات مجلس الأمة)، تاريخ فصل ٢٨/أكتوبر/٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١، العدد (٩٤٧).

(٢) المادة الأولى من المرسوم بشأن رسم التقاضي أمام المحاكم الدستورية.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

ومن جهتنا نرى أن هذا الاستثناء واقعي ومفترض بطبيعة الحال، باعتبار أن الطعن المتعلق بنزاع حول الموطن الانتخابي يجب أن يتم تقديمه في بداية مراحل العملية الانتخابية والتي سبق وأن أشرنا إليها، والتي توجب مراعاة مدد محددة بنص القانون، وبالتالي فإن أي طعن فيها بعد انتهاء عملية الانتخاب وإعلان النتائج تكون مردودة شكلاً لتقديمه خارج المدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول برد هذا الطعن لعدم الاختصاص، وذلك أن الجهة المختصة بنظر هذه الطعون تتمثل في اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية، ومن بعدها المحكمة الكلية، أما طلب إبطال الانتخابات والمتعلقة أساساً في صحة عضوية أحد الفائزين بالانتخابات، فإنه يقدم للمحكمة الدستورية كما ذكرنا سابق. وبالتالي لا تملك هذه المحكمة الأخيرة النظر في الطعون المتعلقة بالفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي، حيث أن جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب.

إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام المحكمة الدستورية نجد أنها قضت بخلاف ذلك، وذلك في أحد الطعون المقدمة للمحكمة الدستورية لإبطال العملية الانتخابية، والتي تتلخص وقائعها بتقديم طلب للطعن بإبطال الانتخاب بعد إعلان نتائج الانتخاب في إحدى الدوائر الانتخابية في الكويت، مستنداً مقدم الطعن في دعواه على أن الناخبين المقيدين في الجدول الانتخابية غير مؤهلين للمشاركة في الانتخابات لمخالفتهم الالتزام بحكم المادة (٤) من قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠م، والتي توجب على كل ناخب أن يقيد اسمه في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بالفعل، مما يترتب عليه إبطال هذه الأصوات، وعدم ترتب أى أثر قانوني لها، وبعد إطلاع المحكمة على المستندات المقدمة من الطاعن والدفوع المقدمة من المطعون ضده قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفض الدفع المُبدى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن [1].

إلا أننا ومع الاحترام نعارض ما توصلت إليه المحكمة الدستورية في هذا الخصوص، حيث يجب عليها رد هذه الدعوى لعدم الاختصاص، والأخذ بالدفوع المقدمة من المطعون ضده والتي تتوافق مع أحكام قانون الانتخاب والتي تفيد بحجية الجداول الانتخابية وقطعيتها كما ذكرنا سابقاً.

---

(١) للمزيد حول وقائع وحيثيات هذه الدعوى أنظر: قرار المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٦/٢ (انتخابات مجلس الأمة)، تاريخ فصل ١٩٩٦/١٢/٢٨، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) تاريخ ١٩٩٧/١/٥، ص (١٣٦-١٥٤).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حق الانتخاب والترشيح

سنقوم هنا بالبحث حول مدى الرقابة القضائية على الشروط الواجب توافرها في الناخب والمرشح باعتبارها أساس الطعن، وذلك من خلال سرد القرارات القضائية المتعلقة بهذه المسألة.

فبالرجوع إلى قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، نجد بأنه أشار إلى شروط يجب توافره في الناخب، لمنحه حق الانتخاب وإدراج اسمه ضمن قائمة جداول الانتخاب [١]، ومن توافرت فيه هذه الشروط فمن حقه انتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك بإدراج اسمه بجداول الانتخاب، وهنا وفي حال لم يتم إدراج اسمه في هذه الجداول فله الحق بتقديم اعتراض لدى الدائرة المختصة بإعداد الجداول، وكذلك الحال بالنسبة لأي شخص من الناخبين الاعتراض على تسجيل اسم شخص أو أشخاص آخرين ممن لا يحق لهم قانوناً الانتخاب لدى ذات الدائرة.

وكما ذكرنا فإن قرارات هذه اللجنة تكون محلاً للطعن أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وهنا نعود إلى مسألة الرقابة القضائية على إعداد جداول الانتخاب، والتي سبق وأن تناولناها في موضع سابق من هذه الدراسة، ونحيل القارئ إليها منعاً للتكرار [٢].

أما بالنسبة للرقابة القضائية على الشروط الواجب توافرها في المرشح، فقد أشارت إليها المادة (٨) من قانون الانتخاب، والتي اشترطت توافر مجموعة من الشروط في المرشح لمجلس النواب[٣].

وقد ذكرنا عند حديثنا حول الرقابة القضائية على إعداد قوائم الترشيح [٤]، والتي تكون محلاً للرقابة من قبل محكمة البداية في حال تم رفض قبول الترشيح، أما في حال أراد ناخب الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية، فيكون الاختصاص لنظر هذا الطعن لمحكمة الاستئناف [٥].

---

(١) أنظر صفحة (٦٨) من هذه الدراسة.

(٢) أنظر صفحة (٩٧) من هذه الدراسة.

(٣) أنظر صفحة (٦٨) من هذه الدراسة.

(٤) أنظر صفحة (١٠٥-١٠٦) من هذه الدراسة.

(٥) أنظر صفحة (١٠٦) من هذه الدراسة.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة العدل العليا الأردنية على:" أن النص الوارد في قانون الانتخاب المؤقت على اختصاص محكمة العدل العليا بنظر الاعتراض على صحة الترشيح لعضوية مجلس النواب فان حكمه ينحصر في الحالات والأسباب التي لم تبت فيها محكمة البداية المختصة" [١].

وباستقراء هذا القرار (رغم أنه متعلق بقانون انتخاب قديم)، نجد أنه أكد على اختصاص محكمة البداية في مسألة النظر والبت في طلبات الطعن في قوائم الترشيح، إلا أنه وفي ذات الوقت كانت محكمة العدل العليا تنظر الطعون في الأسباب والحالات التي لم تبت فيها محكمة البداية.

وهذا الأمر، يدفعنا إلى العودة إلى مسألة الطعن في عملية الانتخابات بعد مرحلة إعلان النتائج، والتي ذكرنا فيها أن الجهة المختصة في نظر طلبات الطعن في صحة نيابة أحد أعضاء مجلس النواب هي مجلس النواب ذاته، وذلك استناداً لنص المادة (٧١) من الدستور الأردني.

وعلى الرغم من ذلك، فقد كان قانون الانتخاب القديم (قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠)، قد منح محكمة العدل العليا صلاحية محددة للنظر في صحة الترشيح لعضوية مجلس النواب ، ونصت المادة ٢٢ فقرة (ا) من هذا القانون "لكل ناخب خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الجدول أن يعترض على صحة الترشيح باستدعاء الى محكمة العدل العليا التي لها وحدها حق الفصل في الاعتراض بصورة نهائية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه". وهو القانون الذي استندت إليه محكمة العدل العليا في نظر موضوع القرار السابق.

وطبقاً لقانون الانتخاب الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١، واستناداً لأحكام الدستور الأردني، فإن مسألة الطعن بصحة أحد أعضاء مجلس النواب ينظرها مجلس النواب ذاته، وهو ما ذكرناه في موضع سابق من هذه الدراسة [٢]. أما في باقي مسائل الحق في الترشيح ابتداءً، فنؤكد بأنه يتم الطعن بها أمام محكمة البداية أو محكمة الاستئناف حسب صفة مقدم الطعن.

---

(١) عدل عليا أردنية رقم ٣٢ /٦٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٧، العدد (١)، ص (٣٨٤).

(٢) أنظر صفحة (١٠٧) من هذه الدراسة.

أما بالنسبة لما هو متبع في النظام القانوني الكويتي، فقد نظم قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ مسألة حق الانتخاب والترشيح في ثناياه، بالإضافة إلى ما أشار إليه الدستور الكويتي فيما يعلق بالشروط الواجب توافره في الناخب والتي يمكن إجمالها بالنقاط التالية [(١)]:

- أن يتمتع بالجنسية الكويتية، أو أن يكون حاصل على الجنسية الكويتية منذ أكثر من عشرين سنة على موعد الانتخابات.
- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين عاماً ميلادية كاملة.
- يجب على المرأة الناخبة الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.
- أن لا يكون الناخب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.
- أن لا يكون الناخب من رجال القوات المسلحة والشرطة.

وهنا ومتى توافرت هذه الشروط في المواطن الكويتي يحق له الإدلاء بصوته في الانتخابات النيابية، وذلك بعد تسجيله في جداول الانتخابات، وفي حال لم يتم تسجيله مع توافر هذه الشروط، يقوم الشخص ذاته أو من له مصلحة في ذلك بتقديم طلب لدى اللجنة المختصة لإدراج اسمه، ويكون قرار هذه اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة الكلية المختصة.

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها بالمرشح، فقد أشار إليها قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في المادة (١٩) منه أن يكون ابتداءً مدرجاً يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون أسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وبالتالي تطبق عليه الأحكام المشار إليها في حق الانتخاب من حيث التسجيل في جدول الانتخاب. وقد أكدت على ذلك المادة (٨٢/ب) من الدستور الكويتي، والتي نصت على أنه:" يشترط في عضو مجلس الأمة : .. ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب".

---

(١) أنظر المواد (١) و(٢) و(٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

بالإضافة إلى ذلك اشترطت المادة (٨٢) من الدستور أن يكون عضو مجلس الأمة كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون، وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وفي حال وصول أحد المرشحين للمجلس النيابي فاقداً هذا الشرط، فإنه يتم الطعن بصحة نيابته لدى المحكمة الدستورية استناداً لأحكام الدستور وقانون الانتخاب، وفي الواقع قد تصدت المحكمة الدستورية إلى طعون قدمت للطعن بصحة أعضاء المجلس النيابي فاقدين لمثل هذه الشروط.

فضمن الشروط الواجب توافرها في الناخب تصدت المحكمة الدستورية الكويتية للطعن المقدم إليها للطعن بصحة عضوية نائب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولم يرد اعتباره. وهنا فقد تقدم الطاعن مستنداً إلى أن المطعون ضده محكوم عليه بعقوبة جنائية، وبالتدقيق في وقائع الدعوى تبين أن العقوبة الصادرة بحق العضو هي الغرامة المالية، وهي ليست مانعة من الترشيح، ولا تعد من عقوبة الجنايات التي تستوجب حرمان المحكوم عليه من حق الترشيح والانتخاب حسب الدستور والقانون، وبالتالي يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون وتعين رفضه" [(١)].

ومن جهة أخر، أضاف قانون الانتخاب شرطا خاصاً للمرشحات الإناث، والمتمثل بوجوب التزامها بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية. وفي رأينا أن هذا الشرط جاء فضفاضاً بحيث لم يضع معياراً لتحديد مدى التزام المرشحات لأعضاء مجلس النواب بقواعد الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت هذه الإشكالية في الانتخابات الأخيرة، إذ تم تقديم الطعن لبطلان صحة نيابة نائبين من الإناث لعدم التزامهما بالضوابط الشرعية، مستندين في ذلك إلى مسألة عدم ارتدائهن للحجاب، وهو ما أثار ما يعرف بقضية "حجاب النائبات"، شرارة الجدل اندلعت بقوة في البلاد عقب الفتوى التي أصدرتها دار الإفتاء في وزارة الأوقاف بأن على "المرأة المسلمة عند ظهورها أمام الرجال الأجانب

---

(١) قرار المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٢ (انتخابات مجلس الأمة)، تاريخ فصل ٢٨/أكتوبر/٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١، العدد (٩٤٧).

عليها الإلتزام بالحجاب الشرعي، وهو ما يستر عامة بدنها، سوى الوجه والكفين"، وجاءت هذه الفتوى ردا على السؤال المحول إلى دار الإفتاء من وزير العدل والأوقاف بإيضاح رأي الشرع في قضية عدم التزام المرأة الناخبة والنائبة والوزيرة بالضوابط الشرعية، والتي أثارها أمين عام "تجمع ثوابت الأمة" لوجود نائبتين سافرتي الرأس[١].

وبعد تقديم هذا الطعن للمحكمة الدستورية، مستندين في طعنهم على ما صدر من فتوى من دار الإفتاء والمتضمن أنه من بين القواعد والأحكام لزوم حجاب امرأة وإدناء ثيابها عليها لإخفاء زينتها عن الرجال من غير محارمها، وأنه فيما عدا الوجه والكفين فإن جسد المرأة عورة، وأن هذا الحكم هو حكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة. وهنا رأت المحكمة الدستورية رد هذا الطعن مستندة في ذلك إلى أن شرط الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية قد جاء بصورة مطلقة ومجملة ودون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى وأن هذا الشرط يحمل في تفسيره أكثر من معنى، وفيه خفاء من دلالة المراد به، ولما كان إضافة هذا الشرط للمادة الأولى من قانون الانتخاب قد فسرته المذكرة الإيضاحية بأنه جاء حرصاً على العادات والتقاليد التي جبل عليها المجتمع الكويتي، وأنه أخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وأن أحكام الشريعة لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها، وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر، وبالتالي يعتبر هذا النص وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه، والتي لا يقصد بها الإلزام والوجوب، وهو ما يجد صداه فيما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا المقام، وعلى ذلك يكون الطعن مقدم على غير أساس سليم من القانون وحقيقاً بالرفض [٢].

---

(١)عبد السلام، أحمد، ترقب بالكويت لحكم "الدستورية" في حجاب النائبات، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين على شبكة الإنترنت، تاريخ الدخول ٢٠١٠/٢/١٢:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid= ١٢٥٦٠٣٤٠٠٩٦٤٦

(٢) للمزيد حول هذا الطعن والقرار الصادر فيه، راجع : قرار المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٠ (انتخابات مجلس الأمة)، تاريخ فصل ٢٨/أكتوبر/٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١، العدد (٩٤٧) ص (٨٥).

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على السلوك الانتخابي

أن عملية الانتخاب عملية تتعلق عليها إرادة الأمة، هذه الإرادة يجب أن تكون حرة ومعبرة عن الأمة بشكل مجرد من أي شائبة تعيب هذه الإرادة، الرأي الذي يبديه المواطن يجب أن يكون نابع من ضميره وإرادته الخالصة المجردة من أي تأثير أو تغيير أن كل ما يمس هذه الإرادة الحرة يعتبر تزوير لهذه الإرادة تتعدد وتختلف سبل التزوير ومنه المباشر وغير المباشر ومنه المنظم وغير المنظم[١]. وكذلك، فإن العملية الانتخابية قد يرافقها نوع من التزييف، لذلك يتعين توفير كافة الضمانات التي تؤدي الى نزاهة الانتخابات كما قد يرتكب بعض الأفراد سواءً أكانوا ناخبين أو غيرهم أفعالاً مخالفة للقانون، لذا ومن اجل حماية العملية الانتخابية وضمان أن يدلي كل ناخب بصوته في حرية ، فقد جرم المشرع بعض التصرفات وحدد عقوبة معينة توقع على من يرتكبها الذي قد يكون فرداً عادياً (ناخبا أو مرشحا) أو ممن كلفوا بالقيام بالعمليات الانتخابية[٢].

ومن هنا، فقد تحدث مخالفات أثناء عملية الانتخابات، حيث اعتبرها قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ من قبيل الجرائم الواقعة على العملية الانتخابية، والتي نصت عليها المواد من ٤٧ –٥١ منه، وقد أشار ضمن هذه المواد إلى أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين [٣]، ووفقاً لهذا النص، فإننا نقول أن أحكام هذا القانون هي أحكام خاصة تتعارض ظاهرياً مع أحكام القانون العام التي تم النص عليها في قانون العقوبات كجرائم التزوير أو الإتلاف أو السرقة أو التهديد أو القذف. وبما أن الأحكام الخاصة أحدث وضعاً من القانون العام فهي مقدمة من التطبيق على القانون العام وبعبارة أخرى هي أحكام خاصة

---

(١) راتب صالح المجالي، قانون الانتخاب الأردني، عمان، ١٩٩٣، ص ١٥٣. وايضاً: فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٤٧–١٦٩)، ص (٢٢٠)، ص (٢٤٥).

(٢) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص (٢٤٥).

(٣) المادة (٥٠) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

بالجرائم الانتخابية فيما سنته من العقوبات ومانعة من الرجوع إلى ذلك القانون عملاً بسنة التشريع. وقد أتى تجريم جميع الأفعال التي ذكرناها لكونها تؤدي الى تشويه وتزييف لنتائج الانتخابات وإهدار الثقة فيها، ولهذا فقد تقررت جرائم الانتخابات[١]. وتتميز الجريمة الانتخابية عن سائر الجرائم بأنها تتضمن اعتداء على العمليات الانتخابية، ولذلك وضعت القوانين لضمان حماية هذه العملية وتأكيد القواعد التي من شأنها التحقق من صحة الانتخابات وصدقها وحريتها، وفرض عقوبة على مخالفة هذه القواعد[٢].

وعلى هذا النحو، يمكن أن نفصل الجرائم الواقعة على العملية الانتخابية على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص والناخبين

وقد تم تفصيل هذه الجرائم في المادة (٤٧) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١، وقد شملت جرائم مثل: سرقة بطاقات الانتخاب أو التسبب بضياع هذه البطاقات، أو الاقتـراع باسم آخرين، أو تكرار الاقتراع، أو ممارسة الاقتراع بصفة شخص أمي، أو إدخال الأسلحة إلى مراكز الاقتراع، أو التسبب بأي إعاقة لعمليتي الاقتراع وفرز الأصوات، أو ارتكاب أي عمل مـن الأعمـال المحظورة المنصوص عليها في القانون[٣]. ويعاقب مرتكبو هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثـة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسماية دينار أو بكلتا العقوبتين[٤].

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة من قبل المرشحين

وقد حدد قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ الجرائم المرتكبـة مـن قبـل المرشحين والتي تتضمن ارتكاب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في القانون. مثـل انتهاك القانون في ممارسة الدعاية الانتخابية وعدم التقيد بنصوص القانون بما يتعلق بالالتزام بالدستور واحترام سيادة القانون، وكذلك احترام حرية الرأي عند الآخرين. وضرورة الالتزام بالمحافظة علـى

---

(١) نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص (٣١٤).

(٢) فيصل الكندري، مرجع سابق، ص (١٣).

(٣) أنظر صفحة (٦٣-٦٤) من هذه الدراسة.

(٤) مقدمة المادة (٤٧) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

الوحدة الوطنية وأمن المواطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين. والالتزام بما نص عليه القانون بما يتعلق بممارسة الدعاية الانتخابية. كما منع القانون المرشحين من استغلال المرافق العامة وشعارات الدولة ودور العبادة ومرافق التعليم في الدعاية الانتخابية، إضافة إلى ضرورة عدم التعرض للمرشحين الآخرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما حظر القانون استخدام أي من أساليب الرشوة غير المباشرة في العملية الانتخابية. أما بالنسبة للعقوبة، فهي ذات العقوبة الواقعة على الجرائم المرتكبة من قبل المرشحين، والمنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون الانتخاب والمتمثلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين[١].

الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء لجان الانتخاب

وقد حدد قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء لجان الانتخاب سواء القائمين على تنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب القانون. حيث أوجب القانون العقوبة على أي انتهاك للقانون من قبل هؤلاء الأعضاء مثل التزوير في الجداول الانتخابية أو في طلبات الترشيح أو أي من البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية، أو سرقة هذه الوثائق أو البيانات أو إخفائها، أو تلاعب بأي طريقة بسير عملتي الفرز أو الإقتراع[٢]. ويعاقب مرتكبو هذه الجرائم من أي عضو من أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين [٣].

---

(١) أنظر صفحة (٦٩) من هذه الدراسة.

(٢) أنظر صفحة (٦٥) من هذه الدراسة.

(٣) مقدمة المادة (٤٩) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

الفرع الرابع : الجرائم المرتكبة على صندوق الاقتراع

عاقب قانون الانتخاب على الجرائم المرتكبة على صندوق الاقتراع بمعاقبة من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله، كما يعاقب كل من المتدخل أو المحرض تبعياً[١]. وقد تشدد المشرع في العقوبة لهذا النوع من الجرائم كما ذكرنا سابقاً.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الجهة المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم تتمثل بالنيابة العامة، باعتبار أن هذه الأفعال مجرمة استناداً للنظام الجنائي الساري المفعول في الدولة، وبالتالي يجب إبلاغ السلطة المختصة بالتحقيق بأي حادثة لإجراء التحقيق فيها والتثبت من وقوع الجريمة، وبالتالي إحالتها الى المحكمة المختصة طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وأخيراً فإن قانون الانتخاب الأردني قد حدد موعد لسقوط هذه الجرائم جميعاً حسب نص المادة (٥١) من القانون والتي نصت على أن :"تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات"[٢].

أما بالنسبة لقانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، فقد قسم المشرع فيه جرائم الانتخاب وصنفها حسب خطورتها ومدى تأثيرها على نتيجة الانتخاب على النحو التالي:

الفئة الأولى: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون، من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توفر الشروط المطلوبة وهو يعلم ، كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه ، من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر ، من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف ، من تعمد إبداء رأي

---

(١) أنظر صفحة (٦٤) من هذه الدراسة.

(٢) المادة (٥١) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.

باسم غيره ، من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة ، من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه ، من داخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك [١].

– الفئة الثانية : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت ، من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطى ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت ، من قبل أو طلب فائدة في هذا القبيل لنفسه أو لغيره ، من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب ، من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من قانون الانتخاب [٢].

الفئة الثالثة : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى ، من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو مظاهرات ، من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه ، من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب ، من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دُعي إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة [٣].

هذا ونشير إلى أنه تطبيقاً للمادة (٤٥) من قانون الانتخاب قد حدثت حالات استدعاء وطلب رفع الحصانة عن بعض النواب في مجلس الأمة المنتخب عام ١٩٩٩م من قبل النيابة العامة وذلك للتحقيق معهم في التهم المنسوبة إليهم وهي القيام بأفعال تنص على تجريمها هذه المادة بتنظيم أو

(١) المادة (٤٣) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (٤٤) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

(٣) المادة (٤٥) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

بالاشتراك في تنظيم انتخابات فرعية، إلا أن المجلس قد صوت بعدم الموافقة على رفع الحصانة النيابية عن هؤلاء الأعضاء استناداً إلى ما تولد لديه بعد مطالعة التقارير المقدمة من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولملف القضية من عقيدة مؤداها توافر الكيدية على سند مستمد من الإجراءات التي سبقت تحريك الدعوى من تحريات الشرطة التي بنت دعواها على ما نشر في بعض الصحف اليومية دونما تقديم أي مستند ملموس يدعم دعواها، وأيضاً لفهمها الخاطئ للقانون إذا لم تستطع التميز بين الانتخابات الفرعية التي يعنيها القانون وبين تلك التجمعات التي تحدث في بعض الدواوين للتدارس وتزكية بعض الأشخاص ليكون ممثلين عنهم لخوض الانتخابات العامة [١].

هذا ويعاقب على الشروع في ارتكاب أى من هذه الجرائم جميعها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة ، كما أنه تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا المطلب عدا جريمة كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق [٢].

وفيما يتعلق بالاختصاص بنظر الجرائم الواقعة على العملية الانتخابية، فإن نظرها ينعقد للسلطة المختصة طبقاً لقانون العقوبات والخاص بتنظيم الجرائم وإفراد العقوبات الخاصة بها وإجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم.

وفي هذا الخصوص، قضت المحكمة الدستورية الكويتية برفض الطعن المقدم من أحد الطاعنين يطالب ببطلان عملية الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٩، مستندين في ذلك إلى حدوث مخالفات مبطلة لعملية الانتخاب في إحدى الدوائر الانتخابية، حيث كانت هنالك محاباة لبعض المرشحين على غيرهم من خلال دعم مادي وإعلامي غير مسبوق، وكان يتم في بعض الدوائر الانتخابية عمليات واسعة لشراء أصوات الناخبين ودون أن تبادر الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سير العملية الانتخابية بعيدا عن شبهات استغلال المال العام لهذا الغرض.

---

(١)أنظر: عيدان سعد الطعان، العملية الانتخابية، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي، الكويت، ١٩٩٩، ص (٤).

(٢) المادة (٤٦) من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

إلا أنه وبالتدقيق في أوراق وبينات هذه الدعوى، وحيث أنه جرى استخدام المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين واتباع أساليب مخالفة للقانون في شأن الدعاية والإعلان واستغلال وسائل الإعلام لهذا الغرض، فإن هذه المخالفات إن صح الزعم بها وتحقق ثبوتها، فإنها تقع تحت طائلة القانون وتندرج ضمن جرائم الانتخاب، وهي مخالفات على قدر ما تنطوي عليه من خطر ومساس بأمانة المنافسة إن صحت فإنها تشكل جرائم جنائية يتعين أن يبادر من يعلم بها إلى الإبلاغ عنها في حينها إلى الجهات المختصة لإجراء التحقيق فيها، وليس لهذه المحكمة ولا من سلطتها إجراء التحقيق فيها، وليس لهذه المحكمة ولا من سلطتها إجراء التحقيق الجنائي في شأنها ولا من مهمتها تهيئة الدليل في خصوصها وليس من اختصاصها أن تقضي في جرائم جنائية، فالأمر منوط بالأساس بسلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية وبالمحاكم الجزائية المختصة، وحيث لم يثبت أن هذه الجرائم قد ارتكبت فعلاً، ولم يقم الدليل على أنه كان لها تأثيرها على نتيجة الانتخابات، وعلى ذلك فإن مثل هذا الوجه من النعي يكون مرفوضاً من أساسه، ولا يكون سبباً صحيحاً لإلغاء عملية الانتخاب، وبالتالي يتوجب معه رفض الطعن [١].

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد عرضنا للعناصر المتعلقة بالمشاركة القضائية في مراحل العملية الانتخابية، وتوضيح الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من حيث آلية الطعن بنتائج الانتخابات، وما يسبقها من طعون مقدمة في المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية والمرحلة التي تتم فيها العملية الانتخابية، وذلك من حيث الشروط الواجب توافرها في الطاعن، بالإضافة إلى الجهة المختصة بالطعن، وأيضاً الشروط الشكلية الأخرى للطعن في كل من القانونيين الأردني والكويتي.

---

(١) قرار المحكمة الدستورية الكويتية، الطعنين رقم (١٩) و(٢١) /٢٠٠٩، (انتخابات مجلس الأمـــة)، تـــاريخ فـــصل ٢٨/أكتوبر/٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١، العدد (٩٤٧).

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم العملية الانتخابية وأساليبها، وتوضيح وتفصيل الشروط الواجب مراعاتها للحفاظ على سير العملية الانتخابية. وبيان الضمانات التي تضمنها الدستور، والتي تسعى إلى الحفاظ على سير العملية الانتخابية بالشكل الذي يتماشى مع مبادئ وأسس الديمقراطية. إذ أن العملية الانتخابية –وبشكل عام– تمر بعدة مراحل، وهو ما أدى إلى وجود ضمانات خاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، والتي تهدف هذه الدراسة إلى بيانها وتوضيحها. كما هدفت الدراسة إلى بيان الضمانات التي يتمتع فيها المواطنين في ممارستهم لحقوقهم الدستورية.

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين رئيسيين وأربعة مباحث، حيث تناول الفصل الأول من الدراسة الضمانات الدستورية لحق الانتخاب من خلال مبحثين تناول المبحث الأول منهما الضمانات الموضوعية لحق الانتخاب والتي تم تقسيمها إلى ضمانات موضوعية عامة لحق الانتخاب مثل ضمانات الانتخاب المتعلقة بالحق في المساواة، ومبدأ تكامل الحقوق الأساسية اللازمة للانتخاب وضمانات حق الانتخاب المتعلقة باستقلال القضاء، والضمانات الموضوعية الخاصة بالحق في الانتخاب مثل الضمانات التي تكفل صحة تمثيل المجلس النيابي للشعب والضمانات التي تتعلق بدورية الاقتراع وتداول السلطة وكذلك ضمانات تتعلق بمواصفات التشريع الانتخابي.

أما المبحث الثاني فقد تناول الضمانات الإجرائية لحق الانتخاب مثل الضمانات الإجرائية المتعلقة بنزاهة الانتخابات والتي تتضمن ضمانات استقلالية وحيادية الإدارة الانتخابية، والضمانات التي تكفل نزاهة إعداد الجداول الانتخابية وأخيراً ضمانات الاقتراع والفرز، أما القسم الثاني من الضمانات فهي الضمانات الإجرائية التي تتعلق بحرية الانتخاب مثل ضمانات الدعاية الانتخابية والتصويت الاجباري والتصويت الاختياري وحرية الانتخاب وضمانات عدم تدخل السلطة في العملية الانتخابية، وأخيراً سرية التصويت وعلاقتها بحرية الانتخاب.

وجاء الفصل الثاني من الدراسة ليتناول دور القضاء في حماية حق الانتخاب من خلال مبحثين: تناول المبحث الأول المشاركة القضائية في العملية الانتخابية حيث ناقش المشاركة القضائية في المرحلة التمهيدية للعملية القضائية والمشاركة القضائية في إعداد جداول الانتخابات وقوائم الترشيح

وأخيراً المشاركة القضائية في مرحلة الدعاية والحملات الانتخابية. ومن ثم المشاركة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية وأخيراً المشاركة القضائية بعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات.

أما المبحث الثاني فقد ناقش الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، حيث تناول بداية آلية الطعن في العملية الانتخابية من خلال توضيح الاختصاص القضائي بنظر الطعون وتحديد الشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن، ومن ثم تم استعراض الرقابة القضائية على حق الانتخاب والترشيح وأخيراً الرقابة القضائية على السلوك الانتخابي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

أولاً: من أهم الضمانات الموضوعية العامة لحق الانتخاب هي المساواة المباشرة وغير المباشرة سواء من خلال المساواة في عدد مرات التصويت أو المساواة في الوزن النسبي للصوت الواحد في الاقتراع، إضافة إلى حياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر. وأظهرت الدراسة أن كل من قانوني الانتخاب الأردني والكويتي قد أكدا على هذه الحقوق، ولكن مع بعض صور الاختلاف التي تمثلت في شرط مرور مدة ٢٠ سنة على اكتساب الجنسية في القانون الكويتي في حين لم يشترط قانون الانتخاب الأردني المؤقت مرور هذه المدة، إضافة إلى تحديد سن الناخب بثمانية عشر عاماً في القانون الأردني في حين بلغ واحد وعشرين عاماً في القانون الكويتي. مع استخدام القانون الأردني لنظام التخصيص الذي يعد من قبيل التمييز الايجابي، وفي حين اتفق قانوني الانتخاب الأردني والكويتي على منع تكرار التصويت إلا أن الناخب الكويتي يحق له انتخاب أربعة أعضاء في حين تمسك القانون الأردني بنظام الصوت الواحد للناخب الواحد، أما فيما يتعلق بحياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر، فرغم أن الدستور الأردني قد نص على إحالة تقسيم الدوائر إلى قانون الانتخاب كما هو وارد في الدستور الكويتي أيضاً، إلا أن قانون الانتخاب الأردني قد أحال هذا التوزيع إلى نظام يصدر عن السلطة التنفيذية مما يخرجها من رقابة السلطة التشريعية، كما أن من شأن توزيع الدوائر بنظام أن يخرج الأنظمة من دورها التنفيذي للقوانين الجديدة إلى دور أوسع بإنشاء مراكز قانونية جديدة شأنها في ذلك شأن القانون، مما يخالف توجه الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ في المادة (٣١) والمادة (٦٧).

ثانياً: يعتبر مبدأ تكامل الحقوق الأساسية اللازمة للانتخاب أحد الضمانات الموضوعية العامة لحق الانتخاب من خلال تأكيد حرية الرأي والتجمع السلمي وحرية الصحافة وأخير حرية تشكيل الأحزاب، وفي حين نجد تأكيد كل من القانون الأردني والكويتي على حرية الرأي والتجمع وحرية الصحافة إلا أن الاختلاف يظهر من خلال تأكيد الدستور الأردني على حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية بشرط أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور وهذا ما تعزز من خلال قانون الأحزاب السياسية الأردني لسنة ٢٠٠٧، في حين خلا الدستور الكويتي من أية ضمانات واضحة لحرية تشكيل الأحزاب، ولم يصدر حتى الآن أي تشريع ينظم حرية تشكيل الأحزاب. كما يلاحظ أن المشرع الكويتي قد ضيق من حرية الاجتماع والتشاور وإبداء الرأي للناخبين وخصوصاً فيما يتعلق بالاستعداد للمشاركة في الانتخابات البرلمانية عندما جرم لجوء الناخبين إلى الانتخابات الفرعية بما يخالف ما ذهب إليه العديد من الفقهاء القانونيين باعتبار هذه الانتخابات نمط من أنماط المشاركة السياسية، حيث من شأن هذه التجمعات منح الثقافة السياسية للمواطنين وتجسيد مبدأ الأمة مصدر السلطات.

ثالثاً: أكد كل من القانونين الأردني والكويتي على استقلال القضاء كأحد الضمانات الموضوعية العامة لحق الانتخاب.

رابعاً: أما بالنسبة للضمانات الخاصة بحق الانتخاب والمتمثلة في صحة تمثيل المجلس النيابي للشعب والضمانات التي تتعلق بدورية الاقتراع وتداول السلطة وكذلك الضمانات المتعلقة بمواصفات التشريع الانتخابي، فيلاحظ أن كل من الدستور الكويتي والأردني قد أخذا بنظام الاقتراع العام المباشر. كما أن الدستور الكويتي قد حدد مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية مع حظر مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، أما الدستور الأردني فقد حدد مدة مجلس النواب بأربع سنوات شمسية ولكن مع منح السلطة التنفيذية حق أن تمدده مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين مما يؤثر في ضمان دورية الانتخاب.

خامساً: أما الضمانات الإجرائية المتعلقة بنزاهة الانتخابات فتتمثل بضمانات استقلالية وحيادية الإدارة الانتخابية والضمانات التي تكفل نزاهة إعداد الجداول الانتخابية وأخيراً ضمانات الاقتـراع والفـرز، حيث يلاحظ حرص كل من المشرع الأردني والكويتي على إسناد مهمة الإشراف على هذه المرحلـة إلى السلطة القضائية بوصفها تتمتع بالحياد والاستقلال تجاه السلطة التنفيذية، مع ملاحظـة ان قـانون الانتخاب الكويتي قد اخذ بالصورة المبسطة لإنشاء الإدارة الانتخابية، وابتعد عن التعقيـدات وكثـرة اللجان التي أخذ بها قانون الانتخاب الأردني. أما فيما يتعلق بحياد الإدارة الانتخابية فقد حظر قـانون الانتخاب الكويتي على رؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولـى ترشـيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان، أما قانون الانتخاب الأردني فقد ألـزم رئـيس اللجنـة المركزيـة وأعضاءها ورؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية قبل مباشرتهم العمل بأداء القسم القـانوني لأداء مهمتهم بنزاهة وحياد تام، مع مراعاة المادة (٢٦) من قانون الانتخاب الأردني، حيث اشـترطت فـي لجان الإقتراع والفرز أن لا يكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة. كما نص كل من القانونين الأردني والكويتي على ضمانات إجرائية على عملية الاقتراع والفرز من خلال حق الرقابـة على نزاهة التصويت، ومراقبة عملية التصويت والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز.

سادساً: أما الضمانات الإجرائية المتعلقة بحرية الانتخاب فتتمثل باحترام مبـدأ التنافـسية والدعايـة الانتخابية والتصويت المباشر، وقد حدد كل من القانون الأردني والكويتي شروطاً واضحة فـي مـن يرغب بترشيح نفسه بالانتخابات، كما منح هؤلاء المرشحين الحقوق التي تضمن التنافس النزيه والعادل بينهم، وفي حين تجاهل قانون الانتخاب الكويتي لأي شأن يتعلق بالدعايـة الانتخابيـة، نجـد قـانون الانتخاب الأردني قد أسهب بالتفاصيل المتعلقة بهذا الشأن. ونرى هنا أن كل مـن القـانون الكـويتي والقانون الأردني قد تبنى النظرية القائلة بأن الانتخابات سلطة قانونية ولـذا تعـاملوا مـع الانتخـاب باعتباره حقاً دستورياً للمواطن يستطيع أن يمارسه أو يتخلى عن ممارسته بإرادته وحريته الكـاملتين. ولم يفرض أي من القانونيين أي عقوبة على من يتخلف عن ممارسة حقه في الانتخاب. ولكن يلاحـظ

الاهتمام الواضح بتشجيع المواطنين على ممارسة هذا الحق وحثهم على عدم التنازل عنه باعتباره وسيلة مهمة لتحقيق المصلحة العامة للجميع.

سابعاً: تتحدد وظيفة القضاء في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بالمشاركة في إعداد جداول الانتخابات وقوائم الترشيح، وقد منح قانون الانتخاب الأردني سلطة اعداد جداول الانتخابات لدائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها، واستبعد إشراك الجهات القضائية بشكل مباشر في اللجان أو الدوائر المختصة بإعداد الجداول الانتخابية. وهو نفس النهج الذي انتهجه قانون الانتخاب الكويتي سنة ١٩٦٢. أما فيما يتعلق بالمشاركة القضائية في إعداد قوائم الترشيح فالجهة المختصة بإعداد قوائم الترشيح وفقاً لقانون الانتخاب الأردني هي اللجنة المركزية التي تشتمل في عضويتها على رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حالة عدم وجود محكمة بداية. أما القانون الكويتي فقد أناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة خاصة باستقبال طلبات الترشح وتكون هذه اللجنة تابعة إلى إدارة تسمى إدارة الانتخابات وتتبع وزارة الداخلية وتنحصر مهمتها بالطابع الإداري البحت، فهي تستقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة وترى مدى توافر شروط العضوية في مقدم الطلب.

ثامناً: أما فيما يتعلق بالرقابة القضائية على مرحلة الدعاية والحملات الانتخابية فقد حدد القانون الأردن هذا الدور بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات منع الاجتماع للدعاية الانتخابية من قبل محكمة العدل العليا وذلك بوصفه قراراً إدارياً. أما في قانون الانتخابات الكويتي، فلم يشر إلى أي مشاركة قضائية في هذه المرحلة، بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال المحظورة والتي يجب تجنبها من قبل المرشحين، وأناط عملية الإشراف والمراقبة على هذه العملية بوزارة الداخلية بالتعاون مع المجلس البلدي، وذلك بتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على هذه المرحلة، وتكون قرارات هذه اللجنة إزاء المخالفات المرتكبة قطعية لا يستطيع المرشح المخالف التظلم منها بالطعن فيها.

تاسعاً: فيما يتعلق بالمشاركة القضائية خلال عملية الاقتراع والفرز، فقد استعبد قانون الانتخاب الأردني من لجان الاقتراع الفرز أي وجود للجهة القضائية فيها، حيث تتشكل اللجان بجميع أعضائها من موظفي الحكومة. كما حيّد القانون الأردني القضاء عن الرقابة على قرارات لجنة الاقتراع والفرز

في الاعتراضات التي تقدم اليها أثناء إجراءات عملية الفرز، إذ قرر قطعية القرارات التـــي تـــصدرها لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم اليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الاصوات. أما قانون الانتخاب الكويتي فقد أناط مهمة الإشراف على عملتي الاقتراع وفـــرز الاصـــوات للجـــان المشرفة على الانتخابات التي يترأسها أحد رجال القضاة أو النيابة العامة. وكذلك تقوم هـــذه اللجـــان بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه. ونجد هنا أن قانون الانتخاب الكويتي قد جاء أكثر توفيقاً من قانون الانتخاب الأردني فيما يتعلق بالمـــشاركة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية، بحيث أشرك الجهة القضائية مباشرة وبشكل رئيسي في مهمـــة الإشراف على عملية الاقتراع والفرز، لما لهذه الجهة من مكانة تعزز الثقـــة فـــي نفـــوس النـــاخبين والمرشحين على حد سواء، لما يتمتعوا به من استقلالية ونزاهة وحياد.

عاشراً: لم يشر قانون الانتخاب الأردني إلى المشاركة القضائية بعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابـــات، حتى فيما يتعلق بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب فقد منحه الدستور الأردني للمجلس نفسه حين منح سلطة نظر الطعون في نتائج الانتخابات وبصحة عضوية النيابة لمجلس النواب ذاتـــه، أما بالنسبة للمشرع القانوني الكويتي فقد خالف هذا النهج، عندما عزز دور الجهة القضائية ومشاركتها في العملية الانتخابية، والمتمثلة بواسطة رئيس اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية والذي هو أحـــد رجال القضاء. إضافة إلى منح المحكمة الدستورية الكويتية الحق في النظر بصحة الطعـــون المتعلقـــة بنتائج الانتخابات النيابية.

حادي عشر: تتضمن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية الإشراف على حقوق الانتخاب والترشيح، وذلك من حيث التدقيق في تحقق الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمرشح إضافة للرقابة القضائية على السلوك الانتخابي، من خلال مواجهة الجرائم الانتخابية والرقابة عليهـــا. وهنـــا خـــوّل القانون الأردني لمحاكم البداية في المناطق الانتخابية استقبال الطعون المتعلقة بالجداول الانتخابية على أن تكون قراراتها قطعية وغير قابلة للطعن أمام أي مرجع آخر، وبذلك تـــصبح الجـــداول الانتخابيـــة نهائية. أما بالنسبة لقانون الانتخاب الكويتي فقد اشترط أن يتم تقديم طلبات الطعون للجنـــة المختـــصة

بنظر هذه الطلبات والتي لا تكون قراراتها قطعية، إذ تكون محلاً للطعن لدى المحكمة الكلية المختصة، ويجب على المحكمة الكلية الفصل في هذه الطلبات خلال مدة أقصاها أخر شهر يونيو، ويكون هذا القرار قطعياً غير قابل للطعن من أي جهة أخرى. بحيث تصبح جداول الانتخاب بعد هذه الإجراءات حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن مقيداً فيها. أما فيما يتعلق بالمدة الممنوحة للمحكمة بنظر الطعن المقدم إليها، نجد أن قانون الانتخابات الأردني قد أضفى عليها صفة الاستعجال، حيث حددها بمدة عشرة أيام فقط، وهي مدة كافية للجهة القضائية من نظر هذه الطعون، وهو ما يتفق مع سير العملية الانتخابية في مواعيدها المحددة وفقاً للدستور والقانون، أما قانون الانتخاب الكويتي فقد بالغ في إطالة مدة نظر الدعوى من قبل المحكمة الكلية المختصة، إذ منحها مهلة تنتهي بنهاية شهر يونيو، والتي تبدأ من تاريخ ٢٠/إبريل، أي أكثر من ستين يوماً.

ثاني عشر: أما بالنسبة للمحكمة الدستورية الكويتية فهي لا تعطي للجداول الانتخابية حجية قاطعة ونهائية كما وردت في المادة (١٧) من قانون الانتخاب الكويتي، وإنما تعتبر تلك الحجية قاصرة فيما يتعلق بعملية التصويت، أي أن الناخب إذا كان لا يجوز له الانتخاب، فإن اشتراكه في التصويت باطل. وإذا كانت المحكمة الدستورية تعتبر عملية التصويت نفسها باطلة أي أنها تراقب عملية التصويت نفسها، وهي مرحلة لاحقة على القيد في الجدول الانتخابي بالفعل، ولكن ممارسته لحقه في الانتخاب موقوفة، فإن المحكمة في حقيقة الأمر تعود إلى مراقبة القيد في الجدول، ومدى إمكان الناخب أن يمارس حقه في الانتخابات على ضوء طبيعة حقه الانتخابي.

ثالث عشر: فيما يتعلق بالرقابة القضائية على قوائم الترشح، فنجد أن المشرع الأردني قد أشار إلى طريقين للطعن في هذه القوائم، بحيث تختلف حسب صفة الشخص الذي قدم الطعن، إذ منح محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وتكون قراراتها بهذا الخصوص قطعية في حال كان المرشح هو الطاعن. أما الطريق الثاني للطعن فهو يقدم لمحكمة الاستئناف وذلك في حال كان مقدم الطعن أحد الناخبين، وهنا أيضاً تكون قراراتها في هذا الخصوص قطعية وغير قابلة للطعن من أي جهة أخرى. أما طريقة الطعن المتبعة في النظام القانوني الكويتي المتعلق بالانتخابات النيابية،

نلاحظ أنه لم يشر إلى نصوص خاصة تمنح الشخص الذي يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي من الطعن بقرار الرفض، أو بطعن ناخب أو مرشح بصحة ترشيح أخر.

رابع عشر: فيما يتعلق بالرقابة القضائية بعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات (الطعن بالعضوية) فقد استجاب المشرع الكويتي للتوجيه الدستوري بأن عهد إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، أما الدستور الأردني فقد منح حق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب للمجلس نفسه.

خامس عشر: أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن، فهي تنطلق من المصلحة في تقديم الطعن، وهنا يشترط قانون الانتخاب الأردني توافر المصلحة بمقدم طلب الطعن، وهو ما أكد عليها أيضاً قانون الانتخاب الكويتي مع اشتراط وجود المصلحة لمقدم الطعن في جميع حالاته ومراحله. كما وضع قانون الانتخاب الكويتي شرطاً خاصاً يتعلق بالقرار المطعون فيه، والمتعلق بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل بدائرتها، بحيث يجب أن لا يكون هذا الطعن مبنى على الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة توصل الباحث إلى التوصيات التالية:

أولاً: رغم أنه من المنطقي مرور مدة على التجنس قبل ممارسة بعض الحقوق السياسية كالانتخاب الا أننا نرى أن مدة عشرين سنة على التجنس مدة طويلة للغاية ونتمنى إعادة النظر فيها.

ثانياً: ضرورة إعادة النظر في حرمان المواطنين من سنة ١٨ سنة إلى سن ٢١ سنة من الانتخاب في القانون الكويتي، حيث أن المطبق في الكثير من دول العالم هو منح المواطنين البالغين ١٨ سنة حق الانتخاب.

ثالثاً: نرى عدم المغالاة أو المبالغة عند تقسيم الدوائر فلا تكون الدوائر بالغة الصغر أو بالغة الكبر، بحيث تقدم تمثيلاً حقيقياً ومتساوياً وعادلاً للهيئة الناخبة.

رابعاً: نتمنى على المشرع الكويتي إعادة النظر في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الانتخابات الفرعية، حيث قيد القانون ما كفله الدستور من حق الاجتماع وحق حرية الرأي والتعبير.

خامساً: نتمنى أن يكون للقضاء الأردني مشاركة مباشرة وفاعلة في لجان الاقتراع والفرز أو أن يتم منح لجنة دائرة الانتخاب النظر في الطلبات المقدمة للطعن في قرارات لجنة الاقتراع والفرز، وإن كنا نفضل أن يتم نظرها من إحدى الجهات القضائية بصفة خاصة، وذلك نظراً لما تتمتع به من طابع فني في مثل هذه الأمور، بالإضافة إلى حيادها ونزاهتها.

سادساً: ضرورة إعادة النظر في تشكيل لجان الاقتراع والفرز وقراراتها بحيث تضم قضاة، ويتم الأخذ بالحلول التي تتماشى مع ضرورة سرعة البت في الاعتراضات المقدمة للطعن في عملية الاقتراع والفرز .

سابعاً: نرى ضرورة عدم التمييز في المحاكم الأردنية المختصة بنظر الطعون بناءً على صفة مقدم الطعن، وبالتالي توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بصحة الترشيح بصرف النظر عن الجهة المتقدمة بالطعن.

ثامناً: نتمنى على المشرع الأردني أن يجعل محكمة العدل العليا، هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بإعداد جداول الانتخاب، باعتبارها جهة القضاء الإداري في الأردن، وبالتالي هي الأكثر قدرة وكفاءة للبت فيها باعتبارها من المسائل التي تنتمي إلى القانون العام.

تاسعاً: ضرورة أن تكون محكمة الاستئناف هي الجهة المختصة بنظر الطعون في الأردن، حيث أن اللجنة المركزية للانتخابات تشتمل في عضويتها على هيئة قضائية تتمثل برئيس محكمة البداية في المحافظة، وبالتالي وجوب أن تكون الهيئة القضائية التي تنظر في الطعن المقدم ضد قرار هذه اللجنة أعلى سلطة منها، وبالتالي تقديمها لمحكمة الاستئناف وليس محكمة البداية.

عاشراً: نرى ضرورة إعادة النظر في منح مجلس النواب الأردني الحق في الفصل في صحة عضوية أعضائه، والاستعاضة عن ذلك بإحالة هذا الاختصاص إلى جهة قضائية نظراً للطبيعة القانونية لهذا الاختصاص، كما أن القضاء يتمتع بالقدرة على التحقق والتدقيق ودراسة الوقائع، كما يتمتع القضاء بالحيادية والموضوعية والثقة لدى هيئة الناخبين، وهذا ما يقتضي ضرورة تعديل المادة (٧١) من الدستور الأردني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- إبراهيم شيحا، **مبادئ النظم السياسية– الدول والحكومات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
- أحمد الديين، **الديمقراطية والانتخابات في الكويت**، بحث منشور ضمن مجلد بعنوان "الانتخابات الديموقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.
- أدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٨٣.
- ثروت بدوي، **النظرية العامة للنظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٠١،
- جيل جودين، **الانتخابات الحرة والنزيهة**، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٢.
- خليل عثمان، **المبادئ الدستورية**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣.
- داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من دستور المصري)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- دبي الهيلم الحربي، **النظام الانتخابي في الكويت: الدوائر الانتخابية تشخيص الواقع و ملامح التغيير**، الكويت، ٢٠٠٣.
- راتب صالح المجالي، **قانون الانتخاب الأردني**، عمان، ١٩٩٣.
- سعاد الشرقاوي، **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- عادل الطبطبائي، **المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها: دراسة تحليلية مقارنة**، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥.
- عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

– عبد الرضا أسيري، **النظام السياسي في الكويت: مبادئ وممارسات**، دار ومطابع الوطن، الكويت، ٢٠١٠.

– عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية**، منشأة العارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

– عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية– أسس التنظيم السياسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

– عبد الفتاح حسن، **مبادئ النظام الدستوري في الكويت: مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة** ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.

– عبد الفتاح ماضي، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية**، بحث منشور ضمن مجلد بعنوان "الانتخابات الديموقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.

– عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

– عبدو سعد وآخرون، **النظم الانتخابية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

– عثمان خليل عثمان، **المبادئ الدستورية العامة**، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦ .

– عثمان عبد الملك، **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**، الكويت، ١٩٨٩.

– عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، بيروت، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ، ٢٠٠٥.

– علي محمد الدباس، **السلطة التشريعية وضمانات استقلالها**، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

– علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

– عيدان سعد الطعان، **العملية الانتخابية**، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي، الكويت، ١٩٩٩،

فؤاد محمد النادي، **موسوعة الفقه السياسي: الكتاب الأول**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠.

– فهد مطر العنزي، **تجريم الانتخابات الفرعية**، قسم الدراسات والبحوث في مجلس الأمة الكويتي، الكويت، ٢٠٠٧.

– فيصل الكندري، **أحكام الجرائم الانتخابية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

- فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان، ٢٠٠٥.

- فيصل كلثوم، **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥.

- كريم كشاكش، **نحو قانون انتخاب أردني ديموقراطي متطور**، عمان، ١٩٩٨.

- محمد سليم الغزوي، **الوجيز في نظام الانتخابات**، دار وائل، عمان، ٢٠٠٠.

- محمود حافظ، **القضاء الإداري في الأردن**، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨.

- مصطفى أبو زيد فهمي، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- مصطفى محمود عفيفي، **نظامنا الانتخابي في الميزان**، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤.

- موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.

- نظام عساف، **الانتخابات النيابية والمجتمع المدني**، مركز الريادة، عمان، ١٩٩٧.

- نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

- نعمان الخطيب وعيد الحسبان وعلى الدباس، **التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور والمعايير الدولية للانتخاب**، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٩.

- هاني الحوراني وآخرون، **الأنظمة الانتخابية**، دار سندباد، عمان، ١٩٩٥.

- الوردي براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- يحيى الجمل، **النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

ثانياً: الدوريات:

– رغيد كاظم الصلح وعلي خليفة الكواري، **الممارسات الديمقراطية في الأحزاب السياسية**، المجلة الثقافية، العدد (٢٨)، ١٩٩٣.

– عيد احمد الحسبان، **الضمانات السياسية والقضائية لحق الانتخاب، وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ على ضوء القانون الاسباني للانتخاب رقم (٥) لسنة ١٩٨٥**، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد(٩)، العدد (٣)، ٢٠٠٣.

– مجلة المجتمع الكويتية، العدد (١٧٠٣)، ٢٠٠٦/٥/٢٧.

– محمد الفيلي، **اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة**، مجلة الحقوق، السنة (٢١)، العدد (٣)، ١٩٩٧.

– مصطفى محمد الحسيني، **الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية**، مجلة الملف، المجلد (٥)، العدد (٥٢)، ١٩٨٨.

– نعمان الخطيب، **الناخب والمرشح في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ١٩٩٢.

– هاني الحوراني وآخرون، **الأحزاب السياسية الأردنية والقانون الجديد**، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد (٦)، العدد (١٧)، ٢٠٠١.

ثالثاً: المصادر والوثائق الرسمية:

– الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة (٢١)، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ أك (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢٥)، وثائق الأمم المتحدة، ١٩٧٦/١/٣.

– دستور دولة الكويت، منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، عدد خاص بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩.

– دستور المملكة الاردنية الهاشمية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

- قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، المنشور على الصفحة ٢٢٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦.

- قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢. المنشور بالجريدة الرسمية، السنة الثامنة، العدد ٤٠٢، الصادر في ١٩٦٢/١/١٣.

- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١. المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٤٩٧، الصادر في ٢٠٠١/٧/١٩.

- نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم ٢٠٠١/٤٢ والنظام المعدل رقم ٢٠٠٣/١٧ صادر بمقتضى المادتين (٥٢و٥٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١.

- المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات (٦٥ / ١٩٧٩).

- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الكويتي.

رابعاً: الصحف:

- أميرة بن طرف، **الأحزاب السياسية: واقع ينتظر الشرعية**، جريدة القبس، ٢٠٠٩/٧/١٢.

- حمد نايف العنزي، **الأحزاب السياسية في الميزان**، جريدة الجريدة الكويتية، ٢٠٠٨/٥/٦.

- خالد الحمدان، **الطعون الانتخابية رؤية في المبادئ المستقرة لقضاء المحكمة الدستورية**، صحيفة القبس، ١٠ مايو ٢٠٠٩.

- صحيفة القبس الكويتية، ٢ أغسطس ٢٠٠٦.

- صحيفة القبس الكويتية، ٢٤ مايو ٢٠٠٩.

- عبد اللطيف سعود الصقر، **أزمة الأحزاب السياسية في الكويت**، جريدة الرؤية، ٢٠٠٩/١١/١٥.

- فارس الوقيان، **الحالة الحزبية في الكويت... محاولة لضبط المفاهيم**، صحيفة آوان، ٢٠٠٨/١٢/١٥.

- نجيب ارشيدات، **قانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ يجب تبديله أو تعديله**، جريدة الرأي، عدد (٧١١٦) بتاريخ ١٣ كانون الثاني، ١٩٩٠.

خامساً: قرارات المحاكم:

- قرارات المحكمة الدستورية الكويتية بالطعون المقدمة لها.
- قرارات محكمة العدل العليا الأردنية.
- قرارات محاكم البداية الأردنية.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- أزمة الدوائر الانتخابية: جدل مستمر و صراع لم يتوقف، نشرة الإصلاح العربي، يونيو ٢٠٠٦. تاريخ الدخول ٢٠٠٩/١٠/٣:

http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=٢١٤٨٨&lang=ar

- أبو رمان، حسين، قانون الانتخاب لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته: المزايا والعيوب، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، تاريخ الدخول، ٢٠٠٩/١٠/٢٦، تاريخ الدخول ٢٠٠٩/١١/٢٧:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/١٤٥٨٨٦D٢-٤٥A٤-٤٩٢A-BDB٣-٤F٦١FAF٠٤٤٢F.htm

- أحمد عبد السلام، ترقب بالكويت لحكم "الدستورية" في حجاب النائبات، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين على شبكة الإنترنت، تاريخ الدخول ٢٠١٠/٢/١٢:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid= ١٢٥٦٠٣٤٠٠٩٦٤٦

- حسين العبدالله، قراءة في قانون الانتخاب الكويتي، دراسة قانونية منشورة على الموقع الاليكتروني "الآن"، ١٠/٥/، ٢٠٠٩، تاريخ الدخول ٢٠٠٩/٩/١٧

http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=٣٣١٠٧&cid=٦١

الملخص باللغة الإنجليزية

The Constitutional Protection of The Election Right
(A Comparative Study)

Abstract

This study aimed to shed light on the concept of the electoral process and its methods, and to clarify the conditions to be observed to preserve the functioning of the electoral process in each of the Hashemite Kingdom of Jordan and the State of Kuwait. Through displaying the constitution guarantees in both countries, which seek to preserve the electoral process as consistent with the principles and foundations of democracy. The study also aims to clarify the guarantees which citizens have in exercising their constitutional rights, and observe on the effectiveness of the constitutional control on laws issued for the electoral process.

The Study used three approaches: the descriptive approach, the methodology of analytical and comparative approach, which concluded a set of results:

- Both Jordanian and Kuwaiti laws emphasized on the general objective guarantees of the right of election which include: the direct and indirect equality of the right of election, in addition to the neutrality of the authority the process of dividing constituencies. The two laws also stressed on the freedom of expression and freedom of the press. While Jordanian Constitution confirm the right of establishing association and political parties, the Kuwaiti constitution was devoid of any clear guarantees for the freedom to form political parties.
- Jordanian law and Kuwaiti law provide procedural guarantees of election to ensure the independence and neutral of the electoral administration which guarantee the integrity of the preparation of electoral rolls and guarantee the

voting and counting process, as well as the guarantees related to free elections and respecting the principle of competitiveness, electoral campaigns and direct voting.

- the Jordanian electoral law ruled out the involvement of the judicial authorities directly to the committees or the competent authorities that prepare electoral rolls. This is the same approach taken by the Kuwaiti Electoral Act. With regard to judicial participating in the process of advertising and electoral campaigns, the Jordanian electoral law has identified this role to hear appeals against decisions which prevent the meeting of the electoral propaganda, by the Supreme Court, that as an administrative decision. The Kuwaiti election law did not refer to any judicial involvement, in this phase.

- Jordanian law neutralizes the judiciary's control over the decisions of the commission of voting and counting in the objections submitted during the proceedings of counting process, the Kuwaiti law has entrusted the task of supervising the voting and vote counting to committees supervising the elections, headed by one of the men judges or prosecutors.

- The Jordanian election law doesn’t include any indication to the judicial participation after the phase of the election results declaration. With regard to the right to adjudicate the membership validity of the members of the House of Representatives has given to the Council itself by the Jordanian constitution, but the Kuwaiti legislator has gone against this approach, when he strengthened the role of the judiciary and their participation in the electoral process, as represented by the chairman of the committee supervising the electoral process, which is one of the judiciary. In addition to the Constitutional Court role in examination the accuracy of appeals on the results of parliamentary elections.

الكلمات الدالة:

الانتخاب- حق الانتخاب- الحماية الدستورية- الدستور- الإدارة الانتخابية- الإقتراع- الترشيح- الطعون الانتخابية.

Keywords:

Election- Election Right- Constitutional Protection- Constitution- Election Administration- Voting- Candidacy- Elections Contestation.